منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في توثيق متون السنة

للإمام نور الدين علي بن عمر الميهي
المتوفى ١٢٠٤هـ

الأستاذ الدكتور / رمضان حسنين

دار الآفاق العربية

منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في توثيق متون السنة

الحسنين، رمضان الحسنين جمعة.
منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في توثيق متون السنة.
ط 1 ، القاهرة : دار الآفاق العربية 2018
288 ص ، 24 سم

1- الحديث – اسناد.
2- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام،1263-1328.

أ. العنوان 232

تدمك: 3 – 427 – 344 – 977 – 978
رقم الإيداع : 2018 / 5657
الطبعة الأولى
1439 هـ / 2018 م

جميع الحقوق محفوظة
لدار الآفاق العربية
نشر – توزيع – طباعة
55 شارع محمود طلعت من ش الطيران
مدينة نصر – القاهرة
تليفون : 00202- 22617339 تليفاكس : 00202-22610164

Emails: dar.alafk@yahoo.Com
selim.selim10@yahoo.com
daralafak2017@gmail.com
dar.alafk@Gmail.com

منهج شيخ الإسلام ابن تيمية
في
توثيق متون السنة

الأستاذ الدكتور
رمضان الحسنين

توطئة

إن الحمد لله وحده، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونتوب إليه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونصلى ونسلم على خير أنبيائه ورسله، محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد....

فإن المراد بكلمة «توثيق» بيان مقدار الثقة بالحديث من ناحية تصحيحه أو تضعيفه، وذلك عن طريق تطبيق الأسس العلمية التي وضعها نقاد الحديث.

وذلك يعنى أننا سوف نوضح جهود العلماء الذين اعتنوا بحديث رسول الله ﷺ، وبذلوا جهدهم كى يصلوا بالحديث إلى درجة إحكام اتصاله، ونسبته إلى رسول الله ﷺ وسوف نركز على دور الإمام ابن تيمية رحمه الله في توثيق الأحاديث، وذلك عن طريق إبراز الأسس التي اعتمد عليها، وكذلك توضيح اتجاهاته خلال تطبيقه لتلك الأسس.

ولقد فضُلت استخدام كلمة «توثيق» عن كلمة «نقد»، وذلك لأني وجدت أن كلمه توثيق يدور معناها المعجمي حول معنى: الائتمان والإحكام، وهذا ما يهدُف إليه هذا البحث.

جاء في القاموس المحيط «وثَقَ بهَ كَورِثَ ثِقَةُ» وموثَقًا: ائتمنه. والوثيق: المحكم ج وُثق. ووثُق ككَرُم: صار وثيقًا، أو أخذ بالوثيقة

في أمره،أي بالثقة كتوثق.... ووثقه توثيقًا: أحكمه، وفلانًا: قال فيه إنه

ثقة، واستوثق منه: أخذ الوثيقة [١]

أما كلمة «النقد» فقد وجدتها في الأغلب تدور حول محاولة كشف العيب، ولهذا فإنه لا يليق استعمالها مع سنه رسول الله ﷺ.

فالنقد: «النقر بالإصبع في الجوز (أي ليعرف جيده من رديئه) وأن يضرب الطائر بمنقاره، أي بمنقاره في الفخ (أي ليتبين أماكن الضعف)، واختلاس النظر نحو الشيء، ولدغ الحية» [٢].

أما كلمة «متون» فهي كما هو معروف جمع «متن»، ونعني «ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني»، قاله الطيبي. وقال ابن جماعة: هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام، من المماتنة، وهي المباعدة في الغاية، لأنه غاية السند، أو من متنت الكبش: إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها فكأن المسند استخرج المتن بسنده، أو من المتن وهو ما صلب وارتفع من الأرض، لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله، أو من تمتين القوس، أي شدها بالعصب، لأن المسند يقوي الحديث بمسنده. [٣]

وكل ما سبق ينتهي بنا إلى غاية واحدة، وهي أن المتن هو: نص ما أضيف إلى رسول الله ﷺ قولا، وفعلا، أو تقريرًا، أو صفة.

وأما كلمة «السنة» فنعني بها ما يعنيه علماء الحديث، وأنها: كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، سواء دل ذلك على حكم شرعي

---

(١) القاموس المحيط مرتبًا على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة الطاهر أحمد الزاوي جـ ٤ ص ٥٧٣

(٢) القاموس المحيط: جـ ٤ ص ٥٧٣.

(٣) تدريب الراوي للسيوطي جـ ١ ص ٤٢ الطبع الثانية ١٩٦٦م.

أم لا، وهذا المعنى هو ما يقصده المحدثون بقولهم: حديث نبوي، لأنه «عند الإطلاق ينصرف إلى ما حدث به الرسول ﷺ في قوله وفعله، وإقراره، فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة، فما قال إن كان خبرًا وجب تصديقه به، وإن كان تشريعًا إيجابًا أو تحريمًا وجب اتباعه فيه». (١)

واعلم أن كلاً من لفظ الحديث والأثر والخبر، هذه الثلاثة مترادفة عند المحدثين على معنى ما أضيف إلى النبى ﷺ، قولًا أو فعلاً أو تقريرًا أو صفةً.

ولقد أخذت هذا الموضوع للدراسة لأنه قد لفت نظري كما يستلفت نظر كل المهتمين بالدراسات الإسلامية ما يوجه إلى سنه رسول الله ﷺ من طعون، وتذكر هذه الطعون أن علماء الحديث قد اكتفوا بتوثيق للسند، دون اهتمام يُذكر بتوثيق المتن.

وإذا كانت تلك المطاعن ليست بالجديدة، فإن الملاحظ أنها تلبس في كل عصر لبوسًا جديدًا، وهذا يستدعي ردودًا تناسب العصر.

وفي عصرنا الحديث امتلأت كتب المستشرقين بهذه المطاعن، وتلقفها بعض الذين خُدعوا بها من المسلمين (٢)، الأمر الذي يستدعي إبراز دور علمائنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ في جانب توثيقهم لمتن سنه رسول الله ﷺ، كما برز دورهم في توثيق السند.

وإن علماءنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ حين تكلموا عن اضطراب الحديث أو شذوذه، أو إعلاله بالقلب، أو الغلط، أو الإدراج لم يكن ذلك كله إلا توثيقًا لمتون السنة.

كما أن كتب الفقه الإسلامى تمتلئ بنظرات الفقهاء المحدثين، التي

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ جـ ١٨ ص ٧٦.

(٢) من أمثال: أحمد أمين في كتابة «فجر الإسلام» وأبو رية في كتابة «أضواء على السنة».

تكتشف عن أصولهم التي كانوا يعتمدونها لتوثيق المتن، والتي تبرز دورهم الكبير في هذه الناحية.

ومع ذلك نقول: إن دائرة توثيق متون السنة كان لابد ان تكون أضيق من دائرة توثيق السند، وذلك لأسباب متعددة، ومن أهمها:

١. أن كل الأحاديث التي يمكن أن يطعن فيها من ناحية المتن قد طعن المحدثون في سندها، بحيث يصعب إذا لم يكن مستحيلاً أن نجد حديثًا قد توجه إلى متنه نقد معقول، دون أن يكون سنده مطعونا فيه.

٢- البحث في متن الحديث عمل صعب، لأن رسول الله ﷺ يتلقى الوحي عن الله، وأوتي جوامع الكلم، وأعطي سلطة التشريع، وأحاط من أسرار الغيب بما لم يحط به إنسان عادي«ومن هنا ضيق علماؤنا دائرة نقد المتن بمقدار ما وسعوا في دائرة نقد السند، لأن الذين يُنقد حالهم في السند رجال يجري عليهم من القوانين ما يجري على الناس جميعًا، وأما المتن فإنه كلام ينسب إلى من هو فوق البشرية في علومه، ومعارفه، واستعداداته» (١).

٣- نقد السند ليست له غاية إلا توثيق المتن، فإذا تم نقد السند، وطبقا للأسس العلمية التي وضعها علماء الحديث كان المتن وثيق الصلة بالرسول ﷺ.

ومع ذلك كله فلقد كان لعلماءنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ – جهودهم العظيمة في توثيق متن الحديث، وبالإضافة إلى جهودهم في توثيق الحديث عن طريق السند، تلك الجهود التي كشفت عن مناهج دقيقة منضبطة، وغير متروكة للأهواء.

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي مصطفي السباعي ص **٢٧٥** الطبعة الأولى **١٣٨٠م ٩٦١ هـ**

فالإسلام له مصادر ثابتة، تستمد منها الأحكام، وهي القرآن الكريم، والسنة الثابتة عن المصطفي ﷺ، والتي تلقتها الأمة وتلقاها العلماء بالقبول، والعمل الذي كان عليه الصحابة والتابعون، لأنهم الذين طبقوا الدين عمليًا، وهم خير القرون، وإجماعهم معصوم، كما أخبرنا رسول الله ﷺ، ثم القياس الصحيح حيث إنه الميزان الذي أنزل مع القرآن ليقوم الناس بالقسط.

ولقد استمد علماء الإسلام من تلك المصادر الأربعة كثيرًا من الأصول التي يعتمدون عليها في مجال العقيده أو العمليات، ولقد لجأ ابن تيمية رحمه الله إلى تلك الأصول باعتبارها أسسًا ومعالم، لا يمكن لحديث ثبت عن الرسول ﷺ، أن يجيء بما يخالفها، لأن الشريعة لا تتضارب مصادرها، ولا يتضارب شيء وردت به السنة مع الأصول الثابتة التي استمدها العلماء من تلك المصادر.

ونتعجل فنورد نصا للإمام ابن تيمية رحمه الله يوضح لنا مدى انضباط القواعد التي احتكم إليها لتوثيق متن الحديث.

يقول ابن تيمية رحمه الله وهو يجادل الشيعة «وقد نبهنا في هذا الرد على طريق مما به يُعلم كذب ما يتعمدون عليه، غير طرق أهل الحديث، وبينا كذبهم، تارة بالعقل، وتارة بما علم من القرآن، وتارة بما عُلم بالتواتر، وتارة بما أجمع الناس كلهم عليه ومن المعلوم أن الأخبار المخالفة للقرآن والتواتر والإجماع والمخالفة للعقل يُعلم بطلانها».(١)

أما عن اختيار شخصية ابن تيمية رحمه الله لهذه الدراسة، فلقد كان من

(١) منهاج السنة لابن تيمية رحمه الله ج ٤ ص١١٢ طبعة أولى مطبعة بولاق سنة ١٣٢٢ هـ.

العوامل لهذا الاختيار أنه إمام لهذا الاتجاه الذي قوي في الفترة الأخيرة، وعرف باسم السلفية، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن ارتباطهم بالسنة زعموا أكبر من غيرهم.

ثم إن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ شخصية قد اختلف الناس فيها إلى حد كبير، فرأي قوم أنه «قد نصر السنة المحضة، والطريقة السلفية، واحتج لها ببراهين ومقدمات، وأمور لم يسبق إليها... (على حين) قام عليه خلق من علماء مصر والشام قيامًا لا مزيد عليه، وبدعوه، وناظروه، وكابروه» (١).

ومن طموحات هذه الدراسة أن تجلي حقيقة هذا الموقف عن طريق إبراز منهج ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في جانب توثيق متون السنة، وذلك ببيان الأسس التي اعتمد عليها في هذا التوثيق، وكذلك توضيح اتجاهاته بهذه الأسس عند التطبيق، وأيضًا مقارنة جهوده وآرائه بآراء غيره من العلماء، حتى تتضح قيمه الآراء وأحجامها، ومدى التزامها بالنصوص والأسس أو بعدها عنها.

ويطيب لنا أن نقتبس من الإمام محمد أبي زهرة قوله: «إن دراسة ذلك الإمام الجليل تعطينا صورة للفقيه وقد اتصل بالحياة و وتعلق عقله وفكره بالكتاب والسنة والهدي النبوي، والسلف الصالح، ويعالج به مشكلات الحياة الواقعة بالقسطاس المستقيم».(٢)

وهذه الدراسة تهدف إلى بيان منهج ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في توثيق متون

---

(١) العقود الدرية لابن عبدالهادي ص ١١٧ تحقيق محمد حامد الفقي مطبعة حجازي بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م

(٢) ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: حياته وعصره، وآراؤه وفقهه محمد أبو زهرة ص ٤ طبعة بدون تاريخ.

السنة ولهذا فإنها لن تستقصي كل الأحاديث التي تكلم ابن تيمية رحمه الله في متونها، وإنما سوف تكتفي بإيراد نماذج تمثل وتوضح الاتجاهات التي سار فيها عند تطبيقه لهذه الأسس.

أما عن طريقة العرض في هذا البحث، فلقد اشتملت الدراسة على تمهيد وخمسة أبواب، ويسبق ذلك توطئة، ويعقبه خاتمة.

وفي التوطئة وضحنا: المراد بعنوان الدراسة، ودوافع اختيار الموضوع، ثم خطة البحث، وطريقة العرض.

أما التمهيد فإنه يوضح نشأة ابن تيمية رحمه الله وحياته وثقافته وعصره، ويبين مكانته بين علماء الحديث، وأثره فيه، وآثاره، وذلك بإيجاز شديد.

أما الباب الأول فلقد عرض أهم أسس توثيق المتن عند ابن تيمية رحمه الله وهو العرض على ظاهر القرآن الكريم، واشتمل هذا الباب على فصلين، الفصل الأول يوضح الاتجاه الذب يوثق به ابن تيمية رحمه الله الأحاديث.

بعرضها على ظاهر القرآن الكريم، والفصل الثاني يوضح الاتجاه الذي يضعف به أحاديث عن طريق عرضها على ظاهر القرآن الكريم.

ويجيء الباب الثاني كالباب الأول مشتملاً على اتجاهين يوضحان استخدام ابن تيمية رحمه الله للأساس الثاني من أسس توثيق المتن عند ابن تيمية رحمه الله، وهو العرض على المشهور من السنة.

اما الباب الثالث فإنه يعرض للأساس الثالث من أسس توثيق المتن، وهو التوثيق عن طريق العرض على عمل الصحابة والتابعين، وعمل أهل المدينة، وعرض الفصل الأول: للتوثيق وعرض الفصل الثانى: للتضعيف، وعرض الفصل الثالث والأخير: لفتاوى الصحابة وعمل أهل المدينه، وبين

مدى حجية هذا العمل.

وجاء الباب الرابع بعنوان: العرض على القياس، وهو الأساس الرابع من أسس توثيق المتن عند ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وعرض الفصل الأول للتوثيق، أما الفصل الثاني فأثبت فيه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ موافقة القياس لكل ما ورد به الشرع، وفي الفصل الثالث والأخير: أثبت أن فتاوى الصحابة والمجمع عليها، وتوافق القياس.

أما الباب الخامس والأخير: فلقد عرض موقف ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ من الأساس الخامس من أسس توثيق المتن، وهو العرض على بدائِه العقول، والتاريخ، وحقائق اللغة، وما عرف من أسلوب الرسول ﷺ. وعرض الفصل الأول من هذا الباب نماذج من الحديث يوثقها ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بناء على هذا الأساس، وعرض الفصل الثاني والأخير: نماذج يضعفها ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بالعرض على هذا الأساس.

ونسأل الله التوفيق والسداد

ويشمل النقاط التالية:

١. نسب ابن تيمية رحمه الله، ولماذا لُقب بابن تيمية رحمه الله.

٢- مولده و ورحيل الأسرة إلى دمشق.

٣- شيوخه.

٤- العلوم التي اهتم بها.

٥- نبوغه الذي بدأ مبكرًا.

٦- العوامل المكونة لشخصيته.

٧- مكانته في علوم الحديث.

٨- المنهج العام لفكر ابن تيمية رحمه الله.

٩- موقف العلماء منه:

أ- بعض أقوال المادحين.

ب- بعض أقوال القادحين.

جـ- المعتدلون.

١٠- آثاره.

١١- وفاته.

١. نسبه، ولماذا لُقب بابن تيمية ؟

الإمام ابن تيمية رحمه الله هو تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبدالحليم ابن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر ابن على بن عبدالله ابن تيمية رحمه الله الحراني [١].

ولم تذكر المراجع شيئًا عن أصل ابن تيمية رحمه الله سوى أنه الحراني، ويرجع الإمام «محمد أبو زهرة» أنه لم يكن من أصل عربى فيقول: ولعله كان كرديًا، وهم قوم ذو همة ونجدة وبأس شديد، وفي أخلاقهم قوة وحدة، وأن تلك الصفات كانت واضحة جلية فيه، مع أنه نشأ في دعة العلماء، واطمئنان المفكرين، وهدوء المحققين [٢].

أما عن سبب تسميته بابن تيمية رحمه الله، فإن صاحب " العقود الدرية " يذكر لذلك سببين:

أولهما: أن جده محمد بن الخضر حج على درب تيماء، فرأي هناك طفلة اسمها تيمية، فلما رجع وجد امراته قد ولدت له بنتًا فقال: يا تيمية، فلقب بذلك.

الثاني: أن جده محمدًا كانت أمة تسمى تيمية، وكانت واعظة فنسب إليها، وعُرف بها [٣].

---

(١) العقود الدرية ص ٢ الإعلام للزركلي المجلد الأول ص ١٤٤ دار العلم للملايين بيروت.

(٢) ابن تيمية رحمه الله: حياته وعصره، وآراؤه وفقهه ص ١٨.

(٣) العقود الدرية ص ٢.

٢ - مولده، ورحيل الأسرة إلى دمشق:

وُلد ابن تيمية رحمه الله في يوم الإثنين، عاشر وقيل ثانى عشر من ربيع الأول سنة **٦٦١هـ** [١] في حران، ولكن سيل التتار تقدم ليجتاح تلك البلاد، فانتقلت الأسرة كلها، وسط ظروف عصيبة، إلى دمشق، وكان ذلك في سنة **٦٦٧هـ**.

٣ - شيوخه:

قدم ابن تيمية رحمه الله مع أهله إلى دمشق، وهو صغير، فأتاح له ذلك فرصة سماع الحديث من: ابن عبدالدايم، وابن أبي اليسر، وابن عبدان، والشيخ شمس الدين الحنبلي، والقاضي شمس الدين بن عطاء الحنفي، والشيخ جمال الدين بن الصيرفي، ومجد الدين بن عساكر، والشيخ جمال الدين البغدادي، والنجيب المقداد، وابن أبي الخير، والشرف بن القواس، وزينب بنت مكي وخلق كثير [٢].

٤ - العلوم التي اهتم بها :

اتجه ابن تيمية رحمه الله إلى الحديث الشريف، بعد حفظ القرآن الكريم يرجع ذلك إلى الوراثة والبيئة، فلقد كان في الأسرة رجال ونساء سمعوا الحديث ورووه، فجده أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم الخضر سمع الحديث من جماعة [٣].

وفي سنة **٦٥٢هـ** توفي جد ابن تيمية رحمه الله «مجد الدين» وتوفيت ابنة

---

(١) شدرات الذهب لابن العماد الحنبلي ص ٨٠، والعقود الدرية ص ٢.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير جـ ١٤ ص ١٣٦، ١٣٧ والعقود الدرية ٣٧٢.

(٣) دائرة المعارف للبستاني المجلد الأول ص ٤١٦، ٤١٧، طبعة بيروت ١٨٧٦م.

عمه، وزوجته «بدرة» المكناة بأم البدر قبله بيوم واحد، وكانت من رواة الحديث، وفي بني تيمية غير أم البدر نساء محدثات ثم إن أباه كانت له رياسة في مشيخة الحديث [١].

ولهذا فإنه اتجه إلى حفظ الحديث وروايته، وتلقيه عن رجاله، وسماع الكتب على المشايخ الكبار، وسماع الدواوين الكبار كمسند الإمام أحمد، وصحيح البخاري، ومسلم، وجامع الترمذي وسنن أبي داود السجستاني، والنسائي، وابن ماجة، والدار قطني، سمع كلا منها مرات عدة، وأول كتاب حفظه في الحديث: الجمع بين الصحيحين للإمام الحميدي.

يقول صاحب العقود الدرية إن شيوخه الذين سمع منهم أكثر من مائتي شيخ، وسمع مسند الإمام أحمد مرات... ومن مسموعاته معجم الطبراني [٢].

وقرأ بنفسه الكثير، وطلب الحديث، وكتب الطباق [٣]، والأثبات[٤] ولازم السماع بنفسه مدة سنتين، وقل أن سمع شيئًا إلا حفظه. [٥]

ولم ينبغ ابن تيمية رحمه الله في الحديث فقط، ولكنه صار إمامًا في التفسير

---

(١) انظر " خمسة من أعلام الفكر الإسلامى مصطفي عبدالرازق ص ١١٢ دار الكتاب العربى بيروت بدون تاريخ.

(٢) العقود الدرية لابن عبدالهادى ص ٣٧٢.

(٣) لعل المقصود بالطباق: طبقات المحدثين

(٤) ولعل المقصود بالأثبات: الشيوخ الثقات في الحديث.

(٥) البداية والنهاية ابن كثير جـ ١٤ ص ١٣٦، ١٣٧.

وما يتعلق به، عارفًا بالفقه واختلاف العلماء، والأصلين [1]، والنحو واللغة، وغير ذلك من العلوم النقلية والعقلية، وما تكلم معه فاضل في فن إلا ظن أن ذلك فنه، ورآه عارفًا به، ومتقنًا له، وأما الحديث فكان حافظًا له، مميزًا بين صحيحه وسقيمه، عارفًا برجاله، متضلعًا في ذلك [2].

وإذا كان ابن تيمية رحمه الله قد تلقى كثيرًا من العلوم على يد الشيوخ، خاصه الحديث، فإنه قد اتجه إلى التحصيل بنفسه بعد أن كبر، وشأنه في ذلك شأن كل عالم مستقل الفكر والرأي والنظر، يقرأ على الرجال القليل، ثم يعتمد على نفسه ودراسته الخاصه.

ولهذا نقول: إن من تلقى عليهم من الماضين الذين لم يشافههم أكثر كثرة كبيرة من الشيوخ الحاضرين، الذين لقيهم وشافههم[3].

كل ذلك مكن ابن تيمية رحمه الله من أن يوفق بمهارة بين نصوص الشريعة الثابتة، وبين المعقولات الصريحة، وأن يزيل ما بينهما من خلاف، وأن يحل تلك العقدة القوية التي عقدت حول أمهات الدين الاعتقادية[4].

---

(١) لعل المقصود بالأصلين: علم أصول الحديث، وعلم أصول الفقه.

(٢) العقود الدرية لابن عبدالهادي ص **٣٧٢**.

(٣) ابن تيمية رحمه الله: حياته وعصره، وآراؤه وفقهه ص **١١٨**.

(٤) ابن تيمية رحمه الله السلفي _ محمد خليل هراس ص **٥٢، ٥٣** الطبعة الأولى: **١٣٧٣**هـ - **١٩٥٢**م ولعل الشيخ محمد خليل هراس يقصد بالعقدة القوية التي عقدت حول أمهات الدين الاعتقادية: ما أثير من جدل حول الذات والصفات، والتأويل وعدم التأويل، والتوسل والشفاعة، والأخذ في الأسباب والتوكل، وأمثال ذلك.

٥ - نبوغه المبكر:

ولقد بدأ نبوغ ابن تيمية رحمه الله مبكرًا، فكان آيه في الحفظ منذ صغره، والدليل على ذلك أن الشيخ الذي أراد أن يتأكد مما قيل عن سرعة حفظه حين كان صبيًا في الكُتَّاب بدمشق أملى عليه من متون الأحاديث أحد عشر أو ثلاثة عشر حديثًا وقال له: أقرا هذا، فلم يزد على أن تأمله مرة بعد كتابته إياه، ثم دفع اللوح إلى الشيخ وقال: اسمعه علي، فقرأه عليه عرضًا كأحسن ما أنت سامع، فقال له الشيخ: يا ولدي امسح هذا ففعل، فأملى عليه عدة أسانيد انتخبها، ثم قال اقرأ هذا فنظر فيه، كما فعل أول مرة، فقام الشيخ وهو يقول: إن عاش هذا الصبي ليكونن له شأن عظيم، فإن هذا لم يُرى مثله.[١]

وكان ابن تيمية رحمه الله يحضر المدارس والمحافل في صغره، ويناظر، ويقتحم الكبار ويأتي بما يتحير منه أعيان البلد في العلم، فأفتى وله تسع عشرة سنة، بل أقل، وشرع في الجمع والتأليف في ذلك الوقت.[٢]

وتوفي والد ابن تيمية رحمه الله سنة **٦٨٢**هـ، وكان صاحب كرسى في الجامع الكبير بدمشق، وكانت له مشيخة الحديث في بعض مدارسه، فتولى ابن تيمية رحمه الله التدريس بعد وفاة أبيه بسنة، فجلس مجلسه وحل محله وعلى ذلك يكون قد تولى التدريس وهو في الثانية والعشرين من عمره[٣] فجلس نظيرًا لأئمة الحديث الممتازين، كابن دقيق العيد وغيرهم من أئمة العصر الذين

---

(١) انظر القصة بكاملها في العقود الدرية ص ٤.

(٢) العقود الدرية ص ٤.

(٣) هذه رواية ابن كثير في البداية والنهاية، أما صاحب العقود الدرية فإنه يرى أنه تولى التدريس وهو في الحادية والعشرين.

كانوا يدرسون في تلك المدارس، وفي الجامع الكبير بدمشق.[1]

وليس أدل على نبوغ ابن تيمية رحمه الله من تلك المجموعة العلمية التي سجلها له التاريخ في سجل الخلود، والتي هي فريدة في بابها، وكان في نهجه فيها مستقل الفكر، ولم يحاك أحدًا ممن سبقه، وإن كان لكل ما سبق من آثار علمية دخل في تكوينه الفكري والعلمي، فهو وإن كان قد تغذى من علوم السابقين إلا أنه قد أتى بخلاصة ما انطبع في نفسه واستقام في فكره.

٦ - العوامل المكونة لشخصية ابن تيمية رحمه الله:

لقد تضافرت مجموعة من العوامل، انصهرت وتكاملت داخل ابن تيمية رحمه الله، فجعلت منه تلك الشخصية الفريدة، المتميزة، ونبرز تلك العوامل فيما يلي:

أولًا: ما وهبه الله من مواهب فريدة، وجعلت له صفات شخصية ممتازة بحيث كان صاحب شخصية رهيبة قوية، ونفس حلوة جذابة، وقلب رؤوف خافق، وعقل جبار نافذ، وإرادة قوية صارمة.

وتبرز أهم تلك المواهب الشخصية فيما يلي:

١. الحافظة القوية التي هي أساس العلم، ورأينا أن هذه الحافظة القوية كانت عنده مضرب الأمثال.

٢- العمق والتأمل، ولذلك كان من أدق العلماء، وأقدرهم على استنباط المعاني من الأحاديث، آيات القرآن الكريم.

٣- حضور البديهة، ولهذه الصفة كان خصومه يتهيبون لقاءه.

٤- الا ستقلال الفكري، وهذه كانت أبرز الصفات في تكوين علمه،

---

(١) ابن تيمية رحمه الله: حياته وعصره، آراؤه وفقهه ص ٢٩.

وشخصيته العلمية.

٥- الإخلاص في طلب الحق. والطهارة من أدران الهوى والغرض، ولهذا كان يجابه العلماء بما يوحيه فكره، وما يراه حقا، بل إنه ذهبت به جرأته إلى أن يعلن على رؤوس الأشهاد أنه لا يصح الاستغاثة بأحد من الخلق، ولا بمحمد ﷺ (١).

كما أنه كان يتفانى في الحق، ولو دافع عنه بالسيف، كما حدث في أمر قتاله للتتار، وكذلك تصدى للجهاد الفكري عن الإسلام في الداخل والخارج في عصره، وتحمل العبء بصورة لفتت إليه الأنظار وجعلته يبدو وحيدًا في الميدان.

ولقد كان يتبرأ من الأغراض والهوى والمحاسدة، والمباغضة، فما علم عنه أنه كان حاقدًا على أحد، بل إنه حين واتته الفرصة لينتقم من الذين ظلموه واستحلوا دمه عفا عنهم (٢) كما انه كان زاهدًا عن المناصب (٣).

---

(١) ابن تيمية رحمه الله: حياته وعصره، وآريؤه وفقهه ص ٧.

(٢) يقول ابن عبدالهادي في العقود الدرية ص ٢٨٢، وسمعت الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله - يذكر: أن السلطان لما جلس بالشباك، أخرج من جيبه فتاوى لبعض الحاضرين في قتله، واستفتاه في قتل بعضهم، قال: ففهمت مقصوده، وأن عنده حنقًا شديدًا عليهم، لما خلعوه، وبايعوا الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير «فشرعت في مدحهم والثناء عليهم وشكرهم، وأن هؤلاء لو ذهبوا لم تجد مثلهم في دولتك، أما أنا فهم في حل من جهتي، وسكنت ما عنده عليهم، قال: فكان القاضي زين الدين بن مخلوف قاضي المالكيه يقول بعد ذلك: ما رأينا أتقى من ابن تيمية رحمه الله، لم نبق ممكنًا في السعي فيه، فلما قدر علينا عفا عنا».

(٣) خلافا لما ذُ كر منسوبًا إلى السيوطي في هامش الكواكب الدرية، والذي يؤكده الكوثري في مقالاته ص ٣٤٠ - ٣٤٣ طبعة بدون تاريخ، وبالنسبه للذهبي، وترى أن تاريخ ابن تيمية رحمه الله لا يمكن أن يؤيد من ادعى عليه أنه كان محبًا للرياسة.

٦- فصاحته وقدرته البيانية، والتي كان فيها قدر كبير من الوراثة.

٧- الشجاعة والصبر والاحتمال.

٨- قوة الفراسة.

٩- الهيبة الشخصية، والتي هي من أهم منح الله لعباده.

ثانيًا: العلوم التي تلقاها من رجال من أمثال ابن دقيق العيد والمزي والزملكاني، الذين كانوا يدرسون الحديث دراسة فاحصة لرجال الأسانيد، ولمتون الحديث، مع موازنة المرويات بعضها ببعض أو تلك العلوم التي حصلها بنفسه من الكتب التي كانت تزخر بها المكتبات في هذا العصر، لأن الأحاديث كانت قد تجمعت ودونت باستقراء وتفحص عميق وحتى إن الإنسان ليقرأ الباب من الأبواب فيجد الأحاديث الواردة فيها مجتمعة كلها، غريبها وحسنها، وصحيحها وضعيفها مع التنبيه على مراتبها ومتوافقها ومتعارضها.(١)

ولابد أن نفترض أن التكوين الأكبر لعقل ابن تيمية رحمه الله وفكره يرجع إلى هذه المجموعة التي قرأها وفحصها واستوعبها، لأنه أتى بجديد لم يكن في شيوخه من يعرفه.

ثالثًا: طبيعة الحياة التي عاشها، ومزاياه منذ ضغره، ذلك أنه انصرف منذ صغره إلى الجد والاجتهاد، وإلى المجدي والنافع من العلوم والدراسات، لا يلهو لهو الصبيان، ولا يعبث عبثهم، ولقد تفتحت نفسه لكل ما حوله، وتزكى عقله بكل ما مر به من تجارب، فلم يكن الغلام المنقطع عن الأحياء

(١) ابن تيمية رحمه الله: حياته وعصره، وآراؤه وفقهه ص ٢٤.

والحياة، هذا مع ذاكرة حادة، وعقل متيقظ وفكر مستقيم، ونبوغ مبكر.[1]

رابعًا: طبيعة العصر الذي عاش فيه، حيث امتاز هذا العصر من الناحية السياسية والاجتماعية بكثرة الأحاديث وتواليها، وتعدد أنواعها.

فدول الإسلام قد انحلت إلى دويلات، أصبح بأسها بينها شديدًا، والصليبيون قد غزوا الإسلام في عقر داره، حتى قضى الله له من ذوي الغيرة في مصر والشام، من صد جموعهم، ولكن فلولهم بقيت تعمل عملها في مصر والشام.

وانثال التتار على بلاد الإسلام يأجوج ومأجوج من كل حدب ينسلون.

والفرق تعمل في الباطن بما يسبب انقسام الجماعة، ويجعل الخلاف أشد احتدامًا.

والأندلس في المغرب تترنح تحت ضربات الفرنج، حتى استطاعوا في النهاية القضاء على دولة الإسلام هناك من غير شفقة ولا رحمة.

أما من الناحية العلمية فقد قل الإنتاج العلمي، وركدت الأذهان وأقفل باب الاجتهاد في الأصول والفروع جميعًا، محرم الأخذ في الأصول بغير مذهب الأشعري، وفي الفروع بغير مذاهب الأئمة الأربعة، وأصبح قصارى جهد العالم أن يفهم ما قيل، من غير بحث ولا مناقشة، وعمد العلماء إلى جمع المعلومات المتعلقة بكل فن، فنظموها في سلك واحد، ألفوا فيها كتبا مطولة أحيانا، وسلكوا منهجًا في التأليف لا أثر فيه للابتكار والتجديد[2].

ولقد استفاد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ من ظروف عصره، فتغذى بعناصره

---

(١) ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: حياته وعصره، وآراؤه وفقهه ص ٢٠ بتصرف.

(٢) ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ السلفي ص ١٧.

الإيجابية، فوجهته ودفعته، وقاوم عناصره السلبية مقاومة عنيفة، وكان شأنه في ذلك شأن العالم ذي الشخصية القوية الذي يستفيد من عناصر عصره سلبًا وإيجابًا.

٧ - مكانته في علوم الحديث:

لقد سبق أن ذكرنا أن ابن تيمية رحمه الله تولى تدريس الحديث بعد وفاة أبيه سنة **٦٨٢**هـ، وكان ابن تيمية رحمه الله في الثانية والعشرين من عمره، وذكرنا أنه كان ندًا لعلماء الحديث الكبار في ذلك الوقت، ولقد أعانه على ذلك

كل ما سبق أن ذكرناه من دراسته للحديث بعد القرآن الكريم، وتلقيه عن الأعلام، مع نمو ملكاته ومواهبه، نتيجه لما درسه بنفسه من مجموعات الحديث.

ويقول ابن كثير «وأما الحديث فكان حامل رايته، حافظًا له، مميزًا بين صحيحه وسقيمه، عارفا برجاله، متضلعًا من ذلك وله تصانيف كثيرة، وتعاليق مفيدة في الأصول والفروع» [١].

ويقول ابن عبدالهادي حاكيًا عن الذهبي وله (أي لابن تيمية رحمه الله) خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم، ومعرفة بفنون الحديث، بالعالي والنازل، وبالصحيح والسقيم، مع حفظه لمتونه الذي انفرد به، فلا يبلغ أحد في العصر رتبته، ولا يقاربه، وهو عجب في استحضاره، واستخراج الحجج منه، وإليه المنتهي في عزوه إلى الكتب السته والمسند، بحيث يصدق عليه أن يقال: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية رحمه الله فليس بحديث، ولكن الإحاطة لله وحده، غير أنه يغترف من بحر، وغيره من الأئمة يغترفون من

(١) البداية والنهاية جـ ١٤ ص ١٣٧.

السواقي.[١]

وفي موضع آخر ينسب إلى الذهبي أيضًا قوله عن ابن تيمية رحمه الله وسماعاته من الحديث كثيرة، وشيوخه أكثر من مائتي شيخ، ومعرفته بالتفسير إليها المنتهي، وحفظه للحديث ورجاله، وصحته وسقيمه فما يلحق فيه.[٢]

أما السيوطي فيقول: ورأيت في تذكرة صاحبنا الحافظ جمال الدين، سبط[٣] ابن حجر، أربعةً تعاصروا: التقي ابن دقيق العيد، والشرف الدمياطي، والتقي بن تيمية، والجمال المزي، قال الذهبي: أعلمهم بعلل الحديث والاستنباط ابن دقيق العيد، وأعلمهم بالأنساب الدمياطي، وأحفظهم للمتون ابن تيمية رحمه الله، وأعملهم بالرجال المزي.[٤]

٨ - المنهج العام لفكر ابن تيمية رحمه الله:

يمكننا ان نجُمل السمات الخاصة التي تُشكل المنهج العام لفكر ابن تيمية رحمه الله فيما يلي:-

أ. لم يكن ابن تيمية رحمه الله يتبع الرجال على الأسماء، فليس لأحد عنده من مقام إلا الدليل من الكتاب أو السنه، او آثار السلف الصالح رضي الله عنهم -، فما

---

(١) العقود الدرية ص ٢٤، ٢٥.

(٢) العقود الدرية ص٢٣.

(٣) السبط: واحد الأسباط، وهم ولد الولد، والأسباط من بنى إسرائيل كالقبائل من العرب مختار الصحاح مادة (سبط) ص ٢٨٣ لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي دار التنوير العربي - بيروت لبنان بدون تاريخ.

(٤) تدريب الراوي السيوطي جـ ٢ ص ٤٥ ٤٦ دار نشر الكتب الإسلامية لاهور باكستان الطبعة الأولى.

يجده سائرًا مع الكتاب والسنة وآثار الصحابة أيده ونادى به، وما يجده مخالفًا لهذا جاهر ببطلانه، أيا كان قائله، ومهما يكن ناصره، وسوف يتضح لنا ذلك من خلال هذه الدراسة.

ب- لا يثق بالعقل ثقه مطلقة في مقدمات الحكم على العقائد والأحكام من حيث سلامتها وعدم سلامتها.

ومن الأسباب التي دفعت ابن تيمية رحمه الله إلى ذلك أنه جاء في عصر قد عملت فيه الفتن عملها، ورأت كل فرقة أن عندها من المعقول ما ليس عند غيرها، وأن مذهبها هو الصحيح، والموافق لصريح المعقول، وغدا المسلمون بين مفتون بالعقل المضلل، أو بالهوى الخادع، أو مسيطر عليه من أصحاب الأغراض، فصاح ابن تيمية رحمه الله بالمسلمين، طالبا منهم الرجوع إلى الشريعة في مصادرها المصفاة (الكتاب والسنة) والاعتداد بالنص الشرعي، وبعث العقل على أن يعمل في فهم النص لا في مورد النص.

ج- يرى ابن تيمية رحمه الله أن الشريعة أصلها القرآن الكريم، وأن محمدًا صلى الله عليه وسلم قد فسر القرآن تفسيرًا كاملاً، وأن الذين تلقوا ذلك التفسير والتوضيح من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قاموا بتبليغه للأجيال هم الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم، فهم الذين تلقوا شرع الله من الرسول صلى الله عليه وسلم وهم الذين حفظوا مقالته ووعوها، ونقلوها كما سمعوها وفهموها وأخذها عنهم التابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين.

د- لم يكن ابن تيمية رحمه الله متعصبًا في تفكيره، فلم يسيطر عليه فكر معين يجمد عليه ويتعصب له، بل كان موقفه إلى حد كبير موقف السلف الصالح، الذين كان الواحد منهم يقول: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب.

يقول ابن تيمية رحمه الله وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها، وإن أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا، وإن بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صوابًا في نفس الأمر أم لا. (١)

ونحن لا نوافق من وصف ابن تيمية رحمه الله بالتناقض في هذه الناحية فقال ولابن تيمية رحمه الله في بعض الأحايين تسامح في أمر الخلافات الدينية يتسع لحرية التفكير خير اتساع، ثم تدركه حريه الجدل فينقض من حرية التفكير ما بنى. (٢)

ويستشهد الباحث للتدليل على حدة الجدل عند ابن تيمية رحمه الله بموقف الأخير من ابن عربي والصدر الرومي، ونعلل لعدم موافقتنا على هذا بأن ابن تيمية رحمه الله كان متسامحًا ما اتسع المجال للتسامح، وكان هناك وجه يلتمس به عذرًا للطرف الآخر، أما حين يسند باب الأعذار فلا تسامح ولا مهاونة، لان الأمور المعلومة من دين المسلمين لابد أن يكون الجواب عما يعارضها جوابًا قاطعًا لا شبهة فيه، وبخلاف ما يسلكه من أهل الكلام، فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطى الإسلام حقه، ولا وفي بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدر وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامه العلم اليقيني. (٣)

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية رحمه الله جـ٢٠ ص ٢٥٠.

(٢) خمسه من أعلام الفكر الإسلامي ص ١٢٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية رحمه الله جـ ٢٠ ص ١٦٤ - ١٦٥.

٩ - موقف العلماء من ابن تيمية رحمه الله:

لقد اختصم العلماء في ابن تيمية رحمه الله اختصامًا شديدًا، واشتد اختلافهم حوله، بل لعل تاريخ الإسلام في تلك الفترة لم يشهد شخصية اختلف فيها الناس اختلافهم في ابن تيمية رحمه الله، أو كان لها من كثرة الخصوم والأنصار ما كان له، فهو من وقت أن ظهر عالمًا بين العلماء، ومرجعًا يُرجع إليه في الإفتاء، والناس مختلفون في شأنه بين مادح وقادح، ولا يزال ذلك الاختلاف إلى يومنا هذا.

فهو في نظر فريق من الناس «شيخ الإسلام، وقدوة الأنام وأحد المجددين للدين، وزعيم النهضة الإسلامية الحديثة، قمع البدعة وأظهر السنة، ورجع بالناس إلى طريقة السلف الأول من الصحابة والتابعين، وحارب كل غريب مستحدث، وخلص الدين مما لحق به من أضرار، وشابه من فساد، ورسم المنهج للمصلحين من بعده، يقتفون أثره، ويترسمون خطاه، ونهض لكل فرقة من فرق الزيغ والضلال يبطل أقوالها، ويزيف آراءها». (١)

بل إن بعض من غالى في تقديره رفعه إلى مرتبة فوق كبار أئمه الفقهاء، فتجاوز به أقدار الأئمة الأعلام كأبي حنيفة ومالك والشافعي والليث (٢).

ومن هؤلاء الذين يمدحونه تلميذه ابن قيم الجوزية، وابن قدامة والصرصري الصوفي، وإبراهيم الكوراني، وعلي القاري الهروي ومحمد الألوسي وغيرهم.

وفي الجانب المقابل نجد فريقًا ينظر إلى ابن تيمية رحمه الله على أنه لم يصل

---

(١) ابن تيمية رحمه الله السلفي ص ٥

(٢) ابن تيمية رحمه الله: حياته وعصره، وآراؤه وفقهه ص ٥.

إلى مرتبة الاجتهاد، وما اجتهد فيه فقد تجاوز فيه طوره، وتعدى حده.

ومنهم من كفره حاسبًا أنه خلع الربقة، وانطلق من قيود السالفين وغدا عدوًا للدين، فهو ضال مُضل، وكافر ملحد يشبه الله بخلقه، ويصفه بأنه مستوٍ على عرشه وأنه ينزل إلى سماء الدنيا، وأنه يتكلم بحرف وصوت وهو مع ذلك ينقص من قدر الرسول ﷺ فيمنع التوسل والاستغاثة به، ويحرم قصد قبره للزيارة، ويجترئ على أصحابه، فيخرج على إجماعهم، ويتناول أقوالهم بالنقد والتجريح [١].

ومن بين الذين يرمونه بالزندقة على أقل تقدير ابن بطوطة، وابن حجر الهيتمي، وتقي الدين السبكي وابنه عبدالوهاب وعز الدين ابن جماعة، وأبو حيان الظاهري الأندلسي وغيرهم.

ولا يزال الخلاف في ابن تيمية رحمه الله باقيًا إلى يومنا هذا، فلم يرحمه يوسف النبهاني في كتابه «شواهد الحق على الاستغاثة بسيد الخلق» ورد ذلك الكتاب أبو المعالي الشافعي السلامي في كتابه «غايات الأماني في الرد على النبهاني» [٢].

بعض أقوال مادحيه:

يقول أبو الحجاج المزي عنه: " ما رأيت مثله و ولا رأي هو مثل نفسه، وما رأيت أحدًا أعلم بكتاب الله وسنة رسوله، ولا أتبع لهم منه"[٣].

ويقول العلامة كمال الدين بن الزملكاني: " كان إذا سُئل عن فن من

---

(١) ابن تيمية رحمه الله السلفي ص ٥، ٦.

(٢) يرجع إلى دائرة المعارف الإسلامية المجلد الأول مادة ابن تيمية رحمه الله ص ١١٣.

(٣) العقود الدرية ص ٧.

العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحدًا لا يعرفه مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه مالم يكونوا عرفوه قبل ذلك، ولا يعرف أنه ناظر أحدًا فانقطع معه، ولا تكلم في علم من العلوم سواء أكان من علوم الشرع أم غيرها إلا فاق فيه أهله، والمنسوبين: إليه "[1]

ويقول عماد الدين الواسطي " فوالله، ثم والله. ثم والله، لم يُر تحت أديم السماء مثل شيخكم ابن تيمية رحمه الله علمًا وعملاً وحالًا، وخلقًا، واتباعًا، وكرمًا وحلمًا، وقيامًا في حق الله عند انتهاك حرماته، أصدق الناس عقدًا، وأصحهم علمًا وعزمًا، وأنقذهم وأعلاهم في انتصار الحق وقيامه همة، وأسخاهم كفًا، وأكملهم اتباعًا لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وما رأينا في عصرنا هذا من تُستجلى النبوة المحمدية وسننها من أقواله وأفعاله إلا هذا الرجل يشهد القلب الصحيح أن هذا هو الاتباع حقيقة [2].

بعض أقوال القادحين:

يقول ابن حجر الهيتمي «وأياك أن تصغي إلى ما في كتب ابن تيمية رحمه الله، وتلميذه ابن القيم وغيرهما ممن اتخذ إلهه هواه، وأضله الله على علم، وختم على سمعه وقلبه، وجعل على بصره غشاوة، فمن يهديه من بعد الله، وكيف تجاوز هؤلاء الملحدون الحدود، وتعدوا الرسوم، وخرقوا سياج

(١) العقود الدرية ص ٧ أيضًا وأقرأ أقوالًا لمادحين آخرين في هذا الكتاب من ص ٧ إلى ص ١٠.

(٢) شذرات الذهب ص ٨٣، أقرأ ايضًا في هذا الكتاب أقولًا لمادحين آخرين من ص ٨٠ إلى ص ٨٤.

الشريعة، والحقيقة، فظنوا بذلك أنهم على هدى من ربهم، وليسوا كذلك، بل هم أسوأ الضلال وأقبح الخصال، وأبلغ المقت والخسران، وأنهي الكذب والبهتان، فخذل الله تبعتهم، وطهر الأرض من أمثالهم» (١).

ويقول تقي الدين السبكى: «فإنه لما أحدث ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ما أحدث في أصول العقائد، ونقض من دعائم الإسلام الأركان والمعاقد و بعد أن كان مسترًا بتبعية الكتاب والسنة، ومظهرًا أنه داعٍ إلى الحق، هادٍ إلى الجنة، فخرج عن الاتباع إلى الابتداع، وشذ عن جماعة المسلمين، بمخالفة الإجماع... فلم يدخل في فرقة من الفرق الثلاثة والسبعين التي افترقت عليها الأمة، ولا وقفت به مع أمة من الأمم همة، وكل ذلك، وإن كان كفرًا شنيعًا، مما تقل جملته بالنسبة إلى ما أحدث في الفروع»(٢).

ويقول الشيخ مصطفي عبدالرازق: «وإذا كان للعلوم الفلسفية أثرها في تفكير شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن تفكيره أحيانًا لا يستوفي التمحيص الفلسفي، ومن أمثلة ذلك ما يذكره في كتاب «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (حيث يقول): «فإني أعرف من تخاطبه النباتات بما فيها من منافع، وإنما يخاطبه الشيطان الذي دخل فيها، وأعرف من يخاطبهم الحجر والشجر، وتقول: هنيئًا لك يا ولي الله، فيقرأ آية الكرسي فيذهب ذلك»(٣).

---

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص ٢٠٥، ٢٠٦ الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ مصطفي البابي الحلبي.

(٢) الدرة المضية في الرد على ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تقي الدين السبكي ص ٢٢٦ القدس دمشق سنة ٣٤٧ هـ.

(٣) خمسة من أعلام الفكر الإسلامي ص ١٢١.

ونعتقد أنه لا مجال كما أنه لا داعي هنا لمناقشة تلك الأقوال، ذلك لأن مهمة هذه الدراسة إبراز موقف ابن تيمية رحمه الله من النص، ومدى التزامه به في آرائه التي اتهم بسببها بما اتهم به.

كما أنه من المتوقع أن يكون لهذا العالم الجليل حساد من بين العلماء، فالله تعالى قد حباه من الفضل ما استوجب به الحسد من الذين لم يستطيعوا مجاراته في أسباب فضله، وإذا لم يحسد مثل ابن تيمية رحمه الله على ما وصل إليه فإن الحسد يزول من الوجود.

إن اختلاف الناس في شأن ابن تيمية رحمه الله لدليل على كبره في نفسه، وعلى عبقريته التي استوجبت لفت الأنظار، فإن «المشاهد قديمًا وحديثًا أن الرجل الذي يختلف الناس في شأنه، بين إعلاء وإهواء، لا بد أن يكون رجلاً كبيرًا في ذات نفسه، عظيمًا في خاصة أمره، له عبقرية استدعت الأنظار، واتجهت إليها الأبصار، فيكون له الولي الموالي، والعدو المتربص المؤاخذ، الذي يتبع الهفوة، ويحصي السقطات» (١).

المعتدلون:

ويحكي الشيخ محمد أبو زهرة أن الذهبي كان من المعتدلين بين المادحين والقادحين، ويستشهد بقوله: «ومن خالطه وعرفه قد ينسبني إلى التقصير فيه، ومن نابذه وخالفه قد ينسبني إلى التغالي فيه، وقد أوذيت من الفريقين، ومن أصحابه وأعدائه، وانا لا أعتقد فيه عصمة، بل أنا مخالف له في مسائل أصلية وفرعية، فإنه كان مع سعة علمه، وفرط شجاعته، وسيلان ذهنه، وتعظيمه لحرمات الدين بشرًا من البشر، تعتريه حدة في البحث وغضب وصدمة

(١) ابن تيمية رحمه الله: حياته وعصره، وآراؤه وفقهه ص ٥.

للخصوم، تزرع له عداوة في النفوس، ولولا ذلك لكان كلمة إجماع، فإن كبارهم خاضعون لعلومه، معترفون بأنه بحر لا ساحل له، وكنز ليس له نظير، ولكنهم ينقمون عليه أخلاقًا وأفعالًا، وكل يؤخذ من قوله ويترك».(١)

ويتضح من النص السابق أن الذهبي يرى أن حدة ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ خلال النقاش هي التي أوغرت صدور العلماء عليه، وأوجدت له أعداء، وأنه لولا تلك الحدة لكان محل إجماع، ونحن نخالفة في ذلك، زاعمين أن الحدة لم توجد الخلاف، بل الخلاف بينه وبين غيره كان أمرًا لابد منه ولكن الذي اختصت الحدة بإيجاده، وكانت العامل الوحيد في ظهوره هو العداوة الظاهرة، وإرادة الأذى من غير حريجة مانعة.

ونختم تلك النقطة بقول ابن كثير «وبالجملة كان رَحِمَهُ اللَّهُ – من كبار العلماء، وممن يخطئ ويصيب، ولكن خطؤه بالنسبة إلى صوابه نقطة في بحر لجي، وخطؤه أيضا مغفور له». (٢)

١٠ - آثاره:

لقد كان ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ مشتهرًا بسرعة الكتابة، وكثرتها فكان «يكتب في اليوم والليل من التفسير أو من الفقه أو من الأصلين أو من الرد على الفلاسفة الأوائل نحو من أربعة كراريس أو يزيد، وما أبعد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسمائة مجلد» (٣).

ومع أن صاحب العقود الدرية يقول: «ولقد رأيت من خرق العادة في

---

(١) ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: حياته وعصره، وآراؤه وفقهه ص **٥٣**.

(٢) البداية والنهاية جـ **٣** ص **١٣٩، ١٤٠**.

(٣) العقود الدرية ص **٢٥**.

حفظ كتبه وجمعها، وإصلاح ما فسد منها، ورد ما ذهب منها ما لو ذكرته لكان عجبًا، يعلم به كل منصف أن لله عناية به وبكلامه، لأنه يذبُ عن سنة نبيه ﷺ تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين» (١).

نقول مع ذلك فنحن لا نشك أن قدرًا كبيرًا مما كتب ابن تيمية رحمه الله قد ضاع، فمعظم كتبه كانت إملاءات ورسائل، ثم إن المحن التي تعرض لها، والحجر الذي فُرض على أفكاره، والتضييق الذي عومل به أتباعه و كل ذلك يجعلنا نتوقع ضياع الكثير من آثار ابن تيمية رحمه الله.

ويؤيد ذلك أن الموجود من مؤلفاته لا ينطبق عليه قول ابن عبدالهادي «ولا أعلم أحدًا من متقدمي الأمة، ولا متأخريها جمع مثل ما جمع، ولا صنف نحو ما صنف، ولا قريبًا من ذلك» (٢).

ويوجد لابن تيمية رحمه الله أربعون حديثًا رواها عن طريق متصلة الإسناد إلى الرسول ﷺ (٣).

وما نعلم له مؤلفًا خاصًا بالحديث وعلومه، اللهم إلا الجزء الثامن عشر من مجموع الفتاوى، التي بلغ عدد أجزائها أربعة وثلاثين جزءًا غير الفهارس.

ومع أن تلك المجموعة لم تتخصص في الحديث إلا أنها مع كتبه الأخرى مثل: منهاج السنة، ودرء التعارض تشتمل على كثير من الأحاديث، وتشتمل أيضًا على أصول توثيق الحديث إما من ناحية سنده وإما من ناحية متنه، الأمر الذي يكشف عن المكانة العظيمة لابن تيمية رحمه الله باعتباره عالمًا من علماء

(١) العقود الدرية ص ١٦.

(٢) العقود الدرية ص ٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٨ ص ٧٦ حتى ص ١٢١.

الحديث يستحق أن تخصص له دراسة أوسع كي توفي كل تلك الجوانب.

وإذا كانت تلك آثار ابن تيمية رحمه الله من الكتب المجموعة فإن آثاره التي برزت من خلال تلاميذه وأصدقائه وأتباعه أكبر وأظهر، بحيث استطاعت أن تبرز اتجاهًا خاصًا بها عرف باسم «السلفية» وأثر في حركات الإصلاح وتكوين الاتجاهات.

فمذهب الوهابيين يتصل بسبب إلى ابن تيمية رحمه الله، ونزعة الإصلاح الديني عند الشيخ محمد عبده تتصل بسبب أيضًا إلى ابن تيمية رحمه الله.

وما زالت أفكار ابن تيمية رحمه الله مثار جدل، وأخذ ورد حتى الآن.. ولعل تلك الدراسة بعض هذه الآثار.

١١ - وفاته:

توفي ابن تيمية رحمه الله في ليلة الإثنين، المتممة للعشرين من ذي القعدة سنه **٧٢٨** هـ ثمان وعشرين وسبعمائة، بقلعة دمشق التي كان محبوسًا بها، وكان يومه مشهودًا، ضاق بجنازته الطريق وجاءها المسلمون من كل فج عميق.

رحم الله الإمام ابن تيمية رحمه الله، وجزاه أفضل ما يجزي العلماء العاملين، المخلصين.

❁❁❁

الباب الأول

العرض على ظاهر القرآن الكريم

العرض على ظاهر القرآن الكريم

الغرض من عرض أحاديث الآحاد على ظاهر [1] القرآن الكريم إنما هو توثيق تلك الأحاديث، فما وافق ظاهر القرآن قبل، واعتبرت تلك الموافقة دليلاً على صحته، ووثاقة صلته بالنبي ﷺ، وما خالف ظاهر القرآن رد، واعتبرت تلك المخالفه دليلاً على الانقطاع الباطني، مما يدل على نسخ الحديث، أو نسيان الراوي، أو كذبه.

وهذا المقياس أخذ به من الفقهاء المحدثين الإمام أبو حنيفة، فمن أصول الأحناف كما يوضحها السرخسي أنه «إذا كان الحديث مخالفًا لكتاب الله تعالى، فإنه لا يكون مقبولًا و لا حجة للعمل به، عامًا كانت الآية أو خاصًا، نصًا أو ظاهرًا، عندنا على ما بينا، لأن تخصيص العام بخبر الواحد لا يجوز ابتداء، وكذلك ترك الظاهر فيه والحمل على نوع من المجاز لا يجوز بخبر الواحد عندنا خلافًا للشافعي.... ودليلنا على ذلك قوله عليه السلام:«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وكتاب الله أحق» والمراد كل شرط هو مخالف لكتاب الله تعالى، لا أن يكون الشرط ما لا يوجد عينه في كتاب الله تعالى، فإن عين هذا الحديث لا يوجد في كتاب الله تعالى، وبالإجماع من الأحكام ما هو ثابت بخبر الواحد والقياس، وإن كان لا يوجد ذلك في كتاب الله تعالى فهو

(١) قلنا ظاهر القرآن الكريم لأن هذا الجهد بمقدار الظاهر، أما حقيقة القرآن الكريم فإن الله وحده هو الذي يعلمها، وإن شاء أعلمها لرسوله ﷺ.

مردود» [1].

ويستدل الأحناف لتأييد وجهة نظرهم بما يروى عن رسول الله ﷺ **«تكثر الأحاديث لكم بعدي، فإذا روي لكم علي حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فما وافقه فاقبلوه، واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه، واعلموا أني منه برئ»** [2].

ويرى الأحناف أن الكتاب متيقن به، وفي اتصال خبر الواحد برسول الله ﷺ شبهة، فعند تعذر الأخذ بهما لابد أن يؤخذ بالمتيقن ويترك ما فيه شبهة، والعام والخاص في هذا سواء، لما بينا أن العام موجب للحكم فيما

---

(١) أصول السرخسي لأبى بكر السرخسي ص **٣٦٤، ٣٦٥** لجنة إحياء المعارف النعمانية حيدر آبا الدكن، طبعة في جزأين **١٣٧٢** هـ - حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني.

(٢) «**ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله و فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله**»

- جاء في الرسالة للإمام الشافعي ص **٢٢٥** بتحقيق وشرح أحمد شاكر يقول الشافعي«وما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر» ويقول الأستاذ أحمد شاكر في هامش (٤) ص **٢٢٤** «هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن، بل ورد فيه ألفاظ كثيرة كلها موضوع أو بالغ الغاية في الضعف حتى لا يصلح منها للاحتجاج أو الاستشهاد».

- وقال ابن حجر في لسان الميزان (**١ / ٤٥٥**) منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان الطبعة الثانيه **١٣٩٠**هت **١٩٧١**م «حدثنا محمد عون الزيادي، حدثنا أشعث بن براز عن قتادة عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا «إذا حدثكم عني بحديث يوافق الحق فخذوا به حدثت به أو لم أحدث به» منكر جدًا.

ويقول في ترجمة «أشعث» ص **٤٥٤** «أشعث بن براز الهجيمي» عن الحسن وثابت، ضعفه ابن معين وغيره وقال النسائي متروك الحديث.

يتناوله قطعًا كالخاص، وكذلك النص والظاهر سواء لأن المتن من الكتاب متيقن به، ومتن الحديث لا ينفك عن شبهة لاحتمال النقل بالمعنى، ثم قوام المعنى بالمتن، فإنما شغل بالترجيح من حيث المتن أولًا إلى أن يجيء إلى المعنى.

ولا شك أن الكتاب يترجح باعتبار النقل المتواتر في المتن على خبر الواحد، فكانت مخالفة الخبر للكتاب دليلاً على زيافته [١].

وبناء على ذلك فإن الأحناف إذا لم يثبت عندهم الحديث عرضوه على هذا الأصل، إيمانا بأن ما ثبت عن رسول الله ﷺ لا يمكن أن يتعارض مع القرآن الكريم، بحيث لا يمكن التوفيق بوجه من الوجوه.

وعملاً بهذا الأصل عند الحنفية رد الإمام أبو حنيفة واتباعه عددًا من الأحاديث التي لم تثبت عندهم وإن كانت قد ثبتت عند غيرهم لأنها في نظرهم تخالف ظاهر القرآن الكريم.

ومن أشهر ما رده الأحناف بناء على هذا المقياس حديث قضاء رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد. [٢]

وكذلك أخذ بهذا المقياس إلى حد ما الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه حيث رد، أو توقف في بعض أحاديث الآحاد التي رأي أنها تعارض ظاهر القرآن الكريم، وذلك مثل رده حديث نهي رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، لأنه يخالف قول الله تعالى: !! ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ... ﴾ الآية [٣]

---

(١) انظر أصول السرخسي، ملخص من ص ٣٦٤، ٣٦٥

(٢) سوف تأتي مناقشة هذا الحديث داخل الفصل.

(٣) الأنعام / ١٤٥.

فمشهور مذهب مالك إباحة أكل الطيور ولو كانت ذات مخلب، كما ترك الإمام مالك بعض الأحاديث التي تحل أكل لحوم الخيل لأنها تتعارض مع قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [1] ولم تذكر الأية طعامها، فكان ظاهر القرآن تحريمها.

ولكن الإمام مالكًا كان يقبل حديث الآحاد الذي يخالف ظاهر القرآن الكريم، ويعتبره مخصصًا لظاهر القرآن، وذلك إذا انضم إليه دليل آخر كعمل أهل المدينة، ولذلك أخذ بالنهي عن أكل ذي ناب من السباع، فقد جاء في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أكل كل ذي ناب من السباع حرام**» قال مالك: وهو الأمر عندنا [2].

أما الإمام الشافعي رحمه الله فلقد أخذ بمنهج المحدثين وهو عدم عرض الحديث على شيء آخر بهدف توثيقه، إذ مقياس الصحة عنده هو أن ينقل الحديث عن رسول الله ﷺ نقلاً صحيحًا، بحيث ينقله الرواة الثقات، العدول، الضابطون ومادام النقل قد ثبت بتلك الصورة فاللجوء إلى مقياس آخر يُعد هروبًا من تطبيق السنة الشريفة.

لكنه مجاراة للخصم استخدم هذا المقياس في اتجاهات متعددة، واستخدمه ليؤكد ضعف بعض الأحاديث التي لم تثبت عنده، وذلك مثل رده

---

(١) النحل /٨.

(٢) الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي جـ ٢ ص ٤٣ كتاب الصيد تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، ورواه مالك عن أبي هريرة من طريق إسماعيل بن حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، دار النفائس بيروت الطبعة السادسة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.

لحديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه [١].

واستخدمه ليوثق بعض الأحاديث التي تثبت عنده و ولم تثبت عند غيره، كما فعل في توثيق حديث القضاء باليمين مع الشاهد [٢].

واستخدمه كذلك ليرجع بعض الأحاديث على بعض، وذلك حين ثبتت كلها عنده، كما فعل مع الأحاديث الواردة في صلاة الخوف فأثبتها جميعها، ولكنه رجح منها ما كان أشبه بظاهر القرآن الكريم [٣].

أما الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فمنهجه في توثيق الأحاديث إنما هو منهج المحدثين بصورة كاملة، وما أعرف له استخدامًا لمقياس عرض أحاديث الآحاد على ظاهر القرآن الكريم.

ونأتي إلى شيخ الإسلام، الإمام ابن تيمية رحمه الله فنجده مع تأكيده لمنهج المحدثين، واعتباره المنهج العلمي اللائق بالاعتبار يستخدم مقياس عرض حديث الآحاد على ظاهر القرآن الكريم بهدف توثيق الحديث إن وافق هذا الظاهر أو رد الحديث إن خالف ظاهر القرآن الكريم.

والأساس الذي يعتمد عليه ابن تيمية رحمه الله هو أن قول رسول الله ﷺ ما دام قد ثبت عنه لا يمكن أن يتعارض مع القرآن الكريم، فمصادر الشرع لا يمكن أن تتعارض، وقد يتوهم الناس التعارض وليس هناك تعارض، إذ ينبغى تدبر القرآن الكريم، ومعرفة وجوهه، فإن أكثر ما يتوهم

---

(١) سوف تأتي داخل الفصل مناقشة ابن تيمية رحمه الله للشافعي في هذا الحديث.

(٢) اختلاف الحديث للإمام الشافعي ص **٥٥٦**.

(٣) انظر توثيق السنة في القرن الثانى الهجري د. رفعت فوزى ص **٣١٤** إلى **٣١٩** نجد عرضًا وافيًا لآراء الإمام الشافعي في هذا الجانب.

الناس أنه قد خولف ظاهره، ليس كذلك، وإنما له دلالات من أعطاه الله فهمًا في كتابه، ويستفيد بذلك خمسة فوائد أحدهما: تقرير الأحكام بدلائل القرآن، والثاني: بيان اتفاق الكتاب والسنة، والثالث: بيان أن السنة مفسرة له لا منافية له، والرابع: بيان المعاني والبيان التي في القرآن، والخامس: الإجماع موافق للكتاب والسنة.

الفصل الأول

أحاديث يوثقها ابن تيمية رحمه الله متنًا بالعرض على ظاهر القرآن الكريم

أحاديث يوثقها ابن تيمية رحمه الله متنًا بالعرض على ظاهر القرآن الكريم

تقديم :

الدين كله من عند الله، لهذا فلا يمكن أن يتعارض ما جاء به القرآن الكريم مع شيء مما بلغنا به رسول الله ﷺ.

ولذلك فإن الحديث إذا نقله العدول الثقات الضابطون عن رسول الله ﷺ فلا بد أن يكون موافقًا للقرآن الكريم، ولكن قد تقوم شبهات لدى بعض العلماء، تجعلهم يرون تعارض بعض الأحاديث مع ظاهر القرآن الكريم، فيتوقفون، أو يضعفون بعض الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ، فيلجأ ابن تيمية رحمه الله إلى مقياس عرض الحديث على ظاهر القرآن الكريم ليؤكد موافقته له، ولتكون تلك الموافقة دليلاً على صحته، ووثاقة صلته بالنبي ﷺ.

وابن تيمية رحمه الله يعرض نوعين من الأحاديث على ظاهر القرآن الكريم النوع الأول: يذكر من يضعفونه تعارضه مع ظاهر القرآن، فيحاول ابن تيمية رحمه الله وقد ثبت عنده الحديث من طريق المحدثين أن يبين عدم مخالفة الحديث للقرآن الكريم، والنوع الآخر: لم يذكر الذين يضعفوه مخالفته للقرآن الكريم، وإنما يضعفونه بمقاييس أخرى، ولكن ابن تيمية رحمه الله يلجأ إلى عرضه على القرآن الكريم ليعطي هذا الحديث قدرًا من الثقة، يتقوى به مع

المقاييس الأخرى التي سوف يلجأ إليها في حينها.

والأمثلة التي سنذكرها في هذا الفصل تشتمل على النوعين.

المثال الاول: «النهي عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»:

١- روى مسلم من طريق شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس «**نَهي رسولُ الله ﷺ عن أَكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ منَ السِّباعِ، وعن كُلِّ ذِي مِخلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**»(١).

وهذا الحديث قد رده المالكية اعتمادًا على ظاهر القرآن الكريم حيث يتعارض مع قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾(٢).

ويقول الإمام الباجي «وأجاز مالك أكل الطير كله، ما كان له مخلب وما لم يكن له مخلب... والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ.. ﴾ الآية».

---

(١) مسلم بشرح النووي(١٣ / ٨٣) كتاب الصيد باب تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وقال النووي: وهو صحيح، وقد صح «سماع ميمون عن ابن عباس، ولا تغتر بما يخالف هذا».

(٢) الأنعام / ١٤٥

وهذا عام فنحمله على عمومه إلا ما خصه الدليل، وقوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ..... ﴾ [1] ولم يفرق بين ذي مخلب وغيره[2].

ولقد سبق أن ذكرنا أن الإمام مالكُ وثق حديث «**أكل كل ذي ناب من السباع حرام**» لأنه قد انضم إليه دليل آخر، وهو عمل أهل المدينة.

ويرى ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحديث لا يتعارض مع ظاهر القرآن الكريم ونسوق حجته فيما يلي:

١. إن عدم التحريم الذي يدل عليه ظاهر هذه الآيات لا يعني التحليل وإنما يعني العفو، وما حرمه رسول الله ﷺ ليس نسخًا للقرآن وإنما هو زيادة تحريم عن طريق رفع العفو [3].

٢. الآية التي يحتجون بها واردة في سورة الأنعام وهي مكية باتفاق العلماء، ليس كما يظنه أصحاب مالك والشافعي أنها من آخر القرآن نزولًا، وإنما سورة المائدة هي المتأخرة، وقد قال الله فيها: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [4] فعلم أن عدم التحريم المذكور في سورة الأنعام ليس تحليلاً وإنما هو عفو [5].

٣- أن رسول الله ﷺ قد أنكر على من تمسك في هذا الباب بعدم

---

(١) المائدة / ٤

(٢) المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي ص ٣ ص ١٣٢ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع دار الكتاب العرب بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٢١ ص ٨.

(٤) المائدة / ٤

(٥) مجموع الفتاوى جـ ٢١ ص ٨.

وجود نص التحريم في القرآن الكريم حيث قال: «لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته، ويأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: بيننا وبينكم هذا القرآن، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإني اوتيت الكتاب ومثله معه، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله تعالى». (١)

وقال ابن تيمية رحمه الله وهذا المعنى محفوظ عن النبى ﷺ من غير وجه (٢) والله عز وجل يقول : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (٣).

۞ المثال الثاني: «وإذا قرأ فأنصتوا» ۞

ومن الأحاديث التي يوثق ابن تيمية رحمه الله متنها بالعرض على ظاهر القرآن الكريم، ويردها الشافعية حيث لم تثبت عندهم سندًا (ولغير ذلك).

١. ما رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا فقال: إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذْ قَالَ: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [سورة الفاتحة آية ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ» (٤).

---

(١) الترمذي جـ ٥ ص ٣٦، ٣٧ كتاب العلم عن رسول الله ﷺ باب مانهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ورواه أبو داود جـ ٤ ص ٢٠ كتاب السنة باب لزوم السنة.

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢١ ص ٨.

(٣) الحشر / ٨.

(٤) رواه مسلم (٦١٧) .

٢- وما رواه أبو داود [١] والنسائي [٢] وابن ماجة [٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه : «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

وقيل لمسلم بن حجاج في صحيحه عن حديث أبي هريرة هذا فقال: هو عندي صحيح، فقيل لم لم تضعه ههنا ؟ (أي في صحيحه) فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه. [٤]

ويرى الشافعية أن قوله «إذا قرأ فأنصتوا زيادة غير محفوظة» [٥] بناء على ما ذكره أبو داود في سننه [٦].

---

(١) سنن أبي داود جـ ١ ص ١٦٥ كتاب الصلاة باب الإمام يصلي من قعود.

(٢) النسائي (المجتبى) جت ١ ص ١٤١، ١٤٢ كتاب الافتتاح تأويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ ويقول السندي في الحاشية ص ١٤٢ «وإذا قرأ فأنصتوا» أي اسكتوا للاستماع، وهذا لا يكون إلا حالة الجهر، وهذا الحديث صححه مسلم، ولا عبرة بتضعيف من ضعفه، والمصنف أشار إلى هذا الحديث تفسيرًا للأية، فيحمل عموم «إذا قرئ القرآن» على خصوص قراءة الإمام.

(٣) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٢٧٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٤ ص ١٢٢ كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة.

(٥) رواية أبي داود: حدثنا محمد بن آدم المصيصى، ثنا ابو خالد عن أبى عجلان عن زيد ابن أسلم عن أبي هريرة ويقول أبو داود «وإذا قرأ القرآن فأنصتوا» هذه الزيادة ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد .

(٦) المجموع شرح المهذب النووي جـ ٣ ص ٣٢٦ مكتبة الإرشاد جدة بدون تاريخ تحقيق نجيب المطيعي.

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن ما ورد في الحديث " وإذا قرأ فأنصتوا " ثابت ومطابق للقرآن الكريم، وأنه لو لم يرد بها حديث صحيح لوجب العمل بالقرآن.

ويوضح ابن تيمية رحمه الله وجوه تلك المطابقة فيما يلي:-

١. أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١) وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة.(٢)

ولقد أجاب الشافعية عن ذلك في وجهين:

أولهما: أن المستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، حتى لا يمنع المأموم من قراءة الفاتحة التي لا تصح الصلاة إلا بها.

الثاني: أن القراءة التي يؤمر بالإنصات لها في السورة، وكذا الفاتحة إذا سكت الإمام بعدها.

ويقول الإمام النووي: «وهذا إذا سلمنا أن المراد بالأية: حيث قرئ القرآن، وهو الذي أعتقد رجحانه، لا شتمالها عليه، وروينا في سنن البيهقي عن أبي هريرة ومعاوية أنهما قالا:

«كان الناس يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الأية» (٣)..

٢- أن الأمر بالاستماع والإنصات عام فإما أن يختص بالقراءة في الصلاة، أو بالقراءة في غير الصلاة أو أيهما وكونه مختصا بالقراءة خارج الصلاة

---

(١) الأعراف / ٢٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٣ ص ٢٦٩.

(٣) المجموع جـ٣ ص ٣٢٦.

باطل قطعًا، لأنه لم يقل أحد من المسلمين أنه يجب الاستماع خارج الصلاة ولا يجب في الصلاة، وإذا كان الأمر يعمهما فإن استماع المستمع إلى قراءة الإمام الذي يهتم به ويجب عليه متابعته أولى من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج الصلاة.

فعلى كلا التقديرين (الأول و الثالث) فإن الآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام، سواء كان أمر إيجاب أم استجاب.

١. أن المنازع (يقصد الشافعية الذين يوجبون على المأموم أن يقرأ الفاتحة حتى ولو كان الإمام يقرأ بصوت عال)، يسلم بأن الاستماع مأمور به، دون القراءة فيما زاد على الفاتحة، والآية أمرت بالإنصات إذا قرئ القرآن، والفاتحة أم القرآن، وهي التي لا بد من قراءتها في كل صلاة، وقراءتها في الصلاة أشهر وأكثر، وهي أفضل من غيرها ولهذا فإن قوله : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ يتناولها كما يتناول غيرها، وشموله لها أظهر لفظًا ومعنىً، والعادل عن استماعها إلى قراءتها إنما يعدل لأن قراءتها عنده أفضل من الاستماع، وهذا خطأ يخالف النص والإجماع.[١]

٢. لو كانت القراءة لما يقرأ الإمام أفضل من الاستماع لكان قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على القاتحة، وهذا لم يقل به أحدُ.[٢]

٣- أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة «فلو أنه يحصل له بالقراءة ما هو أفضل من الاستماع لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين وهو القراءة، وهذا المعنى

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٣ ص ٢٧٠.

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٣ ص ٢٧١.

موجود في الفاتحة وغيرها فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهي عن الأعلى» (١).

۞ المثال الثالث: القضاء باليمين مع الشاهد الواحد ۞

ومن الأحاديث التي يوثقها ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن طريق العرض على ظاهر القرآن الكريم ما رواه أبو هريرة، وجابر : «**قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ**» (٢)

ولقد رد الأحناف هذا الحديث لأنه يعارض ظاهر القرآن الكريم من عدة أوجه:

١. أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ (٣)

فالله قد أمر بالإشهاد لإحياء الحق وهو مجمل في كل ما هو شهادة ثم فسرت الآية بعد ذلك بنوعين: برجلين، وبرجل وامراتين، إما على المساواة أو الترتيب، ومثل هذا التعبير إنما يذكر لقصد الحكم عليه وبذلك يتضح أن الشاهد واليمين زيادة على النص كالنسخ عند الحنيفية، ولا يُنسخ الكتاب

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٣ ص ٢٧١

(٢) الموطأ ج ٢ ص ١٩٩، سنن الترمذي جـ ٣ ص ٦٢٧، وسنن أبي داود ج ٣ ص ٣٠٩ وابن ماجة ج ٢ ص ٧٩٣.

ويقول ابو عيسى الترمذي «فقضاء رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد ثابت عن رسول الله ﷺ بالأحاديث الصحيحة، والعمل عل هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، ولكنهم قالوا لا يقضي باليمين مع الشاهد الواحد إلا في الحقوق والأموال».

(٣) البقرة / ٢٨٢.

بخبر الواحد. (١)

٢- أن الله تعالى نص على أدنى ما تنتفي به الريبة شهادة شاهدين حيث قال تعالى ﴿ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوا۟ ﴾ (٢) وليس دون الأدنى شيء تنتفي به الريبة، وفي جعل الشاهد مع اليمين حجة إبطال موجب الكتاب حيث يلزم من ذلك انتفاء كون المذكور في الكتاب أدنى ما تنتفي به الريبة (٣).

٣. أن الله تعالى نقل الحكم من استشهاد رجلين إلى رجل وامرأتين، وهذا مبالغة في البيان على أن الشاهد مع اليمين ليس بحجة، فلو كان الشاهد مع اليمين حجة لنقل الحكم إليه، لأن حضور النساء إلى مجالس القضاء لأداء الشهادة خلاف العادة، بل هو حرام في غير ضرورة، لأن الله تعالى أمرهن بالقرار في البيوت فقال ﷻ: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾ (٤)، فكان النص دليلاً عل هذا الوجه بطريق الإشارة على أن الشاهد واليمين ليس بحجة. (٥)

٤. أن الله تعالى حين ذكر الإشهاد على وصية المسلم نقل الحكم من استشهاد مسلمين إلى اشتشهاد كافرين (وذلك حين كانت شهادة الكفار جائزة، وحجة لقلة المسلمين)، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ (٦).

---

(١) أصول السرخسي جـ ١ ص ٣٦٦.

(٢) البقرة / ٢٨٢

(٣) أصول السرخسي جـ ١ ص ٣٦٦.

(٤) الأحزاب / ٣٤.

(٥) أصول السرخسي جـ ١ ص ٣٦٦. بتصرف.

(٦) المائدة / ١٠٦.

ولو كان الشاهد مع اليمين حجة لنقل الحكم إليه لا إلى شهادة الكفار، حيث كان تجويز شهادتهم ضرورة، ويمكن دفعها بالشاهد واليمين الذي هو أقرب إلى الحق من شهادة الكفار، وأيسر وجودًا... فلهذا عُلم أن الشاهد مع اليمين ليس بحجة. (١)

٥. أن الله تعالى نقل الحكم عند الارتياب في صدق الشاهد إلى تحليفه، فقال: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ (٢)

وتحليف الشاهد كان مشروعًا حينئذٍ ثم نسخ، فلو كان بيمين المدعي تنتفي الريبة أو تتم الحجة، لكان الأولى ذكر يمينهُ عند الحاجة، لأنه أحد الخصمين، فتشبه يمينه يمين المدعى عليه، ولأن تحليف المدعي في الجملة مشروع، كما في القسامة، على مذهب البعض، أما يمين الشاهد فلا أصل له في الشرع لأنه أمين، ولا يمين على الأمين في موضع، فكان النقل إلى يمين الشاهد في غاية البيان أن يمين المدعي ليست بمشروعة، وبالتالي فحديث اليمين مع الشاهد غير صحيح لأنه مخالف للكتاب من تلك الوجوه (٣).

أما ابن تيمية رحمه الله فإنه في إثباته لمتن الحديث، وتوضيح أنه لا يعارض ظاهر القرآن الكريم يحيل على ما ذكره الإمام مالك في الموطأ قائلاً: «فمالك في الموطأ بحث فيها (أي في مسأله القضاء باليمين مع الشاهد) بحثًا لا نظير له» (٤).

---

(١) أصول السرخسي جـ ١ ص ٣٦٦.

(٢) المائدة / ١٠٦.

(٣) أصول السرخسي جـ ١ ص ٣٦٦.

(٤) مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ٣٨٩.

وبالرجوع إلى ما ذكره مالك في الموطأ وجدنا أنه يؤكد أن ما ثبت بالسنة من القضاء باليمين مع الشاهد لا يتعارض مع ما جاء في القرآن، لأن الآية ذكرت نوعًا مما تثبت به الحقوق دون استقصاء لكل أنواع البينة.

يقول الإمام مالك ليقيم الحجة على المعترض «أرأيت لو أن رجلاً ادَّعى على رجل مالًا، أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه، فإن حلف بطل ذلك، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق، إن حقه لحق، وثبت ذلك على صاحبه، فهذا مالا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان، فبأي شيء أخذ هذا ؟ أوفي أي موضع من كتاب الله وجده ؟

فإن أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد، وإن لم يكن ذلك في كتاب الله ﷻ، وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة، ولكن المرء يجب أن يعرف وجه الصواب، وموقع الحجة، ففي هذا بيان ما أشكل إن شاء الله تعالى» [1].

وكذلك يحيل ابن تيمية رحمه الله على ما ذكره الإمام الشافعي، الذي يؤكد أيضًا أن الأحناف شأنهم شأن غيرهم قالوا بغير الشهادة الواردة في القرآن،

ولم يروا ذلك مخالفًا للقرآن، وحجتهم أن عمر أو عليًا قضى بذلك، فاحتج الإمام الشافعي قائلاً «فمن احتج بقضاء رسول الله ﷺ الثابت عنه أولى بالحجة ممن احتج بقضاء غيره» [2] أما رد ابن تيمية رحمه الله نفسه فإنه يتلخص في نقطتين:

---

(١) موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك جـ **٢** ص **١٩٩** وما بعدها كتاب القضاء باليمين مع الشاهد.

(٢) اختلاف الحديث الإمام الشافعي ص **٥٥٦**، مطبوع مع مختصر المزني ومسند الشافعي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان بدوت تاريخ.

الأولى: أن الآية تتحدث عن تحمل الشهادة دون الحكم بها، وعليه فلا تعارض.

الثانية: لو أن الآية في الحكم «فالحكم بالشهادة المجردة لم يفتقر إلى ذلك ومن حلف مع الشاهد لم يحكم بشهادة غير الشهادة المذكورة في القرآن»[1]

يقصد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن يقول: إن من حكم باليمين مع الشاهد لم يخالف الشهادة الواردة في القرآن، لأن الأئمة متفقون على أن الأساس الذي ينبني عليه الحكم هو البينة، وما ذكر في القرآن نوع من البينة، وهنالك أنواع كثيرة، لأن البينة هي الحجة الشرعية وهي تارة تكون بشاهدين عدلين، وتارة رجلاً وامرأتين، وتارة أربع شهداء، وتارة ثلاثة عند بعض العلماء... وتارة تكون الحجة شاهدًا ويمين الطالب عند جمهور فقهاء الإسلام من أهل الحجاز، وفقهاء الحديث، وتارة تكون الحجة نساء، إما امرأة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وإما امرأتين عند مالك في رواية، وإما أربعة نسوة عند الشافعية، وتارة تكون الحجة غير ذلك. [2]

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢ ص ٣٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى ج ٢ ص ٣٩٠.

۞ المثال الرابع: تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ۞

ومن الأحاديث التي حاول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ توثيقها عن طريق العرض على القرآن الكريم حديث «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**» (١) على حين أنكر ذلك طوائف من السلف والخلف، واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره، لأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (٢)

ومن الذين أنكروا هذا الحديث من السلف السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أما الخلف فمنهم الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ. (٣)

ولقد اعتمدت السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين ردت الحديث على شيئين:

الأول: فهمها لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ وهذا يتضح فيما رواه الشيخان عن أبي مليكة قال " توفيت بنت لعثمان بن عفان فجئنا نشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان: ألا تنهي عن البكاء، فإن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فقال ابن عباس لقد كان عمر يقول بعض ذلك، فذكرت ذلك لعائشة فقالت: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ وَقَالَ ابْنُ

---

(١) البخاري بشرح فتح الباري جـ١ ص ١٥٠، مسلم بشرح النووي جـ ٦ ص ٢٢٨ الترمذي جـ ٣ ص ٣٢٢ – كلهم في كتاب الجنائز.

(٢) النجم / ٣٨.

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٢٤ ص ٣٦٩.

عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ(١).

الثاني: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» (٢)

ويقول ابن أبي مليكة: حدثني القاسم بن محمد قال: لما بلغ عائشة قول عمر وابنه، قالت: «إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ» (٣)

أما تضعيف الإمام الشافعي للحديث فإنه يعتمد على ثلاثة أشياء:

الأول: أن دلالة آيات القرآن الكريم تتعارض معه، وتؤيد ما روته عائشة رضي الله عنها فإن قيل دلالة الكتاب ؟ قيل في قوله عز وجل: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (٤).

الثاني: أن دلالة السنة تؤكد فهمنا لآيات القرآن الكريم، التي تتعارض مع الحديث، فإن قيل: أين دلالة السنة ؟ قيل: قال رسول الله ﷺ لرجل:

---

(١) انظر إلى جانب البخاري ومسلم اختلاف الحديث للشافعي ص **٥٣٧**.

(٢) الموطأ جـ **١** ص **٢٣٤** كتاب الجنائز _ النهي عن بكاء الميت.

(٣) مسلم بشرح النووي جـ **٦** ص **٢٣٢**.

(٤) طه / **١٥**، ونص الشافعي من اختلاف الحديث ص **٥٣٧**.

«ابنك هذا ؟ قال: نعم، قال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» [1] فأعلم رسول الله ﷺ مثل ما أعلم الله من أن جناية كل امرئ عليه، كما علمه له، لا لغيره ولا عليه. [2]

الثالث: أن ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها غير ذلك فهو ضعيف، أو مؤول.

ولهذا فقد رد الإمام الشافعي ما رواه مسلم عن ابن أبي مليكة «... فلما مات عمر، ذكرت ذلك (أي ما كان يرويه عمر بشأن تعذيب الميت ببكاء أهله) لعائشة، فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه» [3].

ويرى الإمام الشافعي أن عمرة أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة، وحديثها أشبه الحديثين بأن يكون محفوظًا «فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي ﷺ إنهم ليبكون عليها، وأنها لتعذب بالكفر،

---

(١) جاء في تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٣١٦، ٣١٧ «كان أهل الجاهلية يطلبون بثأر القتيل، فيقتل أحدهم أخاه أو أباه أو ذا رحم منه، فإذا لم يقدر على أحد من عصبته ولا ذي رحمه قتل رجلاً من عشيرته، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ وأخبرنا أيضًا أنه مما أنزل على إبراهيم عليه السلام، ولذلك قال رسول الله ﷺ لرجل رأي معه ابنه، لا تجني عليه، ولا يجني عليك».

(٢) اختلاف الحديث ص ٥٣٨.

(٣) مسلم بشرح النووي جـ ٦ ص ٢٢٨ كتاب الجنائز باب الميت يتعذب ببكاء أهله عليه.

وهؤلاء يبكون ولا يدرون ما هي فيه» [1].

ولكن ماذا إذا كان الحديث كما رواه ابن أبي مليكة، وإنَّ الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه ؟.

هنا يعمد الإمام الشافعي إلى التأويل، فيرى أن الله يزيد الكافر عذابًا بما استوجب من عمله سبب بكاء أهله عليه، فالكافر حين يُزاد في عذابه لم يتحمل وزر غيره و لأن ذنوبه بالكفر قد استوجبت ذلك، وما كان البكاء إلا سببًا خارجيًا، لا دخل له في زيادة العذاب «لأن على الكافر عذابًا أعلى، فإذا عُذب بدونه، فزيد في عذابه فيما استوجب، وما نيل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه، وما زيد عليه من العذاب فلاستيجابه، لا بذنب غيره في بكائه»[2].

ونرى أن هذا التأويل من الشافعي في غايه البعد، إذ كيف نتصور أن الله يخفف عن الكافر ما يستحقه من عذاب إذا لم يبك أهله عليه، أما إذا بكى عليه أهله فإن الله ﷻ لا يخفف عنه وإنما يزيد عليه العذاب ولا يخفف عنه.

أما ابن تيمية رحمه الله فإنه يرى أن من تدبر الحديث وجده لا يتعارض مع القرآن، ولا مع غيره من الآثار [3]، ثم إن الآثار المروية تؤيده، ويوضح ابن

---

(١) اختلاف الحديث ص **٥٣٧**.

(٢) اختلاف الحديث ص **٥٣٧، ٥٣٨**.

(٣) يؤكد ابن تيمية رحمه الله أنه لا داعي لحمل الحديث على أن الميت يعذب إذا أوصى، أو كانت عادته أن يقبل ذلك، فهو اعتاد ألا ينهي عن المنكر، وكذلك لا يوافق على ما يقوله البعض من أن الأمر إلى الله في هذا الشأن، فإن شاء عذب الإنسان بذنب غيره، انظر تفصيل هذه المواقف عند ابن قتيبة في مختلف الحديث ص **٣١١** إلى ص **٣٢٢**.

تيمية رحمه الله عدم معارضة الحديث للقرآن كما يلي:

أولًا: أن النائح أو النائحة بغير ما أمر الله، وبغير ما يرضى، لا يتحمل عذابها أحد «فليس في الحديث ما ينفي العذاب عن النائحة التي لم تتب، ففي الصحيح أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تلبس يوم القيامة درعًا من جرب، وسربالًا من قطران [1] فوزرها لا يتحمله أحد».[2]

الثاني: أن هناك فارقًا بين العقاب والعذاب، فالعقاب يستوجب ألمًا ينزل بالإنسان نتيجة لفعل قدمه، أما العذاب فإنه ألم يستشعره الإنسان وهو يعاني في سبيل شيء ربما كان طيبًا مرغوبًا عندما يرى أو يستشعر شيئًا لا تستطيبه نفسه «فالعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان عقابًا له على ذلك السبب»، فإن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه» فسمى السفر عذابًا، وليس عقابًا على ذنب .

ويستشهد ابن تيمية رحمه الله بما يستشعره الإنسان من الضيق والألم في حياته، نتيجة لما يصادفه ويقابله من أمور مكروهة مثل «الأصوات الكريهة، والصور القبيحة، والروائح الخبيثة، فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة، وإن لم تكن عملاً يعاقب عليه» [3]؟

الثالث: أن النياحة مجرد سبب للعذاب، والسبب قد يندفع بما يعارضه، فقد يكون في الميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه العذاب، كما يكون في بعض

---

(١) مسلم بشرح النووي جـ ٦ ص ٢٣٥، الجنائز تحريم النياحة.

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٤ ص ٣٧٠.

(٣) مسلم بشرح النووي من رواية ابن أبي مليكة جـ ٦ ص ٢٢٨

الناس من القوة ما يدفع ضرر الأصوات الهائلة والأرواح والصور القبيحة.

وبعد أن أوضح ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الفهم أن الحديث لا يعارض القرآن و ويؤكد صحة الحديث بأن الآثار تؤيده.

فالسيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد روت عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» (١)

ويرى ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا موافق لحديث عمر، لأن الله إذا جاز أن يزيد الميت عذابًا ببكاء أهله جاز أن يعذب غيره ابتداءً ببكاء أهله. (٢)

الرابع: أورد الترمذي أن موسى بن أبى موسى الأشعري أخبر عن أبيه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ، فَيَقُولُ: وَاجَبَلاَهْ وَاسَيِّدَاهْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلاَّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟». (٣)

ولقد جاءت الآثار بأن الموتى يتألمون إذا عملت المعاصي عند قبورهم وأنهم يتألمون برؤية بعض الناس أو سماع كلامهم. (٤)

الخامس: أما نسبة الرواة إلى الخطأ والوهم، فلو أن راويًا واحدًا ذكره لتوهم عليه الخطأ والغلط، ولكن نقله جماعة من الصحابه منهم عمر ابن الخطاب، وابنه عبدالله، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، وقيس بن عاصم، وعمران بن حصين، وجنادة بن مالك وأنيس،

---

(١) مسلم بشرح النووي من رواية ابن أبي مليكة جـ ٦ ص ٢٢٨

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٤ ص ٣٧٠

(٣) جامع الترمذي ج ٣ ص ٣٢٦ كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت، وقال أبو عيسى:هذا حديث حسن غريب.

(٤) مجموع الفتاوى جـ ٣٤ ص ٣٧٠.

وأم عطية، وسمرة، وأبو مالك الأشعري كلهم عن رسول الله ﷺ، فكيف ينسب الخطأ والوهم إلى كل هؤلاء ؟

أما أن يقول قائل: وهل كان ابن تيمية رحمه الله أكثر فهما لمقصود الحديث من السيدة عائشة ؟

فنقول: إن هذه ربما كانت مزية في هذا الموقف، ومعلوم أن المزية لا تقتضي أفضلية، فلكم تميز بعض التابعين أو تابعيهم بإحسان في بعض المواقف على بعض الصحابة، مع أن إجماع المسلمين على أن أحدًا ممن يأتون بعض الصحابة لا يمكن أن يفضل على أحدٍ من الصحابة.

ونرى ان ابن تيمية رحمه الله بما وفقه الله له من الفهم قد أعمل النصوص كلها ولم ينسب أحدًا من الصحابة إلى وهم أو خطأ.

الفصل الثاني

أحاديث يردها ابن تيمية متنًا لأنها تخالف ظاهر القرآن الكريم

أحاديث يردها ابن تيمية متنًا
لأنها تخالف ظاهر القرآن الكريم

في هذا الفصل نجد ابن تيمية رحمه الله تقوم عنده شبهات تجعله يظن، أو يعتقد أن الحديث غير ثابت عن رسول الله ﷺ، فيلجأ إلى عرض الحديث على ظاهر القرآن الكريم، محاولًا إظهار مخالفة هذا الحديث غير الثابت عنده القرآن الكريم، بحيث تكون تلك المخالفة دليلاً على الانقطاع الباطني و مما يدل عل نسخ الحديث أو نسيان الراوي، أو كذبه.

ويفعل ابن تيمية رحمه الله ذلك مع أحاديث ضعفها ظاهر، ويكاد المحدثون يجمعون أو هم مجمعون بالفعل – عل ضعفها، كما يفعله مع أحاديث قامت عنده حولها الشبهات، فاعتقد مخالفتها لظاهر القرآن الكريم، على حين يوثقها، ويوثق صلتها برسول الله ﷺ عدد من المحدثين، ولا يرون أية مخالفة بينها وبين القرآن الكريم.

والأمثلة التي سنعرضها تشتمل على النوعين: –

❁ المثال الأول: من وقف بعرفات ❁

من الأحاديث التي ردها ابن تيمية رحمه الله، لأن متنها يخالف معنى ما جاء في القرآن الكريم، ما روي من طريق ابن عمر بسند ضعيف، أن رسول

الله ﷺ قال: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَظَنَّ أَنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ لَا غَفَرَ اللهُ لَهُ» (١)

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن هذا مخالف لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (٢).

ويخالف قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ (٣).

وكما أنه وقف الرجل بعرفات، خائفًا من الله ألا يغفر ذنوبه لكونها كبائر، لم يقل إن الله لا يغفر له، فإن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، فما دون الشرك إن شاء الله غفره لصاحبه، وإن شاء لم يغفره، لكن إذا تاب العبد من الذنب غفره الله شركًا كان أو غير شرك. (٤)

❁ المثال الثاني: سب أصحابي ذنب لا يغفر ❁

ومن الأحاديث التي يردها ابن تيمية رحمه الله، لأن متنها يخالف ظاهر القرآن الكريم ما روي من أن الرسول ﷺ قال: «سَبُّ أَصْحَابِي ذَنْبٌ لَا

---

(١) المستخرج من: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي والزبيدي جـ ٢ ص ٦٢٨ دار العاصمة للنشر بالرياض الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: رواه الخطيب في المتفق والمفترق، والديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

(٢) الزمر / ٥٣.

(٣) النساء / ٤٨، ١١٦.

(٤) مجموع الفتاوى جـ ٨ ص ٣٤.

يُغْفَرُ» (١).

ويرى ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ان هذا الحديث كذب على رسول الله ﷺ، مستدلًا بما يلي:

١. أنه مخالف للقرآن الكريم، ويوضح وجه المخالفة من ناحيتين:

الأولى: أن الله تعالى قال في حق التائبين: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (٢)

الثانية: أن الله تعالى قال في حق غير التائبين: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ ﴾ (٣)

وعلى ذلك يكون سب الصحابة مع أنه ذنب عظيم من الذنوب التي يمكن أن يغفرها الله تبارك وتعالى، سواء تاب صاحب الذنب أو لم يتب.(٤)

٢- ويضاف إلى مخالفة الحديث للقرآن الكريم مخالفته للمشهور من السنة، لأن الكفار قبل إسلامهم كانوا يسبون النبي ﷺ، ويقولون: هو

---

(١) كشف الخلفاء للعجلوني جـ١ ص ٤٤٤ الحديث رقم ١٤٤٥ وقال العجلوني: «نقل القاري عن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كذب موضوع، ثم قال: وقد يوجه إن صح بأنه ذنب عظيم، تعلق به حق الأصحاب، بل حق سيد الأحباب، ثم قال: وقد كتبت في المسألة رسالة مستقلة، ولا يبعد أن يكون المعنى: سب أصحابي ذنب لا يغفر، أي لا يسامح لحديث: من سب أصحابي فاضربوه، ومن سبني فاقتلوه».

(٢) الزمر / ٥٣.

(٣) النساء / ٤٨، ١١٦.

(٤) مجموع الفتاوى جـ٣ ص ٢٩١.

ساحر، أو شاعر، أو مجنون، أو معلم، أو مفتر ولقد تاب الله على من تاب منهم.

وكذلك كان طائفة يسبون النبي ﷺ من أهل العرب ثم أسلموا وحسن إسلامهم، وقبل النبي ﷺ منهم، منهم: أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب بن عم النبي ﷺ، وعبدالله بن أبي السرح، وكان قد ارتد، وكان يكذب على النبي ﷺ، ويقول: أنا كنت أعلمه القرآن، ثم تاب وأسلم، وبايعه النبي ﷺ على ذلك " (١)

٣. لا يصح الاحتجاج لهذا الحديث بأن سب الصحابة حق لآدمي، لأن المستحل لسبهم يعتقد سبهم دينًا، فإذا تاب، وصار يحبهم، ويثني عليهم، ويدعو لهم محا الله سيئاته بالحسنات... قال الحسن البصري: «كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته، فإن كان الرجل قد سب الصحابة وتاب، فإنه يُحسن إليهم بالدعاء لهم، والثناء عليهم بقدر ما أساء إليهم، والحسنات يذهبن السيئات»(٢)

❁ المثال الثالث: كنت نبيًا وآدم بين الماء والطين ❁

ومن الأحاديث التي يضعفها ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ متنًا بالعرض على ظاهر القرآن الكريم، ما روي بسند غير صحيح، منسوبًا إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمَ بَيْنَ المَاءِ وَالْطِين» (٣).

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٣ ص ٢٩١.

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٣ ص ٢٩١، ٢٩٢.

(٣) تذكرة الموضوعات محمد طاهر بن على الهندي الفتني ص ٨٦ إدارة الطباعة الهندية الطبعة الأولى ١٣٤٣هـ وتنزية الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة لابن عراق جـ ١ =

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن هذا الحديث لا أصل له، ولم يروه أحد من العلماء الصادقين، ولا هو في شيء من كتب العلم المعتمدة بهذا اللفظ، وهو باطل بدلالة ظاهر القرآن الكريم لما يلي:

أولًا: آيات القرآن الكريم تؤكد ما ثبت عن الرسول ﷺ، فالله تعالى يقول: ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا ﴾ (١)

وذلك حين كان آدم بين الروح والجسد، منجدلًا فيي طينته.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ ﴾ (٢)

وقال: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴾ (٣)

فالآيتان تبينان طورين من أطوار خلق آدم، ولم يرد في الآيات شيء يدل عل حالة كان فيها بين الماء والطين.

ثانيًا: أن آدم لم يكن بين الماء والطين قط، فالله تبارك وتعالى خلقه من تراب، وخلط التراب بالماء فصار طينًا، وأيبس الطين حتى صار صلصالًا كالفخار، وبذلك يتضح أنه لم يكن له حال بين الماء والطين، بل الماء بعض الطين لا مقابله.

ثالثًا: لا يصلح أن يقال: المراد بين الماء والتراب، لأن ذلك مع قربه من التصور، فإن الحال لا تدل على شيء، ونص كلام ابن تيمية رحمه الله هو «ولو

ص **٣٢١** بيروت لبنان الطبعة الأولى **١٣٩٩** هـ - **١٩٧٩** م وكشف الخفاء للعجلوني ج **٢** ص **١٢٩**، وكلهم حكم عليه بالضعف.

(١) الإنسان / ١.

(٢) الحجر / ٢٨.

(٣) السجدة / ٧.

قيل بين الماء والتراب لكان أبعد عن المحال مع أن هذه الحال لا اختصاص لها» (١).

رابعًا: روايات الحديث الصحيحة تؤكد أن الرسول ﷺ قال: «**بَيْنَ الرُوحِ وَالجَسَدِ**»

أ. روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قالوا يارسول الله: متى وجبت لك النبوة ؟ قال: وآدم بين الروح والجسد». (٢)

ب. روى البخاري في صحيحه كما هو في سائر الكتب الأمهات حديث الصادق المصدوق وهو من الأحاديث المستفيضة، التي تلقاها أهل العلم بالقبول، وأجمعو على تصديقها حديث ابن مسعود قال:

حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ»(٣).

وقال: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢ ص ١٤٧ ولكننا نذكر أن صاحب كشف الخفاء جـ ٢ ص ١٢٩، ١٣٠ ذكر ما يفيد اختصاص تلك الحال، وفيه رد على ابن تيمية رحمه الله، يقول على لسان السبكي «قلت: جاء أن الله تعالى خلق الأرواح قبل الأجساد، فقد تكون الإشاره بقوله كنت نبيًا إلى روحه الشريفة أو حقيقته، والحقائق تقصر عقولنا عن معرفتها و وإنما يعرفها خالقها، ومن أمده الله بنور إلهي».

(٢) الترمذي جـ ٥ ص٥٨٥ كتاب المناقب باب فضل النبي ﷺ وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب من حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) صحيح البخاري: ح ٣٢٠٨.

يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » (١)

فحاله التقدير الذي يكون بأيدي الملائكة تكون بعد خلق الجسد، وقبل نفخ الروح، فيكتبون الرزق والعمل والأجل والشقاوة، والسعادة، وآدم ابو البشر، كان أيضًا من المناسب لهذا أن يكتب بعد خلق جسده، وقبل نفخ الروح فيه، ما يكون منه، ومحمد ﷺ سيد ولد آدم، فهو أعظم الذريه قدرًا وأرفعهم ذكرًا.(٢)

وأخيرًا يوضح ابن تيمية رحمه الله معنى أن رسول الله ﷺ كُتب نبيًا حينئذ، بأنه كون في التقدير الكتابي، ليس كونًا في الوجود العيني، إذ نبوته لم يكن وجودها حتى نبأه الله تعالى على رأس أربعين سنة، هن عمره ﷺ. (٣)

❁ المثال الرابع: إن امرأتي لا ترد يد لامس ❁

ومن الأحاديث التي يردها ابن تيمية رحمه الله لمخالفة معنى متنها ظاهر القرآن الكريم ما رواه أبو داود عن ابن عباس وسكت عنه من أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: « إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: «غَرِّبْهَا» قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».(٤).

---

(١) سنن ابن ماجة: ح ٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢ ص ١٤٨، ١٤٩.

(٣) السابق ص ١٤٩

(٤) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٢٠ كتاب النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء.

ولقد حاول السندي في حاشيته على النسائي أن يقوي الحديث من ناحية متنه، فذكر أن المراد من قول الرجل: لا تمنع يد لامس، أن ذلك شيء دون الفجور، ويقول السندي وهو الأشبه، مستأنسًا بقول الإمام أحمد: «لم يكن رسول الله ﷺ يأمر بإمساكها وهي تفجر» (١).

ورأي أن محاولة تحسين المتن بما ذكره السندي منسوبًا إلى الإمام أحمد ليست موفقة، لأن كلام الإمام أحمد موجه على إنكاره للحديث.

أما ابن تيمية رحمه الله فإنه يوضح وجه مخالفة الحديث لظاهر القرآن الكريم فيما يلي:-

أولًا: أن الله تبارك وتعالى حرم على المؤمنين نكاح الزانية فقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (٢)

فمن تزوج من زانية تزاني مع غيره، لم يكن ماؤه مصونًا، بل يكون مختلطًا بماء غيره، ويكون الفرج الذي يطؤه مشتركًا، وهذا هو الزنا، والمرأة إذا كان زوجها يزني بغيرها، ولا يُميز بين الحلال والحرام، كان وطؤه لها من جنس وطء الزاني للمرأة التي يزني بها، وإن لم يطأها غيره، وأن من صور الزنا اتخاذ الأخدان (٣).

ثانيًا: إن الله تعالى أباح نكاح الإماء في حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخدان، والمسافحة التي تسافح مع كل أحد، والمتخذات الخدن التي

---

(١) حاشية السندي على النسائي جـ ٦ ص ٦٧ كتاب النكاح.

(٢) النور / ٣

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٢ ص ١٤٥ بتصرف

يكون لها صديق واحد، فإن كان من لها صديق واحد لا تنكح، فكيف بمن لا ترديد لامس ؟ !!!

وإذا كان الله قد حرم نكاح الإماء في تلك الحالة فكيف بالحرائر ؟

ثالثا: إن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾ (١)

فإذا كانت المرأة خبيثة كان قرينها خبيثًا، وإذا كان قرينها خبيثًا كانت خبيثة، وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من أمهات المؤمنين ولولا ما على الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التغليظ(٢).

رابعًا: أن الله تعالى أجاز تزويج الكافرة فقال: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ (٣).

وهو سبحانه وتعالى جعل في نساء الأنبياء من هي كافرة، كما في أزواج المؤمنات من هو كافر، كما قال تعالى ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (٤)

---

(١) النور / ٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢ ص ١٤٥ بتصرف.

(٣) المائدة / ٥.

(٤) التحريم / ١٠، ١١.

ولم يجز سبحانه وتعالى تزوج البغي، ولا جعل في الأنبياء ولا الصالحين من تزوج بغيًا لأن البغاء يفسد الفراش، وضرر البغي يتعدى إلى الزوج.(١)

❁ المثال الخامس: خلق الله التربة يوم السبت ❁

ومن الأحاديث التي ردها ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ لأن متنها يخالف ظاهر القرآن الكريم، ما رواه مسلم في كتاب: «صفة القيامة والجنة والنار» باب ابتداء الخلق، وخلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ».(٢)

وقبل أن نسير مع مطاعن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ومناقشتها، نشير إلى أنه قد وُجهت بعض المطاعن إلى السند، وكلها تدور حول غلط الراوي في رفع الحديث وهو موقوف، أو إسناده على حين أنه مرسل، أو أنه دخل عليه حديث في حديث، وكل هذه المطاعن مردود عليها.(٣)

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٣٢ ص ١٤٤، ١٤٦ بتصرف.

(٢) صحيح مسلم جـ ٤ ص ٢١٤٩، ٢١٥٠ دار التراث العربي تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

(٣) انظر خلاصة هذه المطاعن والرد عليها في: الأنوار الكاشفة لما في كتاب «أضواء على السنة» من الزلل والتضليل والمجازفة. لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ص =

أما عن مطاعن ابن تيمية رحمه الله، التي توضح وجهة نظره في مخالفة الحديث لظاهر القرآن الكريم فتتلخص فيما يلي:

أولًا: أن الحديث يجعل الخلق في سبعة أيام، وهذا مخالفة لما أكده القرآن الكريم في أكثر من آية، وثبت بالتواتر أن الله خلق السموات والأرض وما بينها في ستة أيام. (١)

ثانيًا: أنه قد ثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة، ولكي تكون أيام الخلق ستة أيام يلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد، وإلا يكون قد خلق في الأيام السبعة، وهو خلاف ما أخبر به القرآن.

ثالثا: أن أسماء الأيام تدل على أن بدء الخلق كان يوم الأحد، وهكذا هو عند أهل الكتاب. (٢)

وفي بداية مناقشتنا لابن تيمية رحمه الله نذكر أننا لم نعثر في كتب السابقين على ما يفيد في هذه النقطة، فالطبري مثلاً عندما تعرض للأية رقم (٥٤) من سورة الأعراف: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ ﴾ قال عن الأيام الستة هي يوم الأحد والإثنين والثلاثاء و الأربعاء و الخميس والجمعة ثم ذلك خبرًا موقوفًا على مجاهد: «...

---

١٨٨ المطبعة السلفية القاهرة ١٣٧٨ هـ وانظر أيضًا الأسماء والصفات للبيهقي ص ٣٨٣، ٣٨٤.

(١) لقد جاء صريحًا في القرآن الكريم في سبع آيات كريمة أن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام الأعراف / ٥٤، يونس / ٣، هود / ٧، الفرقان / ٥٩، السجدة / ٤، ق / ٣٨، الحديد / ٤.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٨ ص ١٨، ١٩.

وكان بدء الخلق يوم الأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وجمع الخلق في يوم الجمعة، وتهودت اليهود يوم السبت».[1]

وعندما تعرض للكلام عن الآية رقم (٧) من سورة هود: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ يورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولا يُعقب عليه، ولكنه يورد بجانبه خبرًا آخر عن «كعب» قال: «بدأ الله خلق السموات والأرض يوم الأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وفرغ منها يوم الجمعة، في آخر ساعة من ساعات يوم الجمعة».[2]

وهذه السياقات للطبري توحي بأنه لم يقطع في الأمر بشيء، وإنما يورد الأخبار دون تعليق عليها، وإن كنا نلمح تضعيفه لحديث أبي هريرة، لأن الطبري يجعل بداية الخلق يوم الأحد.

وابن كثير أيضا يذكر أن الأيام الستة للخلق تبدأ بالأحد وتنتهي بالجمعة فأما يوم السبت فلم يقع فيه خلق، لأنه اليوم السابع، ومنه سُمي السبت، وهو القطع، ويضعف حديث أبي هريرة قائلاً: وفيه استيعاب الأيام السبعة، والله تعالى قد قال في ستة أيام، ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث، وجعلوه من رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار، ليس مرفوعًا.[3]

---

(١) جامع البيان للطبري جـ٨ ص ٢٠٥ مصطفي البابي الحلبي الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

(٢) جامع البيان للطبري ج ١٢ ص ٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم ابن كثير جـ ٣ ص ٢٣٠ الأعراف / ٥٤. دار المعارف لبنان ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

أما الكتاب الذي اهتم بمناقشة هذا الحديث فهو «الأنوار الكاشفة»[1] والذي سبقت الإشارة إليه، ويرى صاحب هذا الكتاب أن الحديث لم يخالف القرآن الكريم، لأنه لم يجعل الخلق أي خلق السموات والأرض في سبعة أيام، وأن ما ورد في القرآن الكريم لا يلزم منه أن تكون بداية الخلق يوم الأحد، وأن أسماء الأيام لا تحمل أية دلالة سوى دلالتها على مسمياتها.

ونفصل القول فيما أجملناه، فنقول:

أولًا: إن الحديث لم يجعل خلق السموات والأرض في سبعة أيام، بل فصل في خلق السموات والأرض، وأنه تم في ستة أيام، أولها يوم السبت وآخرها يوم الخميس، أما يوم الجمعة فلم يذكر الحديث فيه سوى خلق آدم عليه السلام.

ثانيًا: ليس في القرآن ما يدل على أن خلق آدم كان في الأيام الستة، بل ربما كان فيه ما يؤيد أن خلق آدم عليه السلام خارج عن الأيام الستة، لأن آيات خلق آدم أوائل سورة البقرة يؤخذ منها أنه كان في الأرض عمارٌ قبل آدم عاشوا دهرًا، وهذا يساعد القول بأن خلق آدم متأخر عن خلق السموات والأرض.

ثالثًا: أن تسمية الأيام كانت تقليدًا لأهل الكتاب قبل الإسلام، فجاء الإسلام وقد انتشرت واشتهرت، فلم ير الإسلام ضرورة لتغييرها، لأن إقرار الأسماء بعد اشتهارها وانتشارها «لا يعد اعترافًا بمناسبتها لما أخذت منه أو بنيت عليه، إذ قد أصبحت لا تدل على ذلك وإنما تدل على مسمياتها فحسب، ولأن القضية ليست مما يجب اعتقاده، أو يتعلق به نفسه حكم شرعي، فلم تستحق أن يحتاط لها بتغيير ما اشتهر وانتشر من تسمية الأيام».

---

(١) انظر كتاب الأنوار الكاشفة ص ١٩٠ ١٩١.

ويذكر أستاذي الدكتور رفعت فوزي ملحظًا طيبًا، وهو أن اليوم الذي جعله الله على الأمم من قبلنا فضلوا عنه، وهدانا الله إليه (وهو يوم الجمعة) المناسب أن يكون آخر الأيام، فهذا الحديث الذي معنا يوافق حديثًا آخر لرسول الله ﷺ وهو «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتو الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غدًا، والنصارى بعد غد» [1] والمناسب أن يكون اليوم للآخرين هو آخر الأيام. [2]

وبهذا ينتهي الباب الأول

(١) البخاري يشرح فتح الباري جـ ٢ ص ٣٥٤ كتاب الجمعة باب فرض الجمعة.

(٢) كتب السنة دراسة توثيقية د. رفعت فوزي (١ / ٢١١، ١١٢) مطبعة الخانجي الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

الباب الثاني

العرض على المشهور من السنة

العرض على المشهور من السنة

إن ما ثبت عن رسول الله ﷺ وجب الإيمان به، فيصدق خبره، ويطاع أمره، ودليل هذا الأصل ثابت بالكتاب والسنة، وأصل الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وهذا ما اتفق عليه الذين أوتوا العلم والإيمان قولًا واعتقادًا، وإن وقع بعض الاختلاف فيما بينهم عملاً وحالًا.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالرد إلى السنة حين التنازع، فقال: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (١)

وسنة رسول الله ﷺ منها المتواتر، ومنها الآحاد، ومن المتواتر قسم هو محل اتفاق بالإجماع وهو الذي يفصل القرآن، أما القسم الآخر، وهو الذي لا يفسر القرآن بل يأتي بحكم جديد و ليس بمنصوص عليه، ولكنه لا يخالف ظاهر القرآن الكريم، كرجم الزاني المحصن، فهذا القسم حجة إلا عند الخوارج، فهم لا يتمسكون من السنة إلا بما فسر مجمل القرآن، دون ما خالف ظاهر القرآن عندهم فلا يرجمون الزاني، ولا يرون للسرقة نصابًا (٢).

ومن السنة ما روى عن طريق الثقات من الآحاد، وقد اتفق أهل العلم

---

(١) النساء / ٥٩.

(٢) مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية رحمه الله رسالة الفرقان بين الحق والباطل طبعة محمد صبيح وأولاده.

على قبولها واتباعها، ولكن اشترط بعضهم ألا تعارض ظاهر القرآن، ولا تعارض سنة أكثر منها شهرة، ولهذا فإن الأحناف كما عرضوا أخبار الآحاد على الكتاب فقبلوا منها ما وافقه، وردوا ما خالفه عرضوها أيضًا على السنة المشهورة، وعدوا أخبار الآحاد التي تخالف السنة المشهورة من الأخبار المنقطعة عن رسول الله ﷺ انقطاعًا باطنيًا، ذلك لأن الأخبار المشهورة أفادت اليقين القلبي، أما أخبار الآحاد غير المشهورة فتفيد العلم الظني، فالأولى أوثق صلة برسول الله ﷺ من الثانية، فإذا تعارضتا دلت المشهورة على أن غيرها من الآحاد لم يصدر عن النبي ﷺ.

يقول السرخسي: «الغريب من أخبار الآحاد إذا خالف السنة المشهورة فهو منقطع في حكم العمل به، لأن ما يكون متواترًا من السنة أو مستفيضًا أو مجمعًا عليه فهو بمنزلة الكتاب في ثبوت علم اليقين به، وما فيه شبهة فهو مردود في مقابلة اليقين، وكذلك المشهور من السنة فإنه أقوى من الغريب، فالضعيف لا يظهر في مقابلة القوي».(١)

أما الإمام الشافعي رضي الله عنه فإن مذهبه أن الحديثين كلما احتملا أن يستعملا معًا استعملا معًا، ولم يعطل واحد منهما الآخر فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف فاختلاف فيه وجهان:

الأول: أن يكون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

الثاني: أن يختلفا ولا دلالة على أيهما ناسخ، ولا أيهما منسوخ فلا يذهب إلى واحد منهما دون غيره إلا بسبب يدل أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي

(١) أصول السرخسي جـ ١ ص ٣٦٦، ٣٦٧.

تركنا، وذلك أن يكون أحد الحديثين أثبت من الآخر، فذهب إلى الأثبت، أو يكون أشبه بكتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ.

فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنة أو أولى بما يعرف أهل العلم أو أصح في القياس أو الذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ.(١)

أما ابن تيمية رحمه الله فإنه إذا ثبت عنده الحديث، الذي يعارض حديثًا آخر، التمس له مذهبًا، ولا يسارع إلى القول بالنسخ.

ولهذا نجده يقول في الوضوء من مس الذكر والأظهر أيضًا أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب... وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار، يحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ.(٢)

وكذلك الوضوء من القهقة مستحب في أحد القولين في مذهب أحمد، والحديث المأثور في أمر الذين قهقهوا بالوضوء، وجهه أنهم أذنبوا بالضحك، ومستحب لكل من أذنب ذنبًا يتوضأ، ويصلي ركعتين (٣).

ومن أصول مذهب ابن تيمية رحمه الله أن الحديث إذا ثبت فهو أصل بذاته، لا يعرض على شيء آخر، ولكنه يلجأ إلى مقياس عرض الحديث على المشهور من السنة كما فعل مع القرآن الكريم عند الشك في ثبوت الحديث أو ليدفع شك غيره.

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي ص ٤١، ٤٢ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

(٢) حديث: «وهل هو إلا بضعة منك» أخرجه الترمذي جـ ١ ص ١٣١ أبواب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر والنسائي جـ ١ ١٠١.

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٢١، ص ٢٤١، ٢٤٢.

الباب الثاني: سوف يشتمل على فصلين:

الفصل الأول:

أحاديث يوثقها ابن تيمية رحمه الله بالعرض على المشهور من السنة.

الفصل الثاني:

أحاديث يردها ابن تيمية رحمه الله بالعرض على المشهور من السنة.

الفصل الأول

أحاديث يوثق ابن تيمية رحمه الله متنها بالعرض على المشهور من السُنة

أحاديث يوثق ابن تيمية رحمه الله متنها بالعرض على المشهور من السُنة

المثال الأول: قضاء رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين

من هذه الأحاديث: حديث قضاء رسول الله ﷺ بالشاهد ويمين صاحب الحق، والذي سبق أن وثقه ابن تيمية رحمه الله بالعرض على ظاهر القرآن الكريم.

ولكن الأحناف كما ضعفُوا الحديث بمقياس العرض عل ظاهر القرآن الكريم ضعفُوه بمقياس العرض على المشهورمن السُنة.

وذلك بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**» وفي رواية «**عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»(١).

ويقول السرخسي: «وهذا وإن كان من أخبار الآحاد فقد تلقته العلماء

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وقال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال» ويذكر الترمذي أن أحد رواة الحديث ضعفه ابن المبارك وغيره من ناحية حفظه.
ولكن الحديث له شواهد في البخاري ومسلم يذكرها الترمذي ثم يقول «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».

رَحِمَهُمُ اللَّهُ بالقبول والعمل به فصار في حيز المتواتر»[1].

ثم بين السرخسي وجه المخالفة بين قضاء رسول الله ﷺ باليمين والشاهد وبين ما ثبت عندهم، فيراها في وجهين:

الأول: أن الشرع جعل الأيمان كلها في جانب المنكر، دون المدعي، لأن اللام تقتضي استغراق الجنس، فمن جعل يمين المدعي حجة فقد خالف النص ولم يعمل بما تقتضيه وهو الاستغراق، وطبقًا لهذا الأصل عند الأحناف فإنهم لا يردون اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه، ويعتبرون النكول وحده حجة تثبت الحق للمدعي.

ويرى الأحناف أن لزوم اليمين على المدعى عليه دون المدعي هو ما تقتضيه الحكمة، وذلك لأن اليمين الفاجرة مهلكة «والمدعى يزعم أن المنكر أتلف حقه بجحوده، فجعل له الشرع يمينه حتى تكون مهلكة له، إن كان كما زعم المدعي، فالإهلاك بمقابله الإهلاك فلا يضره اليمين الصادقة، وهذا تحقيق معنى العدل في شرع اليمين حقًا للمدعي قبل المدعى عليه».[2]

الثاني: أن الشرع جعل الخصوم قسمين: قسمًا مدعيًا، وقسمًا منكرًا وجعل الفاصل للخصومة سببين: بينة في جانب المدعي ويمينًا في جانب المدعى عليه، والشاهد واليمين ليست بينة، ولا يمين المدعى عليه، فيكون إثبات لطريق ثالث، ويكون الأخذ به موجبًا لترك العمل بالخبر المشهور.[3]

ويقوي الأحناف وجهة نظرهم بأن بعض الأئمة مثل: يحيى بن معين،

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ١٧ ص ٢٨.

(٢) أصول السرخسي جـ١٦ ص ١١٦.

(٣)أصول السرخسي جـ١٦ ص ٢٩، ٣٠.

وإبراهيم النخعي، والزهري قد طعنوا في القضاء بالشاهد واليمين.

فقد قال الزهري والنخعي «أول من أفرد الإقامة وقضى بشاهد ويمين معاوية» (١)

والنبي ﷺ قال للحضر ممن، امتنع عن استحلاف الكندي في دعوى أرض «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» وهذا التعبير يقتضي الحصر، ولو كانت يمين المدعي مشروعة لكان له طريق أخرى ولكن النبي ﷺ لم يقل غير ما ثبت عنه «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» (٢).

ثم يضيفون «ولو كان يجوز شهادة رجل واحد لم يكن لخزيمة بن ثابت رضي الله عنه فضل في شهادته، وقد جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين، خصه بذلك» (٣).

أما ابن تيمية رحمه الله فإنه يضعُف الحديث الذي عول عليه الأحناف

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٦١٢، ٦١٨.

(٢) البخاري جـ ٥ ص ٢٨٠ كتاب الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ونص الحديث: « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ ».

(٣) المبسوط جـ ١٦ ص ١١٤، وحديث خزيمة أخرجة أبو داود في كتاب الأقضية جـ ٢ ص ٣٠٨.

ويقول:

١- ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أهل السنن المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة إلا طائفة من فقهاء الكوفه مثل أبي حنيفه وغيرة. (١)

٢- بالتأمل فيما ثبت عن رسول الله ﷺ من مثل قوله « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ».(٢)

وكذلك فيما رواه البخاري عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه» (٣) يتبين لنا أن أحدًا لا يُعطى بمجرد دعواه، وأن الدعوى المتضمنة للإعطاء يجب فيها اليمين ابتداء على المدعى عليه.

ولكن ليس في تلك الأحاديث «أن الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب إلا اليمين على المدعى عليه» (٤) بدليل أن الأنصار لما اشتكوا إلى رسول الله ﷺ لأجل قتيلهم الذي قُتل «بخيبر» قال لهم « أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ » (٥) وفي رواية في الصحيحين قال «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته».

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٣٥، ص ٣٩١.

(٢) صحيح البخاري جـ ٨ ص ٢١٣ كتاب التفسير باب «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً».

(٣) البخاري جـ ٤ ص ١٤٥ كتاب الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن.

(٤) مجموع الفتاوى جـ ٣٥، ص ٣٩٠.

(٥) البخاري (١٠ / ٣٥٣) ومسلم (١١ / ١٤٣) والترمذى (٤ / ٢٢) .

٣- يرى ابن تيمية رحمه الله ان أحاديث القضاء باليمين مع الشاهد أصح وأشهر من الحديث الذي يدفع به الأحناف، ويمثل ابن تيمية رحمه الله بما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس «أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين» (١) ويؤكد ابن تيمية رحمه الله أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة أنه قضى بشاهد ويمين.

هذا.. ولقد سبق أن ذكرنا في باب العرض على القرآن أن ابن تيمية رحمه الله قد أحال في هذا الموضوع على ما كتبه مالك رضي الله عنه في الموطأ وما كتبه الشافعي رحمه الله في الأم.

ويقول الدكتور رفعت فوزي: «بعد أن أورد كل ما استدل به الشافعي في هذا الباب: وعلى الرغم من أن الإمام الشافعي حجة في الحديث وخبير بصحيحه وسقيمه، ورأية في هذا الموضوع وفي أحاديثه حجة، إلا أنه إنصافًا للأحناف نقول: إن هذه الأحاديث وغيرها التي رفضها الأحناف لم تسلم من الطعن من حيث سندها و نقلتها». (٢)

وبعد كل هذا العرض نخلص إلى أن المسأله من المسائل الخلافية بين الفقهاء، والتي لم يتم حسمها، فالأدلة فيها متعارضة، ولكن الأخد بمذهب الأحناف أحكم من الناحية القضائية، ولكننا رأينا من خلال عرض أحاديث الآحاد على ظاهر القرآن الكريم، وعلى المشهور من السُنة، رأينا بعض المقاييس التي استعملها الفقهاء لتوثيق متون السُنة أو ردها، كما رأينا كيفية استعمالهم لهذه المقاييس.

---

(١) مسلم بشرح النووي جـ ٢ ص ٣ كتاب الأقصية باب وجوب الحكم بشاهد ويمين.
(٢) توثيق السُنة في القرن الثاني الهجري ص ٣٠٧.

۞ المثال الثاني: وإذا قرأ فأنصتوا ۞

ومن الأحاديث التي يوثق ابن تيمية رحمه الله متنها عن طريق العرض على المشهور من السُنة، الحديث الذي رواه مسلم عن أبي موسى « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» (١)، فإن قوله « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » زيادة صححها مسلم وضعفها غيره.

ولقد سبق أن عرضنا توثيق ابن تيمية رحمه الله لهذه الزيادة عن طريق العرض على ظاهر القرآن الكريم، وهنا نعرض توثيقه لها عن طريق العرض على المشهور من السُنة، ويتلخص ما وثق به ابن تيمية رحمه الله هذه الزيادة عن طريق العرض على السُنة فيما يلي: -

أولًا: قال جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان بأن قراءة الإمام قراءة للمأموم، ودليلهم في ذلك حديث رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامُ لَهُ قِرَاءَة». (٢)

وهذا الحديث قد روي مرسلا عن عبدالله بن شداد، وروي مسندًا عن جابر رضي الله عنه. (٣)

ويقول ابن تيمية رحمه الله: «لكن أكثر الأئمة الثقات رووه مرسلاً، ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة

---

(١) صحيح مسلم (٤ / ١٢٢) كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة.

(٢) الحجة على أهل المدينة محمد بن الحسن الشيباني جـ ١ ص ١١٨ دار المعارف العثمانية الجامعة المدنية كريم بارك لاهور باكستان بدون تاريخ.

(٣) رواه ابن ماجة مسندًا جـ ١ ص ٢٧٧، في كتاب إقامة الصلاة، - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

وغيرهم» [1].

ثانيًا: روى ابو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ».

وهذا الحديث مع أن مسلمًا لم يروه، فإنه صححه حين قيل له: حديث أبى هريرة صحيح؟ بمعنى «وإذا قرأ فأنصتوا» قال: هو عندي صحيح، فقيل له: لم تضعه ههنا ؟ (بمعنى في كتابه)، فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا و إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه[2].

ثالثًا: روى أبو داود و والترمذي، والنسائي وابن ماجة من طريق مالك بن أنس عن الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها، فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفًا ؟ فقال رجل نعم يا رسول الله، قال: إني أقول، قال: مالي أنازع القرآن ؟ قال: فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة في الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. [3]

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٣ ص ٢٧١، ٢٧٢.

(٢) صحيح مسلم (٤ / ١٢٢) كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة.

(٣) أبو داود (١ / ٢١٨) كتاب الصلاة باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، الترمذي (٢ / ١١٨) أبواب الصلاة باب ما جاء في ترك القراءة خلف إمام إذا جهر الإمام بالقراءة سنن النسائي (٢ / ١٤٠) كتاب الافتتاح باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به سنن ابن ماجة (١ / ١٧٧) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

ولقد اختلف في قوله «فانتهي الناس» هل هو من كلام الزهري أو من كلام ابن أكيمة ؟

ويرى ابن تيمية رحمه الله ما صححه أبو داود من أنها من كلام الزهري، ولكنه يرى دلالة على أن الصحابة لم يكونوا يقولون في الجهر مع النبي ﷺ، لأن الزهري من أعلم أهل زمانه، أو أعلم أهل زمانه بالسنة، وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام الهامة التي يعرفها عامة الصحابة ةالتابعين لهم بإحسان، فيكون الزهري من أعلم الناس بها، فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها، فكيف إذا قطع الزهري بإن الصحابة لم يكونوا يقرأون خلف النبي ﷺ في الجهر [1].

ويرد الشافعية الحديث السابق بالطعن في سنده و ويقولون عن ابن أكيمة راوي الحديث عن أبي هريرة «هذا حديث مجهول لم يروه عنه قط غيره»[2].

ويرد ابن تيمية رحمه الله ما قيل من أن ابن أكيمة رجل مجهول، لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري، فيقول ليس كذلك بل قال أبو حاتم الرازي فيه: صحيح الحديث، حديثه مقبول، وحكى عن أبى حاتم البستي أنه قال: روى عن الزهري وسعيد بن أبي هلال، وسالم ابن عمار بن أكيمة بن عمر [3].

رابعًا: روى مالك في الموطأ عن نافع ان عبدالله بن عمر كان إذا سُئل:

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٣، ص ٢٧٥.

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ٩٩.

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٢٣، ص ٢٧٥.

هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟

قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، وكان عبدالله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

قال يحيى (راوي الموطأ عن مالك) سمعت مالكا يقول: «الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة» (١)

خامسًا: جاء في الراوية عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت وهما فقيها أهل المدينة وأهل الكوفة من الصحابة تنبيه على أن المانع للمأموم عن القراءة هو الإنصات لقراءة الإمام.

أما عن موقف الشافعية فإنهم كما سبق أن ذكرنا طعنوا في «ابن أكيمة» وذكرنا رد ابن تيمية رحمه الله عليهم.

ونضيف هنا إنهم قالوا: مع افتراض ثبوت الحديث فإنه منسوخ بحديث العلاء عن أبيه أنه سمع أبا السائب مولى هاشم بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ « مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ » قَالَ، قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ». (٢)

---

(١) موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك جـ ١ ص ١٠٧.

(٢) روى الحديث مسلم (٤ / ١٠١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له غيرها، أبو داود (١ / ٢١٦) كتاب =

يقول الحازمي: «فإذا كان كلا الحديثين، الذي نهي عن القراءة، والذي أمر بالقراءة قد رواهما أبو هريرة، فإنه تبين لنا أن حديث العلاء هو المتأخر وهو الناسخ، ولا يحتمل أن يكون حديث ابن أكيمة الناسخ ثم يأمر أبو هريرة أن يعمل بالمنسوخ، وهو رواهما معًا».(١)

ويتضح من ذلك أن قول النبي ﷺ كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القران فهي خداج ، يشمل القراءة في الجهر وغيره.

لأن من روى الحديثين عن رسول الله ﷺ هو أعلم بمعناهما وما أراد النبي ﷺ، ولذلك رأينا أبا هريرة يقول للعلاء: أقرأ بها في سرك يا فارسي.

ثم يقول الحازمي ومع أن حديث ابن أكيمة غير ثابت نقول: إن قول النبي ﷺ: «مالى أنازع القرآن» يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد عني بالقراءة خلفه سوى فاتحه الكتاب، والحجة في ذلك ما روى عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ لرجل قرأ خلفة ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾: هل قرأ أحد منكم بسبح اسم ربك الأعلى ؟ فقال رجل: نعم أنا، فقال النبي ﷺ: «صَدَقْت، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا ».(٢)

وقوله ﷺ: «أنازع القرآن، مثل أخالج و فلا يحتمل أن يكون معنى حديث أبن أكيمة أن يقول مالي أنازع القرآن، يعني فاتحة الكتاب وهو يقول:

الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، وابن ماجة (١ / ٢٧٣) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام.

(١) الاعتبار للحازمى ص ١٠٠.

(٢) النسائي جـ ٢ ص ١٤٠ باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه.

لا صلاة إلا بها».[1]

وللجمع بين الأدلة نرى أن حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة خاصٌ بالمأموم»، ولكنه عام في قراءة أي شيء من القرآن الفاتحة أو غيرها، أن عمومه مخصوص بحديث العلاء، وربما ورد عن عبادة بن الصامت قال: « صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِي وَاللَّهِ، قَالَ: لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا ».[2]

ويقول أبو عيسى الترمذي: حديث عبادة حديث حسن، وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبدالله بن عمرو.

ويقول الأستاذ أحمد شاكر: «فلو كان حديث» من كان له إمام حديثًا صحيحًا، لكانت هذه الروايات دالة على أن المراد به أن قراءة الإمام له قراءة في غير الفاتحة، وأن على المأموم أن يقرأ أم الكتاب، التي وجبت عليه ركنًا من أركان صلاته، ثم يكف عن القراءة وينصت لإمامه، فلا ينازعه، وهي أيضًا تدل على تخصيص الآية وحديث "إذا قرأ فأنصتوا " بما عدا حالة قراءة المأموم الفاتحة " [3].

(١) الاعتبار للحازمي ص ١٠٠، ١٠١.

(٢) الترمذي جـ ١ ص ١١٨ كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة خلف الإمام.

(٣) حاشية الجامع الصحيح للترمذي جـ ٢ ص ١٢٧.

الفصل الثاني

أحاديث يضعفها ابن تيمية رحمه الله متنا بالعرض على المشهور من السُنة

أحاديث يضعفها ابن تيمية رحمه الله متنا بالعرض على المشهور من السُنة

في هذا الفصل نعرض بعض جهد ابن تيمية حين لا يثبت الحديث عنده، فيستعمل مقياس عرض الحديث على المشهور من السُنة ليؤكد ضعف الحديث.

وهو يستعمل هذا المقياس سواء أكان ضعف الحديث ظاهرًا بحيث لا يكاد يقويه أحد، أم حين يكون الضعف خفيًا بحيث يختلف فيه العلماء .

والأمثلة التي سنعرضها تشتمل على النوعين.

❁ المثال الأول: أول ما خلق الله العقل ❁

ومن الأحاديث التي يضعف ابن تيمية رحمه الله متنها لأنه يخالف المشهور من السُنة، التي تلقاها المسلمون بالقبول، حديث أول ما خلق الله العقل، قال له: أقبل فأقبل ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت أكرم علي منك، بك آخذ، وبك أعطي، وبك أثبت، وبك أعاقب.[1]

ويذكر ابن تيمية رحمه الله أن هذا الحديث كذب موضوع عن أهل العلم

---

(١) كشف الخلفاء للعجلوني جـ ١ ص ٢٣٦، ٢٣٧، وقال العجلوني «قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وأبو نعيم بإسنادين ضعيفين، وقال السخاوي والسيوطي: رواه أحمد في زوائد الزهد عن الحسن يرفعه، وهو مرسل جيد الإسناد».

بالحديث وليس في شيءيء من كتب الإسلام المعتمدة وإنما يرويه مثل داود بن المحبر وأمثاله من المصنفين في العقل، ويعتمد عليه المتفلسفة ومن شابههم. وحجة ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مخالفة هذا الحديث للمشهور من السُنة تعتمد على ما يلي:

أولًا: الثابت في السنن أن أول المخلوقات القلم، لقوله ﷺ: «أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، قال: ما أكتب ؟ فقال: اكتب ما يكون إلى يوم القيامة».(١)

ثانيًا: اللفظ المروي مع ضعفه يدل على نقيض ما أرادوا أن يثبتوه، من أن العقل أول المخلوقات، فقوله ﷻ «ما خلقت خلقًا أكرم علي منك»، يدل على أنه قد خلق قبله غيره.

ثالثًا: في اصطلاح الفلاسفة أن العقل جوهر قائم بنفسه، وليس هذا المعنى هو معنى العقل في لغه المسلمين التيي خاطبهم بها الرسول ﷺ، ولكن العقل في لغة المسلمين عرض من الأعراض قائم بغيره، وهو غريزة أو علم، أو علم بالعلم، ليس العقل في لغتهم جوهرًا قائمًا بنفسه فيمتنع أن يكون أول المخلوقات قائمًا بغيره، فإن العرض لا يقوم الا بمحل، فيمتنع وجود شيء من الأعيان.(٢)

ويضيف ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحديث لو كان حقًا لكان حجة على من يحتجون به، وذلك لأن لفظه «أول ما خلق الله العقل» بنصب الأول على

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي (٥ / ٣٩٤) كتاب التفسير سورة ن، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٢) الفتاوى جـ١٨ ص ٢٣٨.

الظرفية، لا برفعه، ومعناه «أن الله خاطب العقل في أول أوقات خلقه، وأنه خلق قبله غيره».[1]

❁ المثال الثاني: التشهد في سجدتي السهو ❁

ومن الأحاديث التي يضعفها ابن تيمية رحمه الله، مطبقًا عليها مقياس العرض على المشهور من السُنة، حديث التشهد في سجدتي السهو، والذي رواه عمران بن حصين «أَنَّ النَبِيَّ ﷺ صَلَى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْن ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَمَ».

وهذا الحديث مع أن أبا داود [2] والترمذي [3] أخرجاه، فإن ابن تيمية رحمه الله يضعف متنه بالعرض على المشهور من السُنة، ونستخلص حجته فيما يلي:

أولًا: أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة، كما في حديث عبدالله بن مسعود لما صلى رسول الله ﷺ خمسًا فسجد سجدتين بعد ما سلم، وفي حديث أبي هريرة (حديث ذي اليدين)، قال أبو هريرة رضي الله عنه: « صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ - أَوِ العَصْرَ - فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ سَعْدٌ (أحد رواة الحديث): وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ١ ص ٣٤٤.

(٢) أبو داود جت ١ ص ٢٧٣ كتاب الصلاة باب سجدتي السهو فيما تشهد وسلم.

(٣) جامع الترمذي جـ ٢ ص ٢٤ كتاب الصلاة باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ». (١)

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الصحيح: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس». (٢)

فليس في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقول أنه يتشهد بعد السجود، فانفراد عمران بن حصين بهذه الرواية، وكونه لا متابع له يجعل حديثه غريبًا واهيًا (٣).

ثانيًا: هذا التشهد، كالتشهد الأخير، تسن معه الصلاة على النبي ﷺ والدعاء فهو عمل طويل، ومثل هذا مما يحفظ ويضبط، وتتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان رسول الله ﷺ تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد، وكان الداعي لذلك أقوى من الداعي إلى ذكر السلام، وذكر التكبير عند الخفض والرفع، فإن هذه أقوال خفيفة، والتشهد عمل طويل، فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا.

ثالثًا: التشهد إنما شرع في صلاة تامة ذات ركوع وسجود، ولم يُشرع في صلاة الجنازة و رغم أنه يقرأ فيها بأم القرآن، وسجد السهو لا قراءة فيها، فإذا لم يشرع التشهد في صلاة فيها قراءة، وليست بركوع وسجود، فكذلك في صلاة ليس فيها قيام ولا قراءة ولا ركوع.

---

(١) البخاري بشرح فتح الباري جـ ١ ص ٩٣ كتاب السهو باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو اطول.

(٢) البخاري بشرح فتح الباري جـ ٣ ص ١٠٤ باب السهو في الفرض والتطوع.

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٢٣ ص ٤٩.

رابعًا: إن عامة سجدتي السهو يقومان مقام ركعة، كما قال رسول الله ﷺ، ولم يشرع التشهد بعد سجدتي الصلب وقد حصل بهما ركعة لأن التشهد شرع بعد ركعتين لا بعد سجدتين، ولا يعترض بركعة الوتر، لأنها مستقلة بنفسها، أما سجدتي السهو فمتصلتان بالصلاة، ولهذا وجبت فيها الموالاة عقب السلام، ولا يعيد التشهد بعدهما، فكذلك لا يعيد بعد السلام.

خامسًا: أن المقصود أن يختم الذي يسهو صلاته بالسجود لا بالتشهد بدليل أن السجود قبل السلام لم يشرع، فعلم أنه جعل خاتمًا للصلاة، ليس بعده إلا الخروج منها.

سادسًا: أن إعادة التشهد والدعاء يقتضي تكرير ذلك مع قرب الفاصل بينهما، ولو كان بعدها تشهد لم يكن المشروع سجدتين فقط، وسماها المرغمتين للشيطان، فزيادة التشهد بعد السجود تكون زيادة لشيء لم يشرع. (١)

❁ المثال الثالث: النهي عن بيع وشرط ❁

ومن الأحاديث التي يردها ابن تيمية رحمه الله مطبقًا عليها مقياس العرض على المشهور من السُنة، ما رواه أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهي عن بيع وشرط، والذي سبق أن رده بمقياس العرض على ظاهر القرآن الكريم، ويحتج ابن تيمية رحمه الله على جواز البيع والشرط بما يلي:

أولًا: أن رسول الله ﷺ ابتاع واشترط، فعن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهم " أن النبي ﷺ اشترى منه ناقة في بعض الغزوات، وشرط

---

(١) انظر مجموع الفتاوى جـ ٢٣ ص ٤٩ - ٥١.

له ظهرها إلى المدينة [1]. وهذا دليل على جواز البيع والشرط.

ولكن الأحناف يؤولون حديث جابر بأنه حقيقة، وإنما كان ذلك من حسن العشرة والصحبة في السفر، والدليل علية قصة الحديث فإن جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَتْ لِي نَاقَةٌ ثِغَالٌ[2] فَقَامَتْ عَلَيَّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَدْرَكَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا بَالُكَ يَا جَابِرُ فَقُلْتُ جَرَى أَنْ لَا يَكُونَ لِي إِلَّا نَاقَةٌ ثِغَالٌ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ وَرَشَّهُ فِي وَجْهِ نَاقَتِي ثُمَّ قَالَ ارْكَبْهَا فَرَكِبْتُهَا فَجَعَلَتْ تَسْبِقُ كُلَّ رَاحِلَةٍ - الْحَدِيثَ - إِلَّا أَنْ قَالَ أَتَبِيعُنِي نَاقَتَكَ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ: هِيَ لَك يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ مَنْ لِي بِالْحِمْلِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ ﷺ: لَك ظَهْرُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ جِئْتُ بِالنَّاقَةِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ النَّاقَةُ قُلْتُ: بِالْبَابِ فَقَالَ: جِئْتَ لِطَلَبِ الثَّمَنِ فَسَكَتَ فَأَمَرَ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْطَانِي أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ ﷺ: خُذْهَا مَعَ النَّاقَةِ فِيهَا لَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِمَا» وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ [3].

ثانيًا: يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ على فرض ثبوت الحديث الذي رواه أبو حنيفة فإن المراد به الشرط الذي يخالف مقصود العقد، كمن يبيع دارًا بشرط ألا يسكنها المشتري، أو يكون الشرط مخالفًا لكتاب الله بأن يكون مقتضى الشرط تحريم ما أحل الله بنصه وعينه أو إحلال ما حرم الله بنصه وعينه.

والدليل على ذلك قصة: «بريرة» حيث جاء في الصحيحين عن عائشة

---

(١) البخاري بشرح فتح الباري جـ ١ ص ٣٢١ كتاب البيوع باب شراء الدواب والحمير.

(٢) بعير ثغال: أي بطيء، لسان العرب مادة (ث ف ل)

(٣) المبسوط للسرخسي جـ ٣ ص ١٣.

رضي الله عنها قالت: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». (١)

كل شرط لا يثبت موجبه ومشروطه بالقرآن ولا الحديث، ولا الإجماع، ولا القياس فهو باطل، ولكن العقد صحيح أخذًا من تصحيح رسول الله ﷺ شراء بريرة مع العقد الباطل.

أما الأحناف فإنهم يرون أن الحديث مروي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ويقول أبو يوسف: أوهم هشام بن عروة، ما قال رسول الله ﷺ اشترطي لهم الولاء، لأن هذا أمر بالغرر، ولا يظن برسول الله ﷺ ذلك و ولو صح الحديث فتأويله: اشترطي الولاء عليهم، واللام تذكر بمعنى

(١) البخاري بشرح فتح الباري جـ ٤ ص ٣٧٦ كتاب البيوع باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، مسلم بشرح النووي جـ ١٠ ص ١٤٤، كتاب العتق باب بيان الولاء لمن أعتق.

على، قال الله تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ (١) «أو معناه: أعلميهم معنى الولاء، فالاشتراط في اللغة الإعلام».(٢)

ثالثًا: يحتج ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بالدلالة العامة للأحاديث التي تحث على الوفاء وتمدحه، وتعد الأوفياء بجزيل الثواب، وتنهي عن الغدر وتذمه، وتتوعد الغادرين بالعقاب، وذلك مثل:

١. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».(٣)

فهذا الحديث يذم الغادر، وكل من شرط شرطًا ثم نقضه فقد غدر.

٢. ورد في الصحيحين عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». (٤)

وترى أن عموم هذه الأحاديث يوافق عليها الأحناف، لأنها تحث على الوفاء والبر الذي هو جماع الدين، ولكنها ليست قوية الدلالة على ما أراده ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) الرعد / ٢٥.

(٢) المبسوط جـ ١٣ ص ١٤.

(٣) البخاري جـ ٤ ص ٤١٧ كتاب البيوع باب إثم من باع حرًا.

(٤) البخاري بشرح فتح الباري جـ ١ ص ٨٩ كتاب الإيمان باب علامة المنافق، مسلم بشرح النووي جـ ٢ ص ٤٦ كتاب الإيمان باب بيان خصال المنافق.

ولكننا نوافق ابن تيمية رحمه الله على أن الحديث الذي رواه أبو حنيفة مع ثبوته المراد به الشرط الذي يخالف مقتضى العقد.

❁المثال الرابع: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم ❁

ومن الأحاديث التي يردها ابن تيمية رحمه الله متنًا لأنها تعارض المشهور من السنة حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ».(١)

فلقد رآه ابن تيمية رحمه الله معارضًا لحديث أشهر منه وأثبت، وهو قول رسول الله ﷺ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».(٢)

وحجة ابن تيمية رحمه الله للتضعيف حديث ابن عباس نسوقها كما يلي:

أولًا: ضعَف الثقات مثل أحمد بن حنبل طرق رواية هذا الحديث عن ابن عباس:

١ - فطريق شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس يقول فيها أحمد قال يحيى بن سعيد قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم (٣) فالحديث منقطع أو مدلس.

٢. أما حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فإن الإمام أحمد يقول فيها «وهو خطأ من قبيصة، وسألت يحيى عن

---

(١) البخاري بشرح فتح الباري جـ ٤ ص ٩٨٤ كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم.

(٢) حديث أفطر الحاجم والمحجوم لم يخرجه من أصحاب الكتب غير الترمذي جـ ٣ ص ١٣٥ باب كراهية الحجامة للصائم.

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٢٥ ص ٢٥٢.

قبيصة فقال رجل صدق، والحديث الذي يحدث به عن سفيان عن سعيد خطأ من قبله».

ونلاحظ ان ابن تيمية رحمه الله لم يتعرض لطرق الحديث الصحيحة التيي وردت في البخاري ومسلم، ومنها طريق عكرمة عن ابن عباس والتي جعلت ابن حجر يقول «والحديث صحيح لا مريه فيه».

ونلاحظ ان ابن تيمية رحمه الله لم يتعرض لطرق الحديث الصحيحة التي وردت في البخاري ومسلم، ومنها طريق عكرمة عن ابن عباس والتي جعلت ابن حجر يقول «والحديث صحيح لا مريه فيه».[1]

ثانيًا: لقد اختلفت الرواية عن ابن عباس، فعدد كبير من الصحابة يذكرون لفظ «صائمًا» ولكن فقط يذكرون لفظ «محرمًا» ويستشهد ابن تيمية رحمه الله بما ذكره «منها» فسألت أحمد عن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم فقال: ليس فيه «صائم» وإنما هو «محرم» ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس «احتجم النبي ﷺ على رأسه وهو محرم».[2]

ثالثًا: لا يقبل ابن تيمية رحمه الله التأويلات التي تجمع بين الحديثين الثابتين، من مثل: إن الفطر معناه سقوط الأجر، لأنهما كانا يغتابان، أو أن

(١) البخاري بشرح فتح الباري جـ ٤ ص ٩٧٤ كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم.

(٢) مسلم بشرح النووي جـ٨ ص ١٢٢، ١٢٣ كتاب الحج باب جواز الحجامة للمحرم.

أمرهما سيؤول إلى الفطر، أو أنهما فعلا، مكروهًا، إلى غير ذلك.[1]

ولكن ابن تيمية رحمه الله يناقش ما ذكره الشافعي[2] والحازمي[3] من أن القول بالفطر من الاحتجام منسوخ بفعل الرسول ﷺ.

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن هذا التضعيف، وحجتة أن الرسول ﷺ لم يدخل مكة وهو صائم محرم، فلقد أحرم سنة ست عام الحديبية في ذي القعدة، وأحرم من العام القادم بعمرة القضية في ذي القعدة، وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة في ذي القعدة بعمرة، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع في ذي القعدة، فمتى كان احتجامة ﷺ وهو صائم محرم ؟؟

ونلاحظ أن ابن تيمية رحمه الله يتعمد التأكيد على نفي قضية لم يدعها أحد حيث لم نعثر على قول بأن الاحتجام كان أثناء صيامة وإحرامه في شهر رمضان، بل إن ابن خزيمة كما ذكر ابن حجر ذكر الصيام كان تطوعًا.

ويقول ابن تيمية رحمه الله أن احتجامه ﷺ الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة، لأن قوله ﷺ « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » كان عام الفتح، كما ثبت في أجود الأحاديث.

---

(١) من أحسن التأويلات التي تجمع بين الحديثين ما رواه ابن حجر عن ابن خزيمة في فتح البارى جـ ٤ ص ١٧٨ كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم «أن الرسول ﷺ لم يكن قط محرمًا مقيمًا ببلدة، إنما كان محرمًا وهو مسافر، والمسافر إن كان ناويًا الصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم، أبيح له الأكل والشرب على الصحيح، فإذًا جاز له أن يحتجم وهو مسافر».

(٢) اختلاف الحديث ص ٥٤٠.

(٣) الاعتبار ص ١٤١.

١. روى أحمد بإسناده عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ».(١)

٢. وقال أحمد أنبأنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن الأشعث عن شداد بن أوس أنه مر مع النبي ﷺ زمن الفتح على رجل محتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ».(٢)

ثم يستشهد ابن تيمية رحمه الله لتقوية هذا الحديث بما ذكره الترمذي «سألت البخاري فقال: ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وحديث ثوبان»، ويلخص ابن تيمية رحمه الله بعد تقويته لحديث « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » إلى أنه قد افترض ثبوت الحديثين، فإذا الناسخ هو الفطر بالحجامة لأنه رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضرًا وسفرًا، ويطلعون على باطن أمره، مثل بلال وعائشة، ومثل أسامة وثوبان مولياه، ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته مثل رافع ابن خديج وشداد بن أوس.(٣)

ونرى أن ابن تيمية رحمه الله قد وفق في تضعيفه لحديث أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم، ولكن إذا كان هناك وجه لإفطار المحجوم، لإنه من جنس الفطر بالحيض والاستقاء والاستمناء فبأي وجه أفطر الحاجم ؟

ويقول ابن تيمية رحمه الله وأما الحاجم «فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصة، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم، ودخل في حلقه وهو لا يشعر والحكمة إذا كانت خفية، منتشرة

(١) مسند الإمام أحمد جـ ٥ ص ٢٧٧.

(٢) المسند جـ ٤ ص ١٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٢٥ ص ٣٥٥.

علق الحكم عليها بالمظنة، كما أن النائم الذي تخرج منه الريح وهو لا يدري يؤمر بالوضوء... فلو قدر حاجم لا يمتص القارورة بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر... والنبي ﷺ كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد». (١)

۞ المثال الخامس: إذا وقعت الفأرة في السمن ۞

ومن الأحاديث التي يضعفها ابن تيمية رحمه الله مستخدمًا مقياس العرض على المشهور من السُنة ما رواه أبو داود من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ». (٢)

وابن تيمية رحمه الله يضعف هذا الحديث لأنه يخالف الرواية المشهورة التي رويت من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونه: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». (٣)

وحجة ابن تيمية رحمه الله في تضعيف حديث أبي هريرة نجملها فيما يلي:

أولًا: البخاري والترمذي رحمهما الله بينا لنا بطلان هذه الرواية، فالبخاري في صحيحه، بعد ذكر رواية ميمونة ويقول: «قيل لسفيان فإن معمرًا

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٥ ص ٢٥٨.

(٢) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٣٦٤ كتاب الأطعمة باب الفأرة تقع في السمن.

(٣) البخاري بشرح فتح الباري جـ ٩ ص ٦٦٨ كتاب الذبائح والصيد باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو المذاب.

يحدثه عن الزهري عن أبي هريرة، قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعته مرارًا، ويقول ابن حجر عن الرواية التي أوردها أبو داود وذكر فيها التفصيل عن الزهري والصواب في هذا الإسناد أنه موقوف (أي على الزهري)».

وهو الذي يتفصل به الحكم فيما يظهر لي... فالتقييد من قول الزهري موقوفًا عليه، والإطلاق من روايته مرفوعًا، لأنه لو كان غيره مرفوعًا ما سوى في فتواه بين الجامد وغير الجامد، وليس الزهري مما يقال في حقه لعله نسي الطريق المفصله المرفوعة، لأنه كان أحفظ الناس في عصره، فخفاء ذلك عليه في غاية البعد.(١)

- ويروي الترمذي عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة «أن فأرة وقعت في السمن، فماتت فسئل النبي ﷺ فقال: ألقوها وما حولها وكلوه».

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله عن عبدالله عن ابن عباس وأن النبي ﷺ سئل، ولم يذكروا فيه ميمونة، وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح، ويحكم على حديث أبي هريرة بأنه غير محفوظ، وأنه خطأ.(٢)

وبعد أن ينتهي ابن تيمية رحمه الله من سرد ما قال كل من البخاري والترمذي يقول: وحديث معمر هذا، الذي خطأه البخاري وقال الترمذي إنه غير محفوظ هو الذي قال فيه: إن كان جامدًا فالقوها وما حولها، وإن كان مائعًا

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ٩ ص ٦٦٩.

(٢) الترمذي جـ ٢٥ ص ٢٢٦ كتاب الأطعمة باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن.

فلا تقربوه.

ثانيًا: الحديث كما اضطرب معمر في سنده اضطرب في متنه أيضًا.

فهو تارة يقول: «إن كان ذائبًا أو مائعًا لم يؤكل» وتارة يقول: «وإن كان مائعًا فلا تنتفعوا به واستصبحوا به» وثالثة يقول: «فلا تقربوه» ورابعة يقول: «فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح» فأطلق في الجواب، ولم يذكر التفصيل.

وهذا يبين أنه لم يروه من كتاب بلفظ مضبوط وإنما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فغلط [1].

ثالثًا: الأثبات في الزهري، كمالك ويونس وابن عيينة، خالفوا معمرًا في ذلك، فمالك يروي الحديث عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: «انزعوها وما حولها فاطرحوه». [2]

وابن عيينة كما سبق أن ذكر البخاري يقول: «سمعته من الزهري مرارًا، ولا يرويه إلا عن عبيد الله بن عبدالله، وليس في لفظه إلا قوله، ألقوها وما حولها وكلوه».

وذكر البخاري في صحيحه عن يونس عن الزهري نفسه أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: إن كان جامدًا أو مائعًا قليلاً أوكثيرًا تلقى وما قرب منها ويؤكل، لأن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم.

رابعًا: الزهري الذي عليه مدار الحديث، قد أفتى في المائع والجامد كما

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢١ ص ٤٩٢، ٤٩٥.

(٢) الموطأ جـ٣ص ١٣٩ كتاب الاستئذان باب ما جاء في فأرة تقع في السمن، والبدء بالأكل قبل الصلاة.

سبق بأن تلقى الفأرة وما قرب منها ويؤكل، واستدل بالحديث كما رواه عنه جمهور أصحابه فكيف يكون قد روى في هذا الحديث الفرق بينهما، وهو يحتج على استواء النوعين بالحديث، ورواه بالمعنى.

ويقوي ذلك فتوى ابن عباس، حيث روي عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في السمن فقال: تؤخذ الفأرة وما حولها، قلت: يا مولانا: فإن أثرها كان في السمن كله، قال:عضضت بهن أبيك، إنما كان أثرها بالسمن وهي حتة، وإنما ماتت حيث وجدت. (١)

خامسًا: الزهري أحفظ أهل زمانه حيث يُقال: إنه لا يعرف عنه غلط في حديث، ولا نسيان، مع أنه لم يكن في زمانه أكثر حديثًا منه فلو لم يكن في الحديث إلا نسيان الزهري أو معمر، كانت نسبة النسيان إلى معمر أولى، لكثرة الدلائل على نسيان معمر.

ويستدل ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بما ذكره الإمام أحمد، مما يدل على اضطراب معمر، ويحكي قول أبي حاتم الرازى ما حدث به معمر بن راشد بالبصرة، ففيه أغاليط، وهو صالح الحديث ثم يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن معمر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة هم البصريون.

سادسًا: الشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفاصل بين، لا اشتباه فيه، والجمود والميعان أمر، لا ينضبط، بل يقع الاشتباه في كثير من الأطعمه، هل تلحق بالجامد أو المائع. وحجة ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ هنا قوية.

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢١ ص ٤٩٤ و بتصرف.

۞المثال السادس: القصر والإتمام في السفر ۞

ومن الأحاديث التي يردها ابن تيمية رحمه الله، مطبقًا عليها مقياس العرض على المشهور من السَّنة، ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها في أمر قصر الصلاة في السفر أو الإتمام، وأنها قالت: « كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَتَمَّ فِي السَّفَرِ وَقَصَرَ». (١)

أما الإمام الشافعي رحمه الله فإنه يوثق هذا الحديث، ويرى أن قصر الصلاة في الخوف والسفر رخصة تصدق الله بها علينا، فمن شاء قبلها، وعمل بها، ومن شاء أن يتم فله ذلك، غير أن الشافعي رحمه الله يكره منه ذلك، وينهي عنه «إذا كان رغبة عن السَّنة». (٢)

حجة الموثقين للحديث نلخصها فيما يلي:

أولًا: أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٣)

فهذه الآية تبين أن قصر الصلاة حين الضرب في الأرض وحين الخوف تخفيف من الله تعالى، لا أن فرضًا عليهم أن يقصروا.

ثم يورد الإمام الشافعي عددًا من الآيات التي ورد فيها قوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ ﴾ بمعنى الرخصة، مثل قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا

---

(١) اختلاف الحديث للشافعي ص ٤٩٠، التمهيد لابن عبدالبر جـ ١٦ ص ٣٠٤.

(٢) الأم للشافعي جـ ١ ص ١٧٩ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان بدون تاريخ.

(٣) النساء / ١٠١، وفي الآية ذكر الله سبحانة وتعالى الخوف والسفر، لأن القصر يتناول قصر العدد، وقصر الأركان فالخوف يبيح قصر الأركان، والسفر يبيح قصر العدد، فإذا اجتمعا أبيح القصر بالوجهين، وإن انفرد السفر أبيح قصر العدد فقط.

لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (١)

وأن الطلاق رخصة، لا حتم عليهم أن يطلقوا.

ثانيًا: أن الإتمام في السفر قد روي عن الرسول ﷺ كما روي عنه القصر، ويستشهد الشافعي برواية عائشة رضي الله عنها: «كل ذلك فعل رسول الله ﷺ، وأتم في السفر وقصر».

ثالثا: السيدة عائشة رضي الله عنها- روت أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت، فقال «أحسنت يا عائشة، وما عاب علي»(٢)

ولقد كانت عائشة رضي الله عنها تتم في السفر، ومن غير المعقول أن نتصور أنها تفعل ذلك وهي تعلم أنها لا يجوز لها الإتمام.

وأن ما روته من أن الصلاة فرضت ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيدت في صلاة الحضر، فيوجه على أنه أقرت صلاة السفر ركعتين لمن أراد ذلك. (٣)

رابعًا: روي أن عثمان رضي الله عنه، قد أتم الصلاة في منى، وما كان عثمان رضي الله عنه - يفعل ذلك إلا وهو يرى أن الإتمام جائز. (٤)

وما روي من أن بعض الصحابة رضي الله عنهم قد كره ذلك من عثمان، فإنهم

---

(١) البقرة / ٢٣٦.

(٢) رواه النسائي (١٤٤٣)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٣٦٣٣).

(٣) مسلم بشرح النووي جـ ٥ ص ١٩٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) مسلم بشرح النووي جـ ٥ ص ٢٣ كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

إنما كرهوه لما رأوه من رغبة عن السنة، بدليل أنهم مع كراهتهم لذلك أتموا معه أربعًا «وإذا صلوا وحدانًا صلو ركعتين، وأن ابن مسعود ذكر إتمام الصلاة بمنى في منزله وعابه، ثم قام فصلى أربعًا، فقيل له في ذلك، فقال: الخلاف شر كله».(١)

ووجه الاستشهاد فيما سبق أنه لو كان فرض الصلاة في السفر ركعتين لم يكن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ليتم الصلاة أربعًا، ولم يكن لابن مسعود رضي الله عنه أن يتمها في منزله.

خامسًا: لو كان فرض الصلاة في السفر ركعتين لم يجز أن يتمها المسافر خلف المقيم ونحن نعلم «إجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع الإمام المقيم، ولو كان فرض صلاته ركعتين ما جاز لهم أن يصلوها أربعًا، مع مقيم ولا غيره».

أما الإمام ابن تيمية رحمه الله فإنه يرى أن المسلمين قد نقلوا بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في السفر إلا ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعًا قط، وما روي عنه من أنه صلى أربعًا في السفر في حياته، فهو حديث باطل عند أئمة الحديث.

ونفصل رد ابن تيمية رحمه الله على كل نقطة مما سبق فيما يلي:

أولًا: ما اعتمد عليه الذين قالوا بجواز الأمرين من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ... ﴾.

فإن نفي الجناح لبيان الحكم، وإزالة الشبهة، ولا يمنع أن يكون هو السنة، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا

(١) الأم للشافعي جـ ١ ص ١٧٩، ١٨٠.

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾. (١)

نفي الجناح لأجل الشبهة التي عرضت لهم من الطواف بينهما لأجل ما كانوا عليه في الجاهلية من كراهة بعضهم للطواف بينهما والطواف بينهما مأمور به باتفاق المسلمين وهو إما ركن وإما واجب وإما سُنة مؤكدة. (٢)

ثانيًا: ما روي منسوبًا إلى السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أنها قالت: كل ذلك فعل النبي ﷺ «قصر وأتم» فإنه خطأ على عائشة من ناحية الرواة، لأن «إبراهيم بن محمد هو ابن يحيى المدني القدري، هو وطلحة بن عمرو المكي ضعيفان باتفاق أهل الحديث، لا يحتج بواحد منهما فيما هو دون ذلك». (٣)

ثالثًا: ما روي من أن رسول الله ﷺ صلى في السفر أربعًا مخالف لما تواتر عنه ﷺ من أنه كان لا يصلي في السفر إلا ركعتين ومما يدل على أن رواية الإتمام مكذوبة على عائشة أنها نفسها فيما روى البيهقي وغيره، بالإسناد الثابت عن الشعبي عن عائشة أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب فرضت ثلاثًا، فكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأولى، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب و لأنها وتر النهار، والصبح لأنها تطول فيها الصلاة فلو كانت تارة تصلي أربعًا لأخبرت بذلك»(٤).

---

(١) البقرة / ١٥٨.

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٤ ص ٢٠.

(٣) انظر المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لا بن حبان جـ ١ ص ١٠٥، جـ ١ ص ٣٣٧.

(٤) مجموع الفتاوى جت ٢٤ ص ١٥٠ وارجع إلى الموطأ جـ ١ ص ١٠٣ باب قصر الصلاة في السفر.

ثم إن النبي ﷺ لو ثبت عنه إتمام الصلاة في السفر لروي ذلك عنه الرجال، لأنهم المختصون به، فهم الملازمون للصلاة خلفه، فكيف تنفرد السيدة عائشة بهذا، وهو ليس من الخصائص التي تنفرد بها الزوجات.

رابعًا: رواية السيدة عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت مع النبي ﷺ في رمضان، فأتمت، وأنها أخبرت الرسول ﷺ بذلك فحسن لها ما فعلت منقوضة من داخلها.

فمن المعلوم باتفاق أهل العلم أن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط ولا خرج من المدينة في عمرة في رمضان، بل ولا خرج إلى مكة في رمضان قط إلا عام الفتح «فإنه حينئذ كان مسافرًا في رمضان سنة ثمان باتفاق أهل العلم، وفي ذلك السفر كان مع أصحابة منهم الصائم ومنهم المفطر، فلم يكن يصلي بهم إلا ركعتين، ولا نقل أحد من أصحابة عنه أنه صلى في السفر أربعًا»(١).

ثم إن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تتعلم الإسلام وشرائعة من النبي ﷺ فكيف يتصور أن تصوم وتصلي معه في السفر خلاف ما يفعله هو وسائر المسلمين، وسائر أزواجه، ولا تخبره بذلك حتى تصل إلى مكة.

- هل يُظن مثل هذا بعائشة أم المؤمنين ؟
- وما لها فعلت ذلك في هذة السفرة دون سائر آسفارها معه ؟
- وكيف تطيب نفسها بخلافه من غير استئذانه ؟

ثم إن السيدة عائشة لما أتمت الصلاة بعد موت النبي ﷺ، لم تكن حجتها أنها فعلت ذلك على عهد النبي ﷺ، بل اعتذرت بعذر من جهة

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٤ ص ١٤٧.

الاجتهاد، كما رواه النيسابوري والبيهقي وغيرهما، بالأسانيد الثابتة عن وهب بن جرير ثنا شعبة عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعًا، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي: إنه لا يشق علي.[1]

فلو كان النبي ﷺ قد حسن لها الإتمام، أو كان قد أتم، لكانت قد فعلت ذلك اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ، ولسارعت إلى الاحتجاج به.

أما إتمام عثمان رضي الله عنه الصلاة بمنى، وكانت قد عمرت على عهده، فإن هذا بناء على مذهبه، فلقد كان يقول: بلغني أن قومًا يخرجون إما لتجارة وإما لجباية، وإما لجريم [2]، يقصرون الصلاة، وإنما يقصر الصلاة من كان شافعًا [3] أو يحضره عدو.

ذلك لأن مذهبه أن النازل بمكان فيه طعام وشراب يكون مرفهًا، بمنزلة المقيم فلا يقصر، لأنه قد تأول أن القصر إنما هو للمشقة كما تأولت السيدة عائشة ولقد خالفه في ذلك أكثر علماء الصحابة، وقولهم أرجح، لأن النبي ﷺ قصر بمكة عام الفتح، وفيها الزاد والمزاد، أما عثمان رضي الله عنه فلقد تأول ذلك بإنه كان خائفًا، ولقد خالفه في ذلك علي وعمران بن حصين، وابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة وقولهم الراجح، لأن النبي ﷺ في

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٤ ص ١٤٧ وما بعدها وارجع إلى فتح الباري جـ ٢ ص ٥٧١ كتاب تقصير الصلاة باب يقصر إذا خرج من موضعه وارجع إلى الموطأ ج ١ ص ١٠٣ باب قصر الصلاة في السفر.

(٢) لجريم: أي لجمع ثمر النخل.

(٣) فال الشافعي: هو المسافر الذي يحمل الزاد والمزاد، أي الطعام والشراب.

حجة الوداع كان آمنًا، ولا يخاف إلا الله.

وبعضهم ذكر لعثمان رضي الله عنه أعذارًا أخرى مثل أن الأعراب قد كثروا، وخشي أن يظنوا أن الصلاة في مكان فيه الزاد والمزاد تؤدى ركعتين، وهذا عنده لا يجوز.

وذكر بعضهم أنه كان قد تأهل بمكة، وهو لا يرى القصر لمن كان نازلًا بأهله في مكان الزاد والمزاد.

فغاية ما يقال: إن عثمان رضي الله عنه اجتهد اجتهادًا خالفه فيه غيره من الصحابة، ومن خالفه وافق سنة رسول الله ﷺ.

وسنة الخلفاء الراشدين «فإن النبي ﷺ لم يصل في السفر قط إلا ركعتين، وكذا أبو بكر وعمر، وكذلك عثمان في السنة الأولى من خلافته، لكنه في السنة الثانيه أتمها بمنى للأعذار السابقة».(١)

خامسًا: أما صلاة المسافر خلف المقيم، وجواز صلاة المسافر أربعًا و فإن ابن تيمية رحمه الله يرى أن الصلاة في الأحوال العارضة كالصلاة المكتوبة في الخوف والمرض والسفر والصلاة لدفع البلاء عند أسبابه، وصلاة الاستسقاء وصلاة الجنازة وغير ذلك، يجوز أن تؤدى بأية صورة وردت، ولكن الأفضل أن يتبع في أدائها سُنة رسول الله ﷺ، ففقهاء الحديث كأحمد وغيره متبعون لعامة الثابت عن النبي ﷺ وأصحابه في هذا الباب، فيجيزون في صلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظة عن النبي ﷺ، ويختارون قصر الصلاة في السفر اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ فإنه لم يصل في السفر قط رباعية إلا مقصورة ومن صلى أربعًا لم يبطلوا صلاته، لأن الصحابة أقروا من فعل ذلك،

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٤ ص ٩٣ إلى ص ١٢٤.

بل منهم من يكره ذلك، ومنهم من لا يكرهه، وإن رأي تركه أفضل[1].

ولكن يبقى ابن تيمية رحمه الله لم يجب على الاعتراض الذي ذكر ه الإمام الشافعي من أن إجماع العامة على أن فرض المسافر الذي يقتدي بمقيم أربع.

ولكننا من روح المناقشة نستنتج أنه في هذا يرجع إلى الاهتمام بحسم الاختلاف على الإمام، حتى لو كان الخلاف في الظاهر، فالخلاف شر كله، وهذا بخلاف ما إذا كان المسافر هو الإمام فإنه يعلن للناس عذره، ولا يتيسر ذلك لمأموم.

وبذلك ينتهي الفصل الثاني وبه ينتهي الباب الثاني

❁❁❁

(١) القواعد التوارثية لابن تيمية رحمه الله ص ١٠٨ إدارة ترجمان السُنة باكستان لاهور الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

البَابُ الثَّالِثُ

العرض على عمل الصحابة والتابعين

العرض على عمل الصحابة والتابعين

إن انعقاد الإجماع، كما يرى ابن تيمية رحمه الله أمر صعب [1]، ولهذا فإنه لم يُعلم أن الإجماع قد انعقد إلا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم فإجماعهم وحده هو المعروف، وكل دعوى للإجماع بعدهم فهي منقوضة بوجود المخالف وكثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعًا، ولا يكون الأمر كذلك، بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسُنة.

ولهذا آثرنا أن نسمى هذا الأساس عمل الصحابة والتابعين، دون الإجماع، فعمل الصحابة وفتواهم الموافقة للنص أمر يزيد الثقة بثبوت النص وبفهمه، والعكس كذلك صحيح، لأن عمل الصحابة، الذي اشتهر عنهم، إذا كان مخالفًا للنص فإن ذلك يدل على ضعف هذا النص.

أما احتجاج كثير من العلماء بالإجماع الذي لم يعلم انعقاده فهو أمر لا يوافق عليه ابن تيمية رحمه الله، لأن غاية كثير من العلماء أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده، وربما أقوال جماعات غيرهم، كما نجد كثيرًا من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين أو الكوفيين، وكثير من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين وما خرج عن ذلك فإنه يخالف

(١) الإجماع عند ابن تيمية رحمه الله هو أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام، وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج على إجماعهم، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ١٠.

الإجماع، لأنه لا يعلم به قائلاً، ومازال يقرع سمعه خلافه، فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا،

لخوفه من أن يكون هذا خلافًا للإجماع، أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع(١).

ولكن إذا ثبت الإجماع عند ابن تيمية رحمه الله فهو دليل على وجود نص قد اعتمد عليه، فلا يوجد مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ ولكن قد يخفي ذلك على بعض الناس ويُعلم الإجماع فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص، وهو (أي الإجماع) دليل ثان من النص(٢).

ويؤكد ابن تيمية رحمه الله أنه استقرأ موارد الإجماع فوجدها كلها منصوصة، غير أنَّ كثيرًا من العلماء لا يعلم النص، أو يخفي عليه، فيستدل بالإجماع، ولا يُعلم مسألة واحدة اتفقوا على إنها لا نص فيها.

ومن أوضح المسائل التي كان يُظن أنها قد تقررت في الشريعة بناءً على الإجماع لا بد أن يكون له سند من نص قد اعتمد عليه يقرر أن المضاربة ثابتة بالحديث الصحيح، إذ إنها كانت مشهورة بينهم في الجاهلية وخصوصًا قريش، ورسول الله ﷺ قد سافر بمال غيره قبل النبوة، كما سافر بمال خديجة رضي الله عنها وجاء الإسلام وهم يفعلون ذلك فلم ينههم عنه، وأقرهم عليه، ولما كانت السنة قوله، وفعله، وإقراره، والرسول ﷺ قد أقرهم على هذا النوع من التعامل فتكون المضاربة ثابتة بالنص.

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ٢٤٨ من رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

(٢) مجموع الفتاوى جـ ١٩ ص ١٩٥ من رسالة معارج الوصول.

ويؤكد ابن تيمية رحمه الله ما يقول يذكر ما ورد عن الإمام مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك لما أرسل أبو موسى بما أفرضه لابني عمر، واتجرا فيه وربحا، وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين، لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش، فقال له أحدهما: لو خسر المال كان علينا، فكيف يكون لك الربح وعلينا الضمان ؟ فقال له بعض الصحابة: اجعلة مضاربة.[1]

وإنما قال عمر ذلك «لأن المضاربة كانت معروفه بينهم، والعهد بالرسول صلى الله عليه وسلم قريب، لم يحدث بعده، فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، كما كانت الفلاحه وغيرها من الصناعات كالخياطة والجزارة»[2].

ولكن ماذا إذا ادعي الإجماع في مواجهة نص ثابت يخالف هذا الإجماع ؟

هل يمكن أن يكون الإجماع دليلاً على وجود نص ثابت قد نسخ هذا النص الثابت ولكن الأمة قد نسيته ؟ أو يجوز أن يكون الإجماع نفسه ناسخًا للنص ؟

أما بالنسبة للاحتمال الأول فإن ابن تيمية رحمه الله يرفضه «لأن الإجماع إذا خالفه نص فلا بد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ، فأما أن يكون النص المحكم قد ضيعته الأمة وحفظت النص المنسوخ، فهذا لا يوجد قط، وهو نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن اتباعه، وإضاعة ما أمرت

---

(١) انظر موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك لجلال الدين السيوطي جـ ٢ ص ١٧٣ كتاب القراض.

(٢) مجموع الفتاوى جـ ١٩ ص ١٩٦ من رسالة معارج الوصول.

باتباعه، وهي معصومة عن ذلك». [1]

أما عن الاحتمال الثاني وهو أن الإجماع نفسه هو الذي يُعد ناسخًا للنص فإن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يقرر أن ذلك مخالف لقواعد النسخ، لأن الناسخ يقضي على المنسوخ، والمقرر أنه يقضى بما في الكتاب أولًا، لأن السنة لا تنسخ الكتاب، ولا يكون في القرآن شيء منسوخ بالسُنة بل إن كان فيه منسوخ كان في القرآن ناسخه، فلا يقدم غير القرآن عليه، وكذلك السُنة لا يكون فيها شيء منسوخ إلا والسُنة نسخته، فلا ينسخ السُنة إجماع ولا غيره، ولا يصح أن يكون الإجماع معارضًا للكتاب أو السُنة، حتى يُعد بذاته ناسخًا لواحد منها، والإجماع الصحيح لا يعارض كتابًا ولا سَنة. بهذا اتضح لنا أن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن انعقاد الإجماع كما اشترطه دليل على وجود نص ثابت، ويمكننا حين نستدل بالإجماع ألا نتكلف البحث عن هذا النص، لأن الإجماع إذا ثبت يُعتبر مصدرًا كافيًا للتشريع، إلا إذا قام من يدعي خلاف هذا الإجماع، وحجته نص غير ثابت، فحينئذ لا يُكتفي للرد عليه بالإجماع، بل يجب البحث عن النص الذي هو معتمد الإجماع. أما الصحابة رضوان الله عليهم فهم أفقه الأمة، وأبرها قلوبًا ومقصودهم أصح، وفطرتهم أكمل وإدراكهم أتم، وذهنهم أصفي لأنهم شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولهذا فإن أقوالهم «إذا انتشرت ولم تنكر في زمانهم، فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له» [2] وعلى ذلك فإنه عند مخالفة فتوى

(١) مجموع الفتاوى جـ ١٩ ص ٢٠١ من رسالة معارج الوصول.

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ١٤.

الصحابة لنص ثابت فإنه لا يُلتفت إلى هذه الفتوى، فابن عمر كان إذا مات المحرم، يرى إحرامه قد انقطع، فلما مات ابنه كفنه في خمسة أثواب واتبعه على ذلك كثير من الصحابة. وابن عباس علم حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم، فقال النبي ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» (١) فأخذ بذلك وقال: الإحرام باق، يجتنب المحرم إذا مات ما يجتنبه غيره، وعلى ذلك فقهاء الحديث وغيرهم. (٢)

أما عن أهل المدينة، فإنهم خلال القرون التي أثنى عليها رسول الله ﷺ، كان مذهبهم أصح مذاهب أهل المدائن، لأنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله ﷺ أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسُنة النبوية واتباعها.

ولهذا فلم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدن حجة يجب اتباعها غير مدينة الرسول ﷺ، لا في تلك الأعصار، ولا في غيرها.

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن إجماع أهل المدينة، خلال هذه العصور (الثلاثة أو الأربعة) التي مدحها رسول الله ﷺ، على أربع مراتب:

الأولى: إجماعهم على ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ، وهو حجة عند الجميع.

---

(١) مسلم بشرح النووي جـ ٨ ص ١٢٦، ١٢٧ كتاب الحج باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات.

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢١ ص ٢٠٠، ٢٠١.

الثانية: العمل القديم بالمدينة، قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عليه عند الشافعي، وكذا ظاهر مذهب أحمد، والمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة.

الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلاً: كحديثين، أو قياسين، جُهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، فهذا فيه نزاع، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان، وعند الحنفية أنه لا يرجح..

الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة، والذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحاب مالك وليس معه للأئمة نص ولا دليل، بل هم أهل تقليد.

ويذكر ابن تيمية رحمه الله أن مالكًا نفسه ما كان يعتقد أن العمل المتأخر بالمدينة حجة يجب اتباعها وإن خالفت النصوص.. «لأنه لو كان يعتقد ذلك لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك قدر الإمكان كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسُنة الثابتة التي لا تعارض فيها، وبالإجماع، وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطنه، فامتنع من ذلك وقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار، وإنما جمعت علم أهل بلدي».[1]

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ٣١١ وما سبق من مراتب إجماع أهل المدينة ملخص من جـ ٢٠، من صفحات ٣٠٣ إلى ٣١١.

الفصل الأول

أحاديث يوثقها ابن تيمية رحمه الله

أحاديث يوثقها ابن تيمية رحمه الله

المثال الاول: «الطلاق الثلاث يقع واحدة»

لقد أثيرت ضجة كبيرة حول موقف ابن تيمية رحمه الله من الإجماع، وإنه قد خرق إجماع المسلمين في عدد من المسائل، ونكتفي هنا بعرض واحدة من هذه المسائل وهي قوله بأن «الطلاق الثلاث يقع واحدة».

ويعتمد ابن تيمية رحمه الله في هذه الفتوى على الحديث الذي يوثقه، وهو حديث طاووس عن ابن عباس أنه قال: « كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، طَلاقُ الثَّلاثِ: وَاحِدَةً " فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ ».(١)

ونوضح وجهة نظر ابن تيمية رحمه الله فيما يلي:

أولًا: أن القرآن الكريم لم يذكر إلا الطلاق الرجعي، حيث قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴾(٢) أي: في ذلك التربص.

ثم قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ ﴾ فبين سبحانة أن الطلاق الذي ذكره هو

(١) مسلم بشرح النووي جـ ١٠ ص ٦٩، ٧٠ كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث.
(٢) البقرة / ٢٢٨.

الطلاق الرجعي، الذي يكون فيه (أي الزوج) أحق برده، وهو «مرتان» مرة بعد مرة.

ويسوق ابن تيمية رحمه الله لذلك نظيرًا من اللغة فيقول «كما إذا قيل للرجل: سبح مرتين، أو سبح ثلاث مرات، أو مائة مرة، فلا بد أن يقول سبحان الله، سبحان الله، حتى يستوفي العدد، فلو أراد أن يُجمل ذلك فيقول: سبحان الله مرتين، أو مائة مرة لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة، والله تعالى لم يقل: الطلاق طلقتان بل قال (مرتان) فإذا قال لامرأته: أنت طالق اثنتين أو ثلاثًا أو عشرًا أو ألفًا، لم يكن أن طلقها إلا مرة واحدة». (١)

ثانيًا: لم يحدث أن أحدًا على عهد الرسول ﷺ طلق زوجته ثلاثًا بكلمة واحدة، فألزمه الرسول ﷺ بذلك، بل إن المروي الثابت عكس ذلك.

ويستدل ابن تيمية رحمه الله بما رواه الإمام أحمد في مسنده ، عن داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: «طَلَّقَ ركانة بْنَ عَبْدُ يَزِيدُ أَخُو بَنَى المَطْلَبُ اِمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيْفَ طَلَّقَهَا؟ قَالَ: طَلقَتَهَا ثَلاَثًا فَقَالَ: فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَم وَقَالَ: فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَأَرْجِعُهَا إِنْ شئت قَالَ فَرَاجَعَهَا»(٢).

وينكر ابن تيمية رحمه الله أن يكون هناك حديث صحيح أو حسن يقول بأن أحدًا طلق على عهد رسول الله ﷺ ثلاثًا بكلمة واحدة، فألزمه ﷺ بالثلاث، ويرى أن الأحاديث التي رويت بإثبات ذلك كلها ضعيفة باتفاق

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٣٣ ص ١٢٠ بتصرف.

(٢) مسند الإمام أحمد جـ ١ ص ٢٦٥.

علماء الحديث، بل موضوعة.

أما عن قول أبي داود: وحديث نافع بن عجير، وعبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته (البتة) فردها إليه النبي ﷺ، أصح، لأن ولد الرجل وأهله أعلم به وأن ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة. (١)

فإن ابن تيمية رحمه الله يرى أن أبا داود لم يثبت عنده حديث الإمام أحمد الأئمة الأكابر، العارفون بعلل الحديث والفقه فيه، كالإمام أحمد ابن حنبل والبخاري وغيرهما، وأبي عبيدة وابن حزم وغيره، ضعفوا حديث (البتة)، وبينوا أن رواته قوم مجاهيل، لم تُعرف عدالتهم وضبطهم. ويورد على لسان الإمام أحمد قوله: حديث ركانة في (البتة) ليس بشيء، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس «أن ركانة طلق امرأته ثلاث».

ويعلل ابن تيمية رحمه الله ورود لفظ (ألبتة) على فرض ثبوته، بأنه راجع إلى أن أهل المدينة كانوا يُسمون من طلق ثلاثًا طلق ألبتة. أما عن اضطراب الروايات عن أحمد، فإن ابن تيمية رحمه الله يعلل ذلك قائلاً: «إنما عدل (أي أحمد) عن حديث ابن عباس لأنه كان يرى أن الثلاث جائزة، موافقة للإمام الشافعي، فأمكن أن يقال: حديث ركانة منسوخًا، ولأنه (أي الإمام أحمد) كان يرى أن حديث ابن عباس معلول لأنه أفتى بخلافه وهذا علة عنده في إحدى الروايتين عنه، لكن الرواية الأخرى التي عليها أصحابه أنه ليس بعلة، فليزم

(١) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٦٠ كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس». (١)

ويقول ابن تيمية رحمه الله إن هنال روايات أخرى تعضد الرواية السابقة لحديث ابن عباس، أوردها مسلم «عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة، قال: قد كان ذلك فلما كان زمن عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم». (٢)

وفي رواية عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس «أتعلم إنما كانت الثلاث تُجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثًا من إمارة عمر: قال ابن عباس: نعم». (٣)

ثالثًا: يرى ابن تيمية رحمه الله أن ما فعله عمر رضي الله عنه إنما كان اجتهادًا منه عندما رأي الناس قد أكثروا من الثلاث، وأنهم إذا لم يُلزموا بها يفعلون المحرم، إما من المداومة على إطلاق الثلاث أو إنهائهم لعقدة النكاح من بقائه.

فما فعله عمر رضي الله عنه قد يكون من نوع العقوبة، أو من نوع التعزيز العارض الذي يُفعل عند الحاجة، كما كان يضرب في الخمر ثمانين ويحلق الرأس وينفي، وقد يكون ظنًا منه بأن جعلها واحدة كان مشروطًا بشرط وقد زال، كما ذهب إلى ذلك في متعة الحج. ويقول ابن تيمية رحمه الله إن الالتزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد. (٤)

---

(١) الفتاوى جـ ٣٣ ص ١٥.

(٢) مسلم جـ ١٠ ص ٧١ كتاب الطلاق باب طلاق الشك.

(٣) مسلم بشرح النووي الجزء السابق والصفحة السابقة.

(٤) الفتاوى جـ ٣٣ ص ١٦.

رابعًا: اجتهاد عمر رضي الله عنه منازع فيه من كثير من الصحابة والتابعين، إما لأنهم لم يروا التعزير في مثل ذلك، وإما لأن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك، ومن هؤلاء الصحابة الذين نازعوا عمر رضي الله عنه يذكر ابن تيمية رحمه الله: الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف ويذكر أنه روي عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان، فكان ابن عباس إذا سأل عمن طلق امرأته ثلاثًا يقول له: لو اتقيت الله لجعل لك مخرجًا، وكان تارة يوافق عمر في الإلزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم، مع علمهم بأنها محرمة، وروي عنه أنه كان تارة لا يلزم إلا واحدة وكان ابن مسعود يغضب على أهل البدعة ويقول: أيها الناس: من أتى الأمر على وجهه فقد تبين له، وإلا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون.

ومن التابعين ومن بعدهم ممن خالف عمر يعتمد ابن تيمية رحمه الله على روايات عن طاووس وخلاس بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد.(١)

وعلى ذلك فإن مسألة وقوع الطلقات الثلاث مجموعة، أو في مجلس واحد مسألة متنازع فيها، والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾(٢).

«فما تنازع فيه السلف والخلف واجب رده إلى الكتاب والسُنة، وليس في الكتاب والسُنة ما يوجب الالتزام بالثلاث بمن أوقعها بكلمات بدون

(١) الفتاوى جـ ٣٣ ص ٨.

(٢) النساء / ٥٩.

رجعة»[1].

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن القياس، والاعتبار بسائر أصول الشرع يؤيد ذلك، لأن كل عقد يباح تارة ويحرم تارة مثل البيع والنكاح، إذا فعل ذلك، على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذًا، كما يلزم الحلال الذي أباحة الله، «والطلاق هو مما أباحه الله تارة، وحرمه أخرى، فإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازمًا نافذًا، كما يلزم ما أحله الله ورسوله». [2]

وبعد أن استوفينا حجج ابن تيمية رحمه الله نذكر أن الجمهور يرى تضعيف حديث طاووس عن ابن عباس أو تأويله، اعتمادًا على إجماع الصحابة الذي حكاه غير واحد.

يقول أبو الوليد الباجي: «فمن أوقع الثلاث بلفظة واحدة لزمه ما أوقعه من الثلاث، وبه قال جماعة من الفقهاء... والدليل على ما نقوله إجماع الصحابة، لأن هذا روي عن ابن عمر وعمران بن حصين، وعبدالله بن مسعود، وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم، وما روي عن ابن عباس في ذلك من رواية طاووس قال فيه بعض المحدثين هو وهم، وقد روى ابن طاووس عن أبيه عن ابن وهب خلاف ذلك، وإنما وقع الوهم في التأويل». [3]

وأما ابن الهمام فيضيف للمسألة بعدًا آخر بقوله «ولا تبلغ عدة المجتهدين الفقهاء من الصحابة أكثر من عشرين، كالخلفاء والعبادلة وزيد بن

---

(١) الفتاوى جـ ٣٣ ص ١٧.

(٢) الفتاوى جـ ٣٣ ص ١٨.

(٣) المنتقى لأبي الوليد الباجي جـ ٤ ص ٣، ٤ كتاب الطلاق باب ما يجوز ايقاعه من الطلاق.

ثابت، ومعاذ بن جبل، وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم وقليل سواهم، والباقون يرجعون إليهم ويستفتون منهم، وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحًا بإيقاع الثلاث، ولم يظهر لهم مخالف».[1]

ويرى ابن الهمام أن القول بغير ذلك خلاف لا اختلاف، وأنها مسألة لا يسوغ فيها الاجتهاد لمكان الإجماع.

ويرى هؤلاء أن معتمد الإجماع: القرآن والسَّنة والاعتبار، أما القرآن فإنه يقول: «الطلاق مرتان» وهو يدل على صحة الجمع بين الاثنين، كما في قوله تعالى «نؤتها أجرها مرتين» [2]، وهكذا فهم البخاري معنى الآية حيث ذكرها في باب من أجاز الثلاث بلفظ واحد[3]، ولا يوجد من يفرق بين الاثنين والثلاث في صحة الوقوع.

وإذا حملت تلك الكلمة على أنها من قبيل الثنائي المكررة فإنها تدل كذلك على صحة وقوع الثلاث، إذا كان إيقاعها بتكرار اللفظ، حيث لا يوجد من يفرق بين هذا وذلك و وإنما ينازع من ينازع فيما لم يفرق على الأطهار.

أما التنظير بالتسبيح والتحميد والتكبير والتلاوة والصلاة، فهذه «عبادات يكون أجرها على قدر التعب، فالعدد فيها للتأكيد، ولا يحصل ذلك إلا بإتيان العدد المنصوص بخلاف ما هنا، فإن الطلاق ليس من العبادات،

---

(١) شرح فتح القدير ابن الهمام جـ ٣ ص ٤٧٠ مصطفي البابي الحلبي الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

(٢) الأحزاب / ٣١.

(٣) البخاري بشرح فتح الباري جـ ١ ص ٣٦١ كتاب الطلاق باب جواز الطلاق الثلاث لقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ... ﴾ الآية

ولا العدد فيه للتأكيد». (١)

وأما السُنة فمن الدليل على وقوع الثلاث بلفظ واحد حديث الملاعنة، المخرج في صحيح البخارى، حيث قال عويمر العجلاني في مجلس الملاعنة: كذبت عليها إن أمسكتها يا رسول الله، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

وحيث إنه لم يرد في رواية من الروايات أنه عليه السلام أنكر عليه ذلك، فإن هذا يدل على وقوع الثلاث مجموعة، لأن الرسول ﷺ لم يكن ليدع الناس يفهمون وقوع الثلاث بلفظ واحد، لو لم يكن هذا الفهم صحيحًا.

وأخرج الطبرانى «عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِنْ عَبْد الأَعْلَى عَنْ سُوَيْد بن غَفْلَة قَالَ: لَمَّا مَات عَلي رضي الله عنه جَاءَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ خَلِيفَةُ الخثعمية، اِمْرَأَةُ الحَسَنِ بِنْ عَلَى، فَقَالَتْ لَهُ لِتُهِنْكَ الإِمَارَةُ، فَقَالَ لَهَا تُهَنِّينِي بِمَوْتِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، اِنْطَلِقِي فَأَنْتَ طالق، فَتَقَنَّعَتْ ثَوْبُهَا وَقَالَتْ: اَللَّهُمَّ إِني لَمْ أُرِدْ إِلَّا خَيْرًا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِمُتْعَةِ عَشْرَةِ آلَافٍ وَبَقِيَّةِ صداقها، فِلْمَّا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهَا بَكَتْ، وَقَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مَفَارِق، فَأَخْبَرَهُ الرَّسُولُ فَبَكَى، وَقَالَ: لُولَا أَني أَبَنْتُ الطَّلَاقَ لَهَا لَرَاجَعْتُهَا، وَلَكِنَّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٌ طَلَقَ اِمْرَأَتِهِ ثَلاَثًا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تطليقة، أَوْ عِنْدَ رَأْسٍ كُل شَهْرٍ تطليقة، أَوْ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا جَمِيعًا، لَمْ تُحَل حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» (٢)

وفي المجموع الفقهي، عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن رجلاً من قريش طلق امرأته مائة تطليقة، فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال:

---

(١) الإشفاق محمد زاهد الكوثري ص ٢٨

(٢) معجم الطبراني جـ ٤ ص ٣١ عالم الكتب بيروت بدون تاريخ.

«بانت منه بثلاث وسبع وتسعون معصية في عنقه» [١].

ثم إن الأحاديث كثيرة فيمن طلق من الصحابة مائة أو تسعًا وتسعين أو عدد النجوم [٢]، وكل ذلك يدل على وقوع الطلاق بلفظ واحد، إذ من البعيد جدًا أن يوجد بين الصحابة من لا يعرف انحصار عدد الطلاق في ثلاث حتى يوقع الطلاق مرة بعد أخرى إلى أن يبلغ العدد مائة أو ألفًا أو تسعًا وتسعين، وكيف لا يرشد فقهاء الصحابة إلى عدد الطلاق في الشرع، ومحال أن يتصور على الصحابة مثل هذا الإهمال، فإذن هي ألفاظ المطلقين عند تطليقهم لنسائهم، فأحدهم قال: هي طالق ألفًا، والآخر قال: هي طالق مائةً، وثالث قال: هي طالق تسعًا وتسعين.

قصدًا منهم إلى إيقاع ما تحصل به البينونة الكبرى، وهو ظاهر لا يحتمل التشغيب بوجه من الوجوه [٣].

والروايات عن فقهاء الصحابة في وقوع الثلاث بلفظةٍ واحدة كثيرة، منها ما جاء في الموطأ [٤].

١. عن مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لعبدالله بن عباس: إني طلقت امرأتي مائة تطليقة، فماذا ترى علي ؟ فقال له ابن عباس: طلقت منك لثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوًا.

---

(١) سنن الإمام زيد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب ص ٣٢٤ باب الطلاق البائن منشورات مكتبة الحياة بيروت لبنان ١٩٦٦م.

(٢) انظر المصنف لابن أبي شيبة جـ ٤ ص ٦١، ٦٢، ٦٣.

(٣) الإشفاق لمحمد زاهد الكوثري ص ٣٠.

(٤) موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك جـ ٢ ص ٧٩ كتاب الطلاق باب ما جاء في البتة.

٢. عن مالك أنه بلغه أن رجلاً جاء إلى عبدالله بن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات، فقال ابن مسعود: فماذا قيل لك ؟ قال: قيل لي: إنها قد بانت منك. فقال ابن مسعود: صدقوا، من طلق كما أمره الله فقد بين الله له، ومن لبس على نفسه لبسًا جعلنا لبسه ملصقًا به و لا تلبسوا على أنفسكم ونحمله عنكم، هو كما يقولون.

٣. وروى أبو داود عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال إنه طلق امراته ثلاثًا، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾ [١] وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجًا عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [٢] في قبل عدتهن.

ثم بعد أن يسوق أبو داود متابعات من ابن عباس بنحو الحديث السابق يحكم في المسألة فيقول: «وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها، مدخولًا بها وغير مدخول بها، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، هذا مثل خبر الصرف، قال فيه ثم إنه رجع عنه». [٣]

فهذه أقوال الصحابة في إثم من جمع الطلقات الثلاث لمخالفته السُنة ومع ذلك يوقعونها عليه، وما ذلك إلا لقوة الطلاق ونفوذه وقد قال

---

(١) الطلاق / ٢.

(٢) الطلاق / ١.

(٣) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٦٠، ٢٦١ كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

النبي ﷺ: « ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جَد وَهَزْلُهُنَّ جَد: النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ ». (١) فجعل هزل الطلاق جدًا، ولم نعرف بين الأمة خلافًا في طلاق الهازل، وما ذلك إلا لأنه أطلق لفظ الطلاق مريدًا به معناه، ولكنه لم يقصد حل قيد نكاح امراته بذلك، ولا قصد إيقاع الطلاق عليها بل هزل ولعب، ومع ذلك فلم يعتبر الشارع قصده، وإنما ألزمه موجب لفظه الذي أطلقه، وواخذه به وما ذلك إلا لقوة الطلاق ونفوذه (٢).

ويقول ابن رجب الحنبلي: «أعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين، ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يُحسب واحدة إذا سيق بلفظ واحدة» (٣).

أما تلك الروايات التي وردت بعكس ذلك فإنهم يفندونها. وسوف نسوق نماذج من هذا التنفيذ، ثم نقف مع نقضهم لما روي عن ابن عباس من أن الطلاق الثلاث يقع واحده، وكذلك نقضهم لحديث ركانة.

– يذكر ابن تيمية رحمه الله أن علي ابن أبي طالب روي عنه القولان، ولكن ابن رجب الحنبلي يروي «عن الأعمش أنه قال: كان بالكوفة شيخ يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا في مجلس واحد ترد إلى واحدة، والناس عنق واحد إلى ذلك يأتون ويستمعون منه، فأتيته

(١) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٥٩ كتاب الطلاق باب في الطلاق على الهزل.

(٢) الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية رحمه الله تقى الدين السبكي ص ١١ القدس دمشق مطبعة الترقى ١٣٤٧ هـ.

(٣) نقلاً عن الإشفاق لمحمد زاهد الكوثري ص ٣٥.

وقلت له: هل سمعت علي بن أبي طالب يقول؟ قال سمعته يقول: إذا طلق الرجل امرأته في مجلس واحد فإنها ترد إلى واحدة، فقلت: أين سمعت هذا من علي: فقال: أخرج إليك كتابي فأخرج كتابه فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما سمعت من علي ابن أبي طالب يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، قلت: ويحك، هذا غير الذي تقول، قال الصحيح هو هذا، ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك»(١).

- ثم إن بعض هذه المرويات قد تكون ممن لا يحسنون الحديث، فلقد روى مسلم عن ابن سيرين «مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثًا، وهي حائض فأمر أن يراجعها، فجعلت لا أتهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت، فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فأمر أن يراجعها، قال: قلت: أفحسبت عليه ؟ قال: فمه أو إن عجز واستحمق».(٢)

- ويؤكدون أن ما ينسب إلى ابن عباس من أنه يقول بأن طلاق البكر الثلاث واحدة إنما هو مختلق عليه، بدليل ما رواه ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: طلاق البكر الثلاث واحدة ؟ قال لم يبلغني ذلك عنه وعطاء أعلم الناس بابن عباس» (٣).

---

(١) نقلاً عن الإشفاق لمحمد زاهد الكوثري ص ٣٥.

(٢) مسلم بشرح النووي جـ ١٠ ص ٦٥، ٦٦ كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٣) الإشفاق ص ٣٣

أما عن نقضهم للحديث الذي روي عن ابن عباس فنعرضه فيما يلي:

- ما المقصود بكلمة «الثلاث» يمكن أن تفهم بمعنين:

الأول: أن الثلاث الجاري إيقاعها الآن كان يجري إيقاع واحدة بدلها في عهد الرسالة، وعهد أبي بكر وأوائل عهد عمر رضي الله عنهم وكان الناس يراعون السُنة في تفريق الطلقات على الأطهار في تلك العهود، ثم تتابعوا في إيقاعها جميعًا في حيض أو طهر واحد بلفظ واحد، أو بألفاظ غير متعاقبة.

الثاني: أن الثلاث الجاري إيقاعها اليوم بلفظ واحد أو بألفاظ غير متعاقبة، في طهر واحد أو حيض، كان ذلك في تلك العهود وكانوا يعدونها واحدة.

والاحتمال الأول من هذين الاحتمالين ليس هناك شيء يضاده أو يخالفه «لأنه إخبار عن اختلاف عادة الناس لا عن تغيير حكم في مسألة واحدة». (١)

أما الاحتمال الثاني فيرده عشرة مطاعن:

١. فيه مخالفة لرأي الراوي، الصحابى قال «الأثرم: سألت أبا عبدالله (يعني أحمد بن حنبل) عن حديث ابن عباس: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر واحدة، بأي شيء تدفعه ؟ فقال: برواية الناس عن ابن عباس أنها ثلاث».

ولقد رد النقاد كثيرًا من الأحاديث لمخالقتها لآراء رواتها، وهو مذهب كثير من العلماء، منهم يحيى بن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وابن المديني، وإذا كان بعض أهل العلم يرون الاعتداد بالمروي فإن هذا فيما إذا كان نصًا، أو احتمل احتمالًا غير مرجوح، وما معنا ليس كذلك.

---

(١) النووي في شرحه لمسلم جـ ١٠ ص ٧١ كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث

٢. فيه انفراد طاووس على خلاف رواية الآخرين الثقات، فقد تواتر عن ابن عباس أنه يرى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثًا روي ذلك عنه بطريق عطاء، وعمرو بن دينار، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وغيرهم، وهذا شذوذ يرد به الحديث كما يرد بالأول.

٣. وفيه أن ابن طاووس راوي هذا الخبر عن أبيه كذب من نسب إليه أن الثلاث تقع واحدة.

٤. وفيه أن لفظ طاووس (أن أبا الصهباء قال) لفظ انقطاع.

٥. وفيه أن أبا الصهباء إن كان مولى ابن عباس فهو ضعيف (كلام ذكره النسائي) وإن كان غيره فهو مجهول.

٦. وفيه أن في بعض طرق الحديث: (هات من هناتك) وجل مقدار ابن عباس أن يواجهه أحد من الصحابة في طبقته و فضلاً عن مولاه، بمثل هذا الخطاب ولا يرد عليه بما يجب.

٧- وفيه إنه على تقدير إجابته من غير أن يرد عليه يكون الجواب من هناتك المردودة باعترافه.

٨- وفيه خروج عمر على الشرع بالرأي، وجل مقدار عمر رضي الله عنه عن ذلك.

٩- وفيه وصم جمهور الصحابة رضي الله عنهم بأنهم لا يحكمون النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم، بل يحكمون الرأي.

١٠- وفيه أن عد ذلك سياسة من عمر، عمله تعزيزًا، وجه لا يمكن قبوله، لأنه لا أحد يبيح الخروج عن الشرع سياسة.

تلك عشرة مطاعن تقضي على الأخذ بالاحتمال الثاني، وتعين الأخذ بالاحتمال الأول.

على أن هناك طريقًا آخر ذكره ابن رجب الحنبلي في كتابه (بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث يقع واحدة) وهو: أن يُحمل الحديث على غير المدخول بها، وفي سنن أبي داود عن طاووس عن ابن عباس: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهُ وَاحِدَة، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بِكْر، وَصَدَرَ مِنْ إِمَارَةِ عُمْرٍ، فِلْمًا رَأَى النَّاسُ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ : «أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِن».(١)

وأيوب (راوي الخبر عن طاوس) إمام كبير، فإن قيل: تلك الرواية مطلقة، قلنا: نجمع بين الدليلين، وتقول هذا قبل الدخول.

والمقصود من أن عمر رضي الله عنه أمضى الطلاق في غير المدخول بها: أنه جعل الثلاث المجموعة في غير المدخول بها بينونة كبرى، لا تحل حتى تنكح زوجًا غيره، بعد أن كانت بالطلقة الواحدة أو الثلاث مجتمعة تبين بينونة صغرى، بحيث يصبح المطلق خاطبًا من الخطاب، لا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين.

أما عن حديث «ركانة» والذي رواه الإمام أحمد في مسنده فإنهم ينقضونه بطريقتين:

١. طريق نقض السند: ويقولون فيه: إن محمد بن إسحاق (٢) كذبه مالك وهشام بن عروة وغيرهما وكان يدلس عن الضعفاء ويُتهم بإدخال حديث

---

(١) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٦١ كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

(٢) معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص ١٦٣ محمد بن إسحاق بن يسار: صدوق، قال ابن معين ثقه وليس بحجة.

الناس في حديثه، وليس هو من يقبل قوله في الصفات ولو صرح بالسماع، وقواه من قواه في المغازي. (١)

أما داود بن الحصين (٢) فمن الدعاة إلى مذهب الخوارج الشراة، ولولا أن مالك بن أنس روى عنه لترك حديثه و كما قال أبو حاتم، وقال ابن المديني: ما رواه ابن الحصين عن عكرمة منكر، فمن قبل روايته إنما قيل ما يسلم من النكارة من مروياته، فكيف تقبل رواية مثله ضد الأثبات الثقات. (٣)

أما عكرمة (٤) فيرمى بغير واحدة من البدع، وتحاشاه مثل ابن المسيب وعطاء، فكيف يُقبل قوله ضد روايات الثقات عن ابن عباس ويقول ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي عن هذا الحديث «رواه أحمد والحاكم وهو معلول» (٥)، بل إنه صوب في فتح الباري «رأي من رأي أن الثلاث من تغيير بعض الرواة، حيث كانت (البتة) شائعة في إيقاع الثلاث بها». (٦)

وابن الهمام يرى أن هذا الحديث منكر، لمخالفته لرواية الثقات الأثبات(٧).

---

(١) الإشفاق ص ٥١.

(٢) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» ٢ ص ٢٨٦ داود بن الحصين بن عقيل بن منصور: تجب مجانبة روايته، ونفي الاحتجاج بما انفرد به.

(٣) الإشفاق ص ٥٠.

(٤) معرفة الرواه المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد، ص ١٤٧ عكرمة مولى ابن عباس: صدوق حافظ عالم، كذبه مجاهد وابن سيرين ومالك.

(٥) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير جـ ٣ ص ٢١٣.

(٦) فتح الباري جـ ٩ ص ٢٦٣ كتاب الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث.

(٧) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٣ ص ٤٧١.

٣. طريق نقض المتن: ذكر الترمذي نقلاً عن البخاري أن هذا الحديث معلول بالاضطراب [١] فمرة يروى بأن المطلق هو: أبو ركانة، وأخرى بأنه ابنه، لا أبوه، وإن كان هذا الاضطراب في رواية الثلاث دون البتة.

وأعلوه بما يعارضة من رواية الأثبات، قال ابن الهمام، «والأصح ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة أن ركانة طلق زوجته البتة، فحلفه رسول الله ﷺ أنه ما أراد إلا واحدة: فردها إليه، فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه.» [٢]

وعلى هذا الحديث عول أبو داود قائلاً: «إن ولد الرجل وأهله أعلم به»[٣].

وعل فرض صحة الخبر فإن ما يقع في مجلس واحد يحتمل أن يكون بلفظ (أنت طالق ثلاثًا) ويحتمل تأكيد الواحدة، وإنشاء الثلاث فيمكن حمل هذا الحديث على أنه أقر الواحدة، وإذا علم ذلك منه يقبل قوله ديانة، ويكون قوله طلقتها ثلاثًا بمعنى أنه كرر اللفظ، ويكون الراوي اختصر الحديث وروى بالمعنى.

ونخلص إلى المسألة لم يختلف فيها قبل عصر ابن تيمية رحمه الله وكان يفتى ويقضى بما عليه الجمهور من أن الطلقات الثلاث بلفظ واحد تقع ثلاثًا،

---

(١) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٤٨٠ كتاب الطلاق باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، يقول أبو عيسى «وسألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا فقال: فيه اضطراب».

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٣ ص ٤٧١.

(٣) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٢٦٠ كتاب الطلاق باب في البتة.

أما إذا كان الطلاق بلفظ واحدة أو مطلقًا وتكرر في المجلس وأكد القائل أنه قصد التأكيد وليس الإنشاء فإن قوله يقبل ديانة.

أما بعد عصر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وبسبب ما أثاره، فلقد أصبحت المسألة محل جدل من العلماء، واستقر أمر القضاء في كل الدول الإسلامية (تقريبًا) على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقضى به طلقه واحدة، ولكن الإفتاء ما زال مختلفًا في هذه المسألة، والأصح أن يرد المفتى المطلق إلى دينه، فإنه إن قصد واحدة أفتاه بناء على قصده أنها واحدة أما إن قصد الثلاث فإنه يفتي بوقوع الثلاث. والله أعلم.

❁❁❁

الفصل الثاني

أحاديث يردها ابن تيمية رحمه الله

أحاديث يردها ابن تيمية رحمه الله

في هذا الفصل يضعف ابن تيمية رحمه الله بعض الأحاديث متنًا موضحًا أنها تخالف الإجماع المعتبر عنده، من ناحية أنه لم ينعقد إلا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم فإذا حدث خلاف بين الصحابة في مسألة ما، ولم يحتج فيها أحد بنص يرفع الاختلاف، فذلك يعني عند ابن تيمية رحمه الله أنه لا يوجد فيها نص ثابت، لأن الدين لا يمكن أن يغيب عن مجموعهم، وهم الذين أدوا إلينا هذا الدين كاملاً غير منقوص.

والأمثلة التاليه توضح وجهة نظر ابن تيمية رحمه الله في هذه المسأله، مقارنة بوجهات النظر الأخرى.

المثال الأول: من علمك آية من كتاب الله

من هذه الأحاديث التي يضعفها ابن تيمية رحمه الله متنها لأنه يخالف الإجماع ما رواه الطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ عَلَمَكَ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ – تَعَالَى فَكَأَنَّمَا مَلَكَ رَقَبَتِكَ، إِنْ شَاءَ بَاعُكَ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَكَ » (١).

(١) معجم الطبراني الكبير جـ ٨ ص ١٣١ طبعة وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية بدون تاريخ ونص الحديث عنده «من علم عبدًا آية من كتاب الله فهو مولاه لا ينبغي =

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذا ليس في كتب المسلمين، لا في السُنة ولا في غيرها، بل مخالف لإجماع المسلمين.

ويوضح ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وجوه المخالفة فيما يلي:

أولًا: أن الحر المسلم لا يسترق، وأن من علم غيره لا يصير بهذا مالكًا له، إن شاء باعه وإن شاء أعتقه، ومن اعتقد هذا فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل.

ثانيًا: أن سيد معلمي الناس رسول الله ﷺ علم الأمة الكتاب، وهو أولى بهم من أنفسهم، ومع ذلك فهم أحرار، لم يسترقهم ولم يستعبدهم، بل كان حكمه في أمتة الأحرار خلاف حكمه فيما ملكته يمينه.

ثالثًا: لو كانت المؤمنات ملكًا لرسول الله ﷺ لجاز أن يطأ كل مؤمنة بلا عقد نكاح، ولكان لمن علم امرأة آية من القرآن أن يطأها بلا نكاح، وهذا لا يقوله مسلم.

❁المثال الثاني :ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ❁

ومن هذه الأحاديث كذلك ما روي عن سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الجَنَّة ».(١)

أن يخذ له، ولا يستأثر عليه» وانظر كشف الخلفاء للعجلونى جـ ٢ ص ٢٦٥ الحديث رقم ٢٥٤٣.

(١) البخاري جـ ٤ ص ٩٩ كتاب فضائل المدينة باب (١٢) والنص عنده «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي» ويقول ابن حجر ص ١٠٠ «فقوله ما بين بيتي ومنبري» كذا للأكثر، ووقع في رواية ابن عساكر وحده «قبري» وهو خطأ... نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات، =

وحجة ابن تيمية رحمه الله في تضعيف هذا الحديث نوضحها فيما يلي:

أولًا: أنه قد حدث خلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم حين وفاة الرسول ﷺ في موضع دفنه:

١. فقال قوم: يدفن في مكه لأنها مولده وبها قبلته، وبها مشاعر الحج، وبها نزل عليه الوحي، وبها قبر جده إسماعيل عليه السلام.

٢. وقال آخرون ينتقل إلى بيت المقدس، فإن به تربة الأنبياء ومشاهدهم.

٣. وقال أهل المدينة إنه يدفن في المدينة لأنها موضع هجرته وأهلها أهل نصرته. (١)

ومع هذا فلم يحدث أن أحدًا منهم احتج بهذا الحديث في هذا الموضوع، الذي كان في أمس الحاجه إليه، ولو احتج به أحدهم لكان نصًا حاسمًا في هذا النزاع.

ثانيًا: الثابت عنه ﷺ أنه قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة». ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال «قبري».

وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ «القبر» فعلى هذا المراد بالبيت في قوله «بيتي» حد بيوته لا كلها، وهو بيت عائشة الذي صار به قبره ".

وانظر جامع الترمذي جـ ٥ ص ٦٨٥ كتاب المناقب باب في فضائل المدينة والنسائي جـ ٢ ص ٣٥ كتاب المساجد فضل مسجد النبي ﷺ الموطأ جـ ١ ص ٢٠٢ كتاب الصلاة باب ما جاء في مسجد النبى ﷺ.

(١) انظر التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين أبو مظفر الإسفراييني ص ٢٥ مكتبة الخانجي بمصر ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م وانظر كذلك: الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم عبدالظاهر بن طاهر البغدادي ص ١٥ السيد عزت العطار الحسني ١٣٦٧ هـ - ١٩٧٤ م.

ثالثًا: الرسول ﷺ حين قال هذا لم يكن قد قبر بعد.

أما الطحاوي الحنفي فإنه بعد أن أورد الروايات المتعددة لطرق الحديث، وبين أن أكثرها ورد بلفظ «قبري» يقول:

وفي هذا الحديث معنى يجب أن يوقف عليه، وهو أن قوله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» على ما في أكثر هذه الآثار، وعلى ما في سواه منها «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» فكأن تصحيحها يجب أن يكون بيته هو قبره، ويكون ذلك علامة من علامات النبوه جليلة المقدار، ولأن الله ﷻ قد أخفي على كل نفس سواه الأرض التي يموت بها، ولقوله ﷻ: ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ (١)

فأعلمه الموضع الذي يموت فيه والموضع الذي فيه قبره حتى علم بذلك في حياته، وحتى أعلمه من أعلمه، فهذه منزلة لا منزلة فوقها، زاده الله تعالى شرفًا. (٢)

وما ذكر الطحاوى يرد على ابن تيمية رحمه الله الاعتراض الثاني والثالث ولكن يبقى الاعتراض الأول، وللرد عليه نشير إلى أن الخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم في موضع دفنه ﷺ، وقد ارتفع بحديث لا يبعد كثيرًا في معناه عن الحديث الذي معنا، بل إنه يؤكد ما قاله صاحب مشكل الآثار، فلقد ذكر أبو مظفر الإسفراييني أن الخلاف بين الصحابة قد زال ببركة الصديق

---

(١) لقمان / ٣٤.

(٢) مشكل الآثار للطحاوي جـ ١ ص ٦٨ إلى ٧٢.

حين روى أن رسول الله ﷺ قال: « الأَنْبِيَاءُ يَدْفِنُونَ حَيْثُ يُقَبِّضُونَ ».(١) فقبلوا منه روايته، ورجعوا إلى قوله، ودفنوه في حجرته. (٢)

❁ المثال الثالث: زيارة قبر المصطفي ﷺ ❁

ومن الأحاديث التي يضعفها ابن تيمية رحمه الله متنًا، ويصفها بالكذب بناء على مخالفتها للأصول العامة التي أجمع عليها المسلمون الحديث الذي رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي» (٣).

ويضعف ابن تيمية رحمه الله كل الأحاديث الواردة في زيارة قبر الرسول ﷺ، ويقول عن الحديث السابق رغم أنه بزعمه أجود ما ورد من الأحاديث

---

(١) الترمذي جـ ٣ ص ٣٣٨ كتاب الجنائز باب ما قبض الله نبيا إلا في الوضع الذي يجب أن يدفن فيه

(٢) التبصير في الدين أبو مظفر الإسفراييني ص ٢٥

(٣) قال العراقي: رواه ابن عدي والطبراني والدار قطني، والبيهقي وضعفه من حديث ابن عمر.

- انظر المستخرج من الكتب وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي والسبكي والزبيدي واستخراج أبي عبدالله محمود بن محمد الحداد»جـ ٢ ص ٦٦٥.
- أما العجلوني في كشف الخفاء جـ ٢ ص ٢٥٠ فيقول: «وقال الذهبي طرقة كلها لينة، ولكن يتقوى بعضها ببعض، لأن ما في رواتها متهم بالكذب...» قال: من أجودها (أي الأحاديث الواردة في زيارة قبر الرسول ﷺ إسناد حديث حاطب الذي أخرجه ابن عساكر وغيره (عن ابن عمر) «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي».

في زيارة قبر المصطفي ﷺ «فإن هذا كذبه ظاهر مخالف لدين المسلمين».[1]

أما وجوه مخالفة الحديث لدين المسلمين، والتي جعلت ابن تيمية رحمه الله يراه كذبًا، فكما يلى:

أولًا: أن من زار الرسول ﷺ في حياته، وكان مؤمنًا به اكتسب شرف الصحبة، لا سيما إن كان من المهاجرين إليه، المجاهدين معه.

ثانيًا: أن من جاء بعد الصحابة لا يمكن أن يلحق بهم، لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ قال: « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فوالذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نِصْيَفه ».[2]

ثالثًا: إذا كان الواحد بعد الصحابة لا يمكن أن يكون مثل الصحابة بأعمال وأمور واجبة كالحج والجهاد والصلوات الخمس والصلاة عليه ﷺ، فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين، بل ولا شرع السفر إليه، بل هو منهي عنه.[3]

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن لفظ الزيارة مرتبطًا بالقبر لم يكن معروفًا عند علماء المدينة، ولم يحدث أن قصد أحد من الصحابة أو التابعين قبر رسول الله ﷺ بزيارة.

رابعًا: أن الإمام مالكُ رضي الله عنه وغيره من أئمة الدين، كره أن يقول القائل

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢ ص ٢٣٤.

(٢) البخاري جـ ٧ ص ٢١ كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ " ولو كنت متخذًا خليلاً " .

(٣) مجموع الفتاوى جـ ١٠ ص ٢٣٤.

«زرت قبر النبي ﷺ». (١)

ويعتمد ابن تيمية رحمه الله فيما يراه من حرمه السفر بقصد زيارة قبر الرسول ﷺ على النهي الوارد عن الرسول ﷺ « لَا تُشَدُّ الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِد، المَسْجِدُ الحَرَامُ، وَالمَسْجِدُ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا » (٢)، ويقصر ابن تيمية رحمه الله ما ورد في الحديث «لا تشد على التحريم سواء كان الأسلوب نهيًا أم نفيًا».

وأخيرًا يرى ابن تيمية رحمه الله أنه إذا كان الداعي لشد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ هو السلام عليه، فإن أبا هريرة قد روى أن الرسول ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَلاَم». (٣)

فالسلام على رسول الله ﷺ يسمعه من القريب، ويبلغه سلام البعيد، ويرد السلام على الجميع.

أما إن كان مقصود الزيارة غير ذلك من اتخاذ القبر عيدًا أو ما شابه ذلك، فإن الرسول ﷺ قد حرم ذلك فيما روي عنه «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِى عِيدًا». (٤) وروى عنه «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَل قَبْرِى وَثَنًا يُعْبَد». (٥) وروي عنه أيضًا

---

(١) مجموع الفتاوى ج ٤ ص ٥٢٠.

(٢) البخاري جـ ٣ ص ٦٣ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٣) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢١٨ كتاب المناسك باب زيارة القبور.

(٤) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢١٨ كتاب المناسك باب زيارة القبور.

(٥) مسند الإمام أحمد جـ ٢ ص ٢٤٦ مسند أبي هريرة.

«اشْتَدَّ غَضَبَ الله عَلَى قَوْمٍ اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد».(١)

ونذكر أن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يتكلم عن زيارة قبر الرسول ﷺ الزيارة غير الشرعية، وذلك بشد الرحال قصدًا لزيارة القبر أو الإتيان بالبدع عند القبر، أما الزيارة الشرعية التي تتم بغير شد الرحال قصدًا، والتي لا يرتكب فيها منهي عنه، فإنها مباحة عند ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، كما هي مباحة عند الجميع.

ولقد كان لموقف ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ من أحاديث زيارة القبر، وحكمه عليها وعلى الزيارة آثار كبيرة عند المحدثين الفقهاء، وظهرت فتاوى كثيرة، كما كتبت الكتب، وبعضها مؤيد له وأكثرها معارض.

أما الموثقون لمتن الحديث فحجتهم كما يلي:

أولًا: لم يزعم أحد، أن زائر قبر الرسول ﷺ بعد موته يكون من أصحابه، والحديث لا يفهم منه ذلك، لأن مبناه على التشبيه، وسوف يأتي في توثيق ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ لحديث «الحجر الأسود يمين الله في الأرض، وأن من صافحه فكأنما صافح الله عَزَّ وَجَلَّ». أنه فند حجة من يضعف الحديث بأن الحديث لم يقل: فإنما صافح الله، وإنما قال: فكأنما، وأن المبنى على التخييل، فهل تقوم الحجة بذلك على ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما أراد أن يقيمها على الخصم هناك.

ثانيًا: بناء على الحجة السابقة ترد على ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حجته الثانية فالإلحاق بالصحابة، شأنه شأن الصحابة. لم يدخل في مجال المحاجة.

ثالثًا: ما يراه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ من أن شد الرحال قصدًا لزيارة القبر عمل غير شرعي، وأنه منهي عنه، وأنه سفر معصية لا يسلم له، وذلك لأن

---

(١) البخاري جـ ٣ ص ٣٥ كتاب الجنائز باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾[1] وهذا كما أعمل في حياة الرسول ﷺ فإنه يعمل بعد موته، لأنه ﷺ حي في قبره.

بهذا تكون الزيارة مندوبة بنص القرآن، فتكون شرعية والسُنة كذلك تندب إليها بهذا الحديث الذي معنا، وبأحاديث كثيرة في هذا الباب، يقول الذهبي عنها «يتقوى بعضها ببعض لأن ما في رواتها متهم بالكذب».[2]

وأما عن قول ابن تيمية رحمه الله: إن الزيارة لم تكن معروفة عند علماء المدينة، وأن أحدًا من الصحابة أو التابعين لم يقصد قبر رسول الله ﷺ بزيارة، فإن الإمام السبكي يرد على تلك النقطة، ويورد ما ذكره ابن عساكر في ترجمة بلال رضي الله عنه من أنه (أي بلال) سافر من الشام إلى المدينة لزيارة قبره ﷺ، وذلك بعد رؤيا رأي خلالها النبي ﷺ يعاتبه على جفوته.

ويقول الإمام السبكي: «وليس اعتمادنا في الاستدلال بهذا الخبر على رؤيا المنام، بل على فعل بلال وهو صحابي، لا سيما في خلافة عمر رضي الله عنه والصحابة متوافرون، ولا يخفي عنهم هذه القصة، ومنام بلال ورؤياه النبي ﷺ، الذي لا يتمثل به الشيطان، وليس فيه ما يخالف ما ثبت في اليقظة، فيتأكد به فعل الصحابي».[3]

ويطعن ابن عبدالهادي (وهو من تلاميذ ابن تيمية رحمه الله) في سند

---

(١) النساء / ٦٤.

(٢) انظر كشف الخفاء جـ ٢ ص ٢٥ وما بعدها.

(٣) شفاء السقام في زيارة قبر سيد الأنام للسبكي ص ٥٤، ٥٥ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.

الأحاديث الخمسة عشر، التي ذكرها الإمام السبكي في شفاء السقام، والتي ورد فيها ذكر زيارة قبر الرسول ﷺ، وتثبت مشروعيتها، ويرى أنها إن صحت أو صح شيء منها، فالمراد بها الزيارة الشرعية التي تكون بدون شد الرحال، وهذه لم يخالف فيها ابن تيمية رحمه الله، ولا أحد غيره من المسلمين.

أما ما ذكره السبكي من أمر بلال رضي الله عنه فيرى ابن عبدالهادي أنها حكاية ضعيفة، ويقول: مع أن المعترض لم يذكر شيئًا في محل النزاع أمثل منها، ولا اعتمد على شيء في المسأله أقرب منها ولهذا زعم أنه نص في الباب، ومع هذا فليس بثابت ولا صحيح، ولو كان ثابتًا لم يكن فيه حجة على محل النزاع، فإن الذي فيه أن بلالًا ركب راحلته وقصد المدينة، وقاصد المدينة قد يقصد المسجد وحده، وقد يقصد القبر وحده، وقد يقصدهما جميعًا، وليس في الخبر أنه قصد مجرد القبر... ولو فرض أنه لم يقصد إلا القبر فقط، ولم يقصد الصلاة والسلام في المسجد كان ذلك على سبيل الاجتهاد منه، وكان ممن يُحتج لفعله، وقد علم أن النبي ﷺ قال «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد....».[1]

ويورد الإمام السبكي أخبارًا أخرى تفيد أن زيارة قبر الرسول ﷺ كانت معروفة زمن الصحابة، من هذه الأخبار أنه لما قدم «ميسرة» من الشام، وكان رسولًا من أبي عبيدة إلى عمر وصل إلى المدينة ليلاً، ودخل المسجد، وسلم على قبر رسول الله ﷺ وعلى قبر أبى بكر رضي الله عنه.

- ومنها أنه عندما أسلم «كعب الأحبار» دعاه عمر بن الخطاب وكان

---

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبدالهادى ص ٣٢١، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض المملكة العربية السعودية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

معه بالشام أن يسير معه إلى المدينة، ويزور قبر النبي ﷺ ويتمتع بزيارته، وحدث ذلك فعلاً.

- ومنها ما حكاه المؤرخون والمحدثون من أمر زياد بن أبيه حين عزم على الحج، ولكنه تردد في ذلك خوفًا من عواقب إذن أم حبيبة له أو حجبه، ومعلوم أن أم المؤمنين أم حبيبة كانت بالمدينة، وكان بوسع زياد أن يحج دون المرور عليها، وهذا يُفيد أن إتيان المدينة عندهم كان أمرًا لا يترك (١).

وعلى هذا كله يرد ابن عبدالهادى بأن هؤلاء جميعًا حين قصدوا المدينة، وشدوا إليها الرحال لم يكن قصدهم القبر، أما إنهم يقصدون القبر عند وصولهم إلى المدينة فذلك لما شاع بين علماء المدينة من أن من قدم من سفر أو عزم على سفر فيستجيب له أن يسلم على رسول الله ﷺ، وبذلك يثبت أنها زيارة شرعية «وقد ثبت عن عبدالله بن عمر أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، وهذا صحيح ثابت عن ابن عمر، بل هو مجمع على صحته عنه، وليس فيه شد رحل، ولا إعمال مطي». (٢)

أما زمن التابعين، فقد استفاض عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أنه كان يبرد البريد من الشام، يقول: سلم لي على رسول الله ﷺ، يقول ابن الجوزي: ذكره الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل في مناسك له لطبقة جردها من الأسانيد، ملتزمًا فيها الثبوت، والإمام أبو بكر وفاته سنه سبع وثمانين ومائتين.

---

(١) شفاء السقام للسبكى ص ٥٦ ٥٧ بتصرف.

(٢) الصارم المنكي لابن عبدالهادي ص ٣٢٣.

ثم يعقب الإمام السبكي على ما ورد بشأن بلال (فيما سبق) وما ورد بشأن عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قائلاً «فسفر بلال في زمن صدر الصحابة، ورسول عمر بن عبدالعزيز في صدر التابعين من الشام إلى المدينة، لم يكن إلا للزيارة والسلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكن الباعث غير ذلك، لا من أمر الدنيا، ولا من أمر الدين، لا من قصد المسجد ولا من غيره». (١)

ويرى ابن عبدالهادي أن هذا القول من السبكي مجرد دعوى عرية عن الدليل فتقابل بالمنع والرد وعدم القبول، ويرى أن الرواية عن شيخ مجهول لم يرو عنه إلا ابن فديك «ولو فرض أنه عن شيخ معروف فقهه فليس في روايته ذكر إيراد البريد لمجرد الزيارة وإنما فيها إرسال السلام مع بعض من قدم على عمر من أهل المدينه... فلما ودعه (عمر)، وأراد الرجوع إلى بلده قال له عمر: سترى قبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأقرئه مني السلام». (٢)

ومعلوم أن من سافر إلى المدينة لحاجة، وزار عند قدومه قبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو اجتمع في سفره قصد الزيارة مع شيء آخر فليس عليه جناح، لأن محل الخلاف إنما هو في شد الرحال وإعمال المطي قصدًا لمجرد الزيارة.

ويختم ابن عبدالهادى تعليقه على خبر عمر بن عبدالعزيز بمثل ما ختم به تعليقه على خبر بلال فيقول: «الوجه الثالث» أنه لو ثبت أن عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يبرد البريد من الشام قاصدًا إلى المدينة لمجرد الزيارة والسلام كان في فعله ذلك من جملة المجتهدين، ومن المعلوم أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد الخلفاء الراشدين من كبار الأئمة المجتهدين، فإن قال قولًا باجتهاده،

---

(١) شفاء السقا م ص ٥٥.

(٢) الصارم المنكي ص ٣٣٦.

وفعل فعلاً برأيه: فإن قام الدليل لقوله وظهرت حجته تعين المصير إليه والاعتماد عليه وإلا فهو ممن يُحتج لقوله «ويستدل لفعله».[1]

ثم يذكر السبكي أن الأئمة خلفًا عن سلف قد استحسنوا والتزموا بإتيان المدينة خلال الحج، سواء قبل مكة أم بعدها ومن أعظم ما تؤتى له المدينة الزيارة، ألا ترى أن بيت المقدس، لا يأتيه إلا القليل من الناس وإن كان مشهودًا له بالفضل، والصلاة فيه مضاعفة، فتوافر الهمم خلفًا عن سلف على إتيان المدينة إنما هو لأجل، الزيارة وإن اتفق معها قصد عبادات أخر فهو مغمور بالنسبة إليها.[2]

ويدفع السبكي ما قيل أن إتيانهم المدينة إنما هو لأنهم رأوا أنها ميقاتهم الأصلي في الحج فيقول: «ولو كانت العلة الإحرام من ميقات النبي ﷺ لم يأتوها إذا اتفق لهم البداءة بمكة، لفوات الإحرام».

وهكذا أثبت السبكي أن الزيارة لقبر رسول الله ﷺ كانت معروفة على عهد الصحابة، والتابعين، وعند سلف الأمة وخلفها.

رابعًا: أما إن الإمام مالكُ رضي الله عنه كره أن يقول القائل: زرت قبر الرسول ﷺ، فإن هذه النقطة ناقشها القاضي عياض طارحًا عدة احتمالات، لأنه قد اختلف في معنى هذا القول من مالك:

الاحتمال الأول: أن مالكا قال ذلك كراهية استعمال اسم الزيارة التي لعن

---

(١) الصارم المنكي ص ٣٢٨.

(٢) شفاء السقام ص ٥٨.

رسول الله ﷺ فاعلاتها حيث قال «لَعَنَ اللهُ زَوْاَرَاتِ القُبُورِ». (١)

ويضعف القاضي عياض هذا الاحتمال، لأن زيارة القبور قد أبيحت حيث قال ﷺ «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا».(٢) الذي نحن بصدد توثيقة، وهذا كله يرجح أن كراهية مالك لاستعمال لفظ زيارة القبر لغير هذا الاحتمال.

الاحتمال الثاني: ما يُقال من أن الزائر أفضل من المزور ويضعف القاضي هذا الاحتمال كذلك «إذ ليس كل زائر بهذه الصفة، وليس هذا عمومًا، وقد ورد في حديث أهل الجنة زيارتهم لربهم، ولم يمنع هذا في حقه تعالى» (٣).

الاحتمال الثالث: أن مالكًا رحمه الله إنما كره استعمال لفظ الزيارة في هذا المقام، كما كره أن يقال طواف الزيارة، لأن الناس استعملوا هذا اللفظ بينهم بعضهم لبعض، وكره تسوية النبي ﷺ مع الناس بهذا اللفظ، وأحب أن يخص بأن يقال: سلمنا على النبي ﷺ وأيضًا فإن الزيارة مباحة بين الناس، وواجب شد المطي إلى المقبره ﷺ.

ويعلق القاضي عياض على هذا الاحتمال الثالث، الذي حكاه عن أبي عمران رحمه الله موضحًا ما ورد فيه من ذكر وجوب شد المطي إلى قبره ﷺ، فيذكر أنه وجوب ندب وترغيب وتأكيد، لا وجوب فرض.

---

(١) الترمذي جـ ٢ ص ١٣٦ كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهية أن يتخذ القبر مسجدًا وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) الترمذي جـ ٣ ص ٣٧٠ كتاب الجنائز باب ما جاء في الروضة في زيارة القبور، وقال أبو عيسى: حسن صحيح.

(٣) الشفاء للقاضي عياض جـ ٢ ص ١٤ مطبعة عثمانية بدون تاريخ.

الاحتمال الرابع: ويرجحه القاضي عياض فهو أن مالكًا رضي الله عنه كره ذلك لإضافة لفظ الزيارة إلى قبر النبي ﷺ وأنه لو قال: زرنا النبي ﷺ لم يكرهه.(١)

إذًا فهي شدة حساسية من مالك رضي الله عنه خوفًا مما يجره لفظ إضافة الزيارة إلى القبر، لأن الرسول ﷺ قال «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ بَعْدِي، اِشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد».(٢) فمالك رضي الله عنه يريد أن يمنع إضافة هذا اللفظ إلى القبر خوفًا من التشبه بفعل اليهود والنصارى قطعًا للذريعة.

وهكذا اتضح من كل الاحتمالات المطروحة أن لفظ مالك رضي الله عنه لا يفيد أبدًا كراهية فضلاً عن حرمة قصد رسول الله ﷺ بالزيارة في تربتة الشريفة.

أما عن الحديث الذي اعتمد عليه ابن تيمية رحمه الله، واستنتج منه كراهية شد الرحال قصدًا، وهو قوله ﷺ «لا تشد الرحال....»

فإن مناقشتنا لابن تيمية رحمه الله تركز على نقطتين:

أ - تعيين المستثنى منه.

ب - نوع الأسلوب.

(أ) أما عن المستثنى منه، فهل يُقدر عامًا أو خاصًا، بمعنى: لا تشد الرحال إلى أي موضع أو إلى أي مسجد، والأول باطل، إذ لم يقل أحد إن شد

---

(١) الشفاء للقاضي عياض جـ ٢ ص ١٥.

(٢) البخاري جـ ٣ ص ٢٥٥ كتاب الجنائز باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

الرحال لزيارة الصالحين الأحياء، وأهل العلم والوالدين والرحم غير مشروع.

بقى الإحتمال الثاني، والجميع يقولون به، وليس قبر رسول الله ﷺ مسجدًا، بل إن المسلمين جميعًا يحفظون نهي الرسول ﷺ عن اتخاذ قبره مسجدًا، ويتحررون من ذلك حتى لا تصيبهم اللعنة، التي أصابت اليهود والنصارى.

(ب) أما عن نوع الأسلوب في الحديث، وهل هو نهي ؟ أو نفي ؟ فإن كان نهيًا، والنهي يقتضى التحريم، قلنا نوافق على ذلك، ولكن حددوا المستثنى منه حتى ينصب عليه هذا النهي الذي يفيد التحريم.

وإن كان الأسلوب نفيًا فلا يصح تسليط النفي على إعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة، إذ لو فرض الوقوع لا متنع الرفع، فتعين توجه النفي إلى الفضيلة والاستحباب دون الذوات، وإثبات المستثنى منه ضرورة، كي يثبت ذلك المنفي المقدر في صدر الجملة لما بعد إلا، وإلا لم يفترق الحكم بين ما قبلها وما بعدها وهو مفترق حيئذ [1].

وعلى ذلك فلا يلزم من نفي الفضيلة والاستحباب نفي الإباحة، وهذا على فرض دخول قبر الرسول ﷺ في المستثنى منه.

هذا... وإن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضنا، ولم، ولن يتخذ المسلمون قبر رسول الله ﷺ وثنًا يُعبد، ولن ينقطعوا عن زيارة قبر الرسول ﷺ حتى تعتبر زيارته عيدًا، تحدث من عام إلى عام، ولا يزال المسلمون سلفًا وخلفًا يقصدون المدينة لزيارة قبره ﷺ، والسلام عليه من قريب، والدعاء له،

(١) العقود الدرية لإبن عبدالهادى ص ٣٤٩، ٣٥٠.

واستحضار عظمة هذا الرسول العظيم وصحابته الأبرار، والذين نصر الله بهم دينه، وكشف بهم الغمة، وهذا كله يستنهض همم المسلمين للتمسك بدينهم، والعمل على إعلاء كلمته.

قد بذلوا جهدًا كبيرًا في توثيق الحديث، الذي نحن بصدده، أو تضعيفه. وللمخطيء منهم أجر، وللمصيب أجران. ورحم الله الجميع.

الفصل الثالث

فتاوى الصحابة، وعمل أهل المدينة

فتاوى الصحابة، وعمل أهل المدينة

أولًا: فتاوى الصحابة – رضوان الله عليهم:

قلنا إن ابن تيمية رحمه الله يرى. ونوافقه على ذلك أن أقوال الصحابة رضوان الله عليهم إذا انتشرت، ولم تنكر في زمانهم فهي حجة، وهذا نوع من الإجماع، وهو ثابت عند جماهير العلماء، ولا يحتاج إلى مناقشة.

ومثال ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه من إلغاء سهم المؤلفة قلوبهم، فلقد اشتهر ذلك في زمنه، وما بلغ علمنا أن أحدًا من الصحابة أنكر ذلك.

أما ما اختلفوا فيه، وفيه نص ثابت من القرآن أو السنة فليس قول بعضهم حجة على بعض، لأن الاحتكام حينئذ يكون إلى النص الثابت من القرآن أو السُنة، ولقد سبق أن ضربنا لذلك مثلاً بالمحرم إذا مات، هل ينقطع إحرامه أو لا ؟ وذكرنا اختلاف ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين وانتهينا إلى أن الاحتكام فيه إنما هو إلى الثابت من قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته وهو محرم « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ». (١)

وأما ما اختلفوا فيه وليس فيه نص ثابت فالاحتكام فيه إلى الكليات

(١) مسلم بشرح النووي جـ ٨ ص ١٢٦، ١٢٧ كتاب الصيام باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات.

العامة في الدين، وإلى الأعراف.

١. مثال ذلك تحديد مسافة السفر التي تقصر من أجلها الصلاة ويرى ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن الشارع لم يحد للسفر الذي تُقصر فيه الصلاة حدًا، وأن كل اسم ليس له حد في الشرع ولا في اللغة، فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم.

وأما ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد، من مكة إلى عسفان» (١)، فهو موقوف عليه، وأهل المعرفة بالحديث يعلمون أنه لا تصح نسبته إلى رسول الله ﷺ.

«ألا ترى أن رسول الله ﷺ إنما حد مسافة القصر لأهل مكة، دون أهل المدينة التي هي دار الهجرة والسُنة ؟ وما بال هذا التحديد يكون لأهل مكة، دون غيرهم من المسلمين ؟». (٢)

ويستدل ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ على أن السُنة هي إطلاق مسافة القصر، وإن ما ورد من تحديدات زمانية أو مكانية إنما هي أقوال للصحابة رضوان الله عليهم بما يلي:

---

(١) أخرجه الدار قطني وأبن أبي شيبة مرفوعًا من طريق عبدالوهاب عن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان»، ويقول ابن حجر في الفتح جـ ٢ ص ٥٦٦ وهذا إسناد ضعيف من أجل عبدالوهاب والمسافة الواردة في الحديث تساوي ستة عشر فرسخًا والفرسخ يتراوح بين ثلاثة أو ستة أميال كما جاء في لسان العرب والميل في الحساب الحديث ١٥٤٨ مترًا، وذلك لأن الميل ١٧٦٠ ياردة، والياردة ثلاثة أقدام، والقدم ٣٠سم.

(٢) الفتاوى جـ ٢٤ ص ١٢٧.

أولًا: لقد تواتر أن الذين كانوا مع النبي ﷺ من أهل مكة في حجة الوداع صلوا بصلاته قصرًا وجمعًا، ولم يفعلوا خلاف ذلك، وما بين مكة وعرفة ومزدلفة أقل مما ورد في الخبر السابق.

ثانيًا: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قال بعرفة أو مزدلفة « يَا أَهْلُ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمَ سَفَرٍ » وإنما قال ذلك عمر رضي الله عنه في مكة، كما روى صاحب الموطأ.(١)

وهذا القول من عمر في داخل مكة، دون عرفة ومزدلفة دليل على الفرق، فهم في مكة يقيمون، ولكنهم في عرفة أو مزدلفة مسافرون، وسئل مالك عن أهل مكة: كيف صلاتهم بعرفة، ركعتان أو أربع ؟ وكيف بأمير الحج إن كان من أهل مكة: أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين ؟ وكيف صلاة أهل مكة في إقامتهم ؟ فقال مالك: يصلى أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بها ركعتين ركعتين، ويقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة، وقال: وأمير الحاج أيضًا إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة ومنى(٢).

ثالثًا: اضطراب الذين قالوا بالتحديد الزماني أو المكاني، فمن قالوا بالتحديد الزماني، منهم من قال ثلاثة أيام، ومنهم من قال: يومين قاصدين، وقيل أقل من ذلك، ونصوصهم كما يلي:

---

(١) روى صاحب الموطأ جـ ٢ ص ٣٥٦ كتاب الحج صلاة منى وأن عمر بن الخطاب صلى بالناس بمكة ركعتين، فمثلا انصرف قال «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ثم صلى عمر ركعتين، ولم يبلغنا أنه قال شيئًا».

(٢) الموطأ بشرح تنوير الحوالك جـ ٢ ص ٣٥٦ كتاب الحج صلاة منى

٢. ترجم البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة، وسمى النبي ﷺ يومًا وليلة سفرًا.

ويقول ابن حجر: والمعنى سمى مدة اليوم والليلة سفرًا، وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده في الباب قال النبي ﷺ: « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ». وقد تُعقب بأن في بعض طرقه ثلاثة أيام، كما رواه البخاري من حديث ابن عمر، وفي بعضها يوم وليلة، وفي بعضها يوم، وفي بعضها ليلة، وفي بعضها بريد. (١)

٣. روى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله «أن عبدالله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام». (٢)

٤. روى ابن أبي شيبة عن وكيع قال: ثنا مسعر عن محارب عن دثار قال «سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر». (٣)

أما الذين قالو بالتحديد المكانى فلقد اضطربوا أيضًا، ومن نصوصهم ما يلي:

١. روى عبدالرازق عن بن جريج قال: «أخبرني نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر فيه الصلاة مال يطالعه من خيبر، وبين المدينة وخيبر ستة

---

(١) فتح الباري جـ ٢ ص ٥٦٦ كتاب تقصير الصلاة باب فيي كم يقصر الصلاة.

(٢) الموطأ بشرح تنوير الحوالك جـ ١ ص ١٦٣ كتاب الصلاة ما يجب فيه قصر الصلاة.

(٣) المصنف في الحديث والآثار لابن أبي شيبة جـ ٢ ص ٤٤٥ كتاب الصلوات في مسيرة كم يقصر الصلاة الدار السلفية بمبأي الهند بدون تاريخ.

وتسعون ميلاً». (١)

٢- روى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك(٢) وقال عبدالرزاق وهي على بُعد ثلاثين ميلاً من المدينة. (٣)

- وفي بعض الروايات بريد كما سبق أن ذكرنا.

رابعًا: الذين قالوا تقصر الصلاة في سفر ثلاثة أيام حجتهم قوله ﷺ: «يسمح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن». (٤)

- وقوله ﷺ: «لا تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم». (٥)

ويجاب عن ذلك بأن إذنه بالمسح على الخفين ثلاثة أيام إنما هو إجازة لمن سافر أن يفعل ذلك، وهو لا يقتضي أن ذلك أقل السفر، كما أذن للمقيم أن يمسح يومًا وليلةً، وهو لا يقتضي أن ذلك أقل الإقامة.

أما عن نهيه ﷺ عن سفر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم فإنه ثبت في الصحيح مسيرة يوم، وفي السنة بريدًا، فدل ذلك على أن كله سفر.

---

(١) المصنف لعبدالرزاق جـ ٢ ص ٥٢٦ باب في كم يقصر الصلاة من منشورات المجلس العلمي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٢) الموطأ جـ ١ ص ١٦٣ كتاب الصلاة باب ما يجب فيه قصر الصلاة.

(٣) المصنف جـ ٢ ص ٥٢٥ كتاب الصلاة.

(٤) النسائي جـ ١ ص ٨٤ كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين والرواية عن علي ابن أبي طالب. «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام».

(٥) أبو داود جـ ٢ ص ١٤ كتاب المناسك.

- وأما الذين قالوا: يومين فقد اعتمدوا على قول ابن عمر حين سأله مجاهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أدنى مدة السفر فقال «تقصر الصلاة في مسيرة يومين، وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: يقصر الصلاة في مسيرة يومين»[1].

ولهذا يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إن هذا أمر قد عرف فيه الخلاف بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بل عرف فيه الخلاف فيما روي عن الصحابي الواحد، فإما أن تتعارض أقوالهم، بل أقوال الصحابي الواحد، وإما أن تحمل على اختلاف الأحوال، وهذا هو الأولى.

خامسًا: الموجود في كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكلام الصحابة إنما هو تقدير الأرض بالأزمنة، أما عن التحديد بالأميال والفراسخ فلم يثبت، فضلاً عن أنه باطل، لأنه يحتاج إلى معرفة مساحة الأرض، وهذا لا يعلمه إلا خاصة الناس، وربما يسلك الناس طريقًا غير الطريق المسموح.

وهكذا يخلص ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ونوافقه إلى ما أراد التوصل إليه، وهو أن الشارع لم يحد للسفر الذي تقصر فيه الصلاة حدًا، وأن ما ورد فيه إنما هي أقوال للصحابة اختلفوا فيها، وليس فيها شيء ثابت عن الشرع، وأن ما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم.

ثانيًا: عمل أهل المدينة:

المدينة المنورة، دار السُنة ودار الهجرة ودار النصرة، فيها سن الله لرسوله محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنن الإسلام وشرائعه، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله، وبها كان الأنصار ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾.[2]. ولهذا فمذهبهم

(١) المصنف لعبدالرزاق جـ ٢ ص ٥٢٥ كتاب الصلاة باب في كم يقصر الصلاة.
(٢) الحشر / ٩.

في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقًا وغربًا، في الأصول والفروع.

١. وإجماع أهل المدينة منه ما هو متفق على اعتباره إجماعًا بين جميع المسلمين، ورواية أهل المدينة فيه أصح رواية، وإجماعهم ذلك حجة قاطعة، وذلك فيما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكترك صدقة الخضروات، ولهذا فإن أبا يوسف رحمه الله وهو أجل أصحاب أبي حنيفة، وأول من لقب بقاضي القضاة لما اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل، وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر رجع أبو يوسف إلى قوله، وقال: «لو رأي صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت».(١)

وليس ذلك إلا لأن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبي حنيفة، كما هو حجة عند غيره، لكن أبا حنيفة لم يبلغه كثير من الحديث فلا لوم عليه فيما لم يبلغه علمه، ولكن الرجوع إلى مثل هذه الثوابت هو مقتضى مذهبه.

٢. أما العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه فهو حجة أيضًا، لما ثبت في السُنة الصحيحة من حديث العرباض بن سارية عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».(٢)

ومعلوم أن من كان بالمدينة من الصحابة هم خيار الصحابة، إذ لم يخرج منها أحد قبل الفتنة، إلا وأقام بها من هو أفضل منه.

---

(١) الفتاوى جـ ٢ ص ٣٠٤.

(٢) أبو داود جـ ٤ ص ٢٠٠.

وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسُنة الرسول ﷺ.

٣ – المرتبة الثالثة إذا تعارض في المسألة حديثان جهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة فمذهب مالك والشافعي والمنصوص عند أحمد أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة.

ويضرب ابن تيمية رحمه الله أمثلة لذلك فيقول:«ومذهبهم في الأحكام أنهم يرجحون جانب أقوى المتداعيين، ويجعلون اليمين في جانبه، فيقضون بالشاهد ويمين الطالب في الحقوق، [١] وفي القسامة [٢] يبدأون بتحليف المدعين، فإن حلفوا خمسين يمينًا استحقوا الدم، والكوفيون يرون أنه لا يحلف إلا المدعى عليه، فلا يحلفون المدعي، لا في قسامة ولا في غيرها، ولا يقضون بشاهد ويمين، ولا يرون اليمين على المدعي، ومعلوم أن سُنة النبي ﷺ الصحيحة توافق مذهب المدنيين».[٣]

٤. أما المرتبة الرابعة فهي العمل المتأخر بالمدينة، وهو ليس بحجة يرجح بها الحديث عند تعارضه مع حديث آخر، لا عند مالك ولا عند غيره.

ويقول ابن تيمية رحمه الله «وليس في كلام مالك ما يوجب جعل هذا

---

(١) سبقت مناقشة هذا الحديث عند العرض على المشهور من السُنة.

(٢) القسامة هي أن يوجد قتيل في محله، ولا يعلم قاتله ويدعي أهله أن أهل هذه المحلة قتلوه، فيرى الأحناف أن المدعى عليهم يقسمون ويدفعون الدية، ويرى الآخرون أن المدعين يقسمون ويستحقون الدم.

(٣) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٣٨

حجة، وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير إلى الإجماع القديم، وتارة لا يذكر»[1].

والمثال الذي نسوقه للتدليل على أن العمل المتأخر بالمدينة ليس حجة يرجح بها الحديث عند تعارضه مع حديث آخر، حديث ابن عباس - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ »[2]. والذي يتعارض مع حديث رافع ابن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ».[3]

والذي حكاه الإمام مالك، والشافعي، عن عمل أهل المدينة أن الصائم لا يفطر بالحجامة، ومع ذلك فإن المسألة خلافية، فالإمام الشافعي وقد ثبت عنده الحديثان قال بأن حديث ابن عباس ناسخ لحديث رافع، وقال:«والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، وعامة المدنيين أنه لا يفطر بالحجامة».[4]

أما الإمام مالك رضي الله عنه فمع إيراده للأخبار المتعددة التي تقول بأن عمل أهل المدينة أن الصائم لا يفطر بالحجامة مثل:

١. عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان.

٢. عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر،

---

(١) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٣١٠، ٣١١.

(٢) البخاري جـ ٤ ص ١٧٤ كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم.

(٣) الترمذي جـ ٣ ص ١٣٥ كتاب الصوم باب كراهية الحجامة للصائم.

(٤) اختلاف الحديث ص ٥٣٠.

قال: وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم.

نقول مع إيراد مالك لهذه الأخبار فإنه يورد رأيه الذي يقول فيه إلا خشية أن يضعف، ولولا ذلك لم تكره، ولو أن رجلاً احتجم في رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئًا، لأن الحجامة إنما تكره للصائم، لموضع التغرير بالصيام، فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يُمسي فلا أرى عليه شيئًا، وليس عليه قضاء ذلك اليوم [1].

ولقد سبق أن ذكرنا في مجال العرض على المشهور من السُنة ما أكد به ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فطر الحاجم والمحجوم، ونضيف هنا ما يورده ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ موضحا به أن فطر المحتجم هو مقتضى أصول الشرع ومقاصده، وذلك في رده على من أشكل عليه قياس خروج دم الحجامة على دم الاستحاضة، ومن غلبه القيء ومن خرج منه المني، فيقول: إن الشارع لما أمر بالصوم أمر فيه بالاعتدال حتى كره الوصال، وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، وكان من العدل أن لا يخرج من الإنسان ما هو قيام قوته، فالقيء يخرج الغذاء، والاستمناء يخرج المني، والحيض يخرج الدم، وبهذه الأمور قوام البدن، ولكن فرق بين ما يمكن الاحتراز عنه، وما لا يمكن، فالاحتلام لا يمكن الاحتراز عنه، وكذلك من ذرعه القيء، وكذا دم الاستحاضة فإن له وقتًا معينًا، فالمحتجم أخرج دمه، وكذلك المفتصد، بخلاف من خرج دمه بغير اختياره كالمجروح فإن هذا لا يمكن الاحتراز عنه، فكانت الحجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض، وكان خروج دم الجرح من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء. [2]

---

(١) الموطأ جـ ١ ص ٢٠٢ باب ما جاء في حجامة الصائم.

(٢) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٢٨.

الباب الرابع

العرض على القياس

العرض على القياس

القياس أحد أصول الشريعة، وقد أرشد الله إليه في غير موضع من كتابه، فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان فقال تعالى: ﴿ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ﴾ (١) وجعل النشأة الأولى أصلاً والثانية فرعًا عليها، وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات ﴿ كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾. (٢)

ولقد أقر النبي ﷺ معاذًا على اجتهاده برأيه فيما لم يجد فيه نصًا عن الله ورسوله، وجعل الرسول ﷺ للمجتهد أجرًا إذا أخطأ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره.

وكان من كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعرى «ثم الفهم الفهم فيما أدلي عليك مما ليس فيه قرآن ولا سُنة ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق»، (٣) وهذا الكتاب لم ينكره أحد من الصحابة، بل كانو متفقين على القول بالقياس.

وقال المزني: «الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا، وهلم

(١) الأنبياء / ١٠٤.

(٢) البقرة / ٧٣.

(٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية جـ ١ ص ١٣٠.

جرا... استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام، في أمر دينهم، وقال: وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها».(١)

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن القياس الصحيح وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين هو من العدل الذي بعث الله به رسوله، وهو الميزان الذي أنزل مع الكتاب، فلا يختلف نص ثبت عن الرسول وقياس صحيح، لا قياس شرعي ولا عقلي ولا يجوز قط أن الأدلة الصحيحة النقلية تخالف الأدلة الصحيحة العقلية. (٢)

أما إن جاء النص بما يخالف قياسا فإننا نعلم قطعًا أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصورة التي يُظن أنها مثالها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم. (٣)

ويكون القياس صحيحًا إذا كانت العلة التي علق بها الشارع الحكم في الأصل موجودة في الفرع، من غير معارض يمنع حكمها، هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه أيضًا.

ومن القياس الصحيح الذي لا تأتي الشريعة بخلافه: الفرق بين المختلفين، فحينما جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق

(١) أعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٠٥.

(٢) الرد على المنطقيين جـ ٢٠ ص ٥٠٥.

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٠٥.

نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره، ولكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس، وقد لا يظهر.

وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد فمن رأي شيئًا من الشريعة مخالفًا للقياس، فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر فليس في الشريعة ما يخالف قياسًا صحيحًا، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده. (١)

ولقد بذل الإمام ابن تيمية رحمه الله جهدًا كبيرًا في إثبات التوافق بين ما ثبت بالشرع نصًا وقياسًا، أي بين النصوص الثابتة من ناحية والقياس الصحيح من ناحية أخرى، حتى خرج بهذه النتيجة وبالجملة فما عرفت حديثًا صحيحًا إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة، وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياسًا صحيحًا يخالف حديثا صحيحًا، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح (٢).

ويؤكد ابن تيمية رحمه الله أن أقوال الصحابة، التي لم يختلفوا فيها موافقة كذلك للقياس الصحيح فيقول: «إلى ساعتي هذه ما علمت قولًا قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه». (٣)

وموقف ابن تيمية رحمه الله من القياس هو أوضح تعبير عن المذهب

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢ ص ٥٠٥

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٦٧.

(٣) مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٨٣.

الحنبلي الذي يتميز بالتزام قوي بلفظ النص، ولكن جهد ابن تيمية رحمه الله الذي تميز به هو إثبات التوافق بين تلك النصوص وبين العقل الصريح.

أما الحنفية فالثابت عنهم أنهم يقولون عن كثير مما ورد بالشرع مثل الإجارة والسلم والمضاربة إنه ورد على غير القياس، ويقولون عن بعض الأحاديث، التي ثبتت عندهم، وإن كانت لم تثبت عند غيرهم مثل حديث القهقهة في الصلاة، وأنها تنقض الوضوء إنها أتت على غير القياس.

ويرى الأحناف أن خبر الواحد إذا رواه من عرف بالفقه والاجتهاد، كالخلفاء الراشدين والعبادلة، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، وعائشة، وغيرهم من المشهود لهم بالفطنة من الصحابة رضوان الله عليهم كان حجة، سواء أكان موافقا للقياس أم مخالفًا له، فإن كان القياس مخالفًا له ترك هذا القياس لأن مثل هؤلاء لا يتصور في روايتهم قصور، وقد رووا هذا الحديث عن بصيرة، فلم يغيروا فيه، فكأنما سمعناه منه ﷺ.[1]

أما إذا روى هذا الخبر من عرف بالضبط والعدالة والحفظ، دون الفقه، كأبي هريرة وأنس بن مالك، فما وافق القياس من روايتهم هذه قبل وإلا فالقياس مقدم عليه.

ومعلوم أنه يشترط أن يكون التعارض بين الخبر والقياس تعارضًا من كل وجه، بأن يكونا عامين أو خاصين ويبطل كل منهما ما يثبته الآخر بالكلية، أما يكون أحدهما أعم والآخر أخص، فالجمع بينهما واجب بقدر الإمكان، بأن يُخصص الأعم بالأخص.

وحجة الأحناف في هذا الرد أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا

---

(١) أصول السرخسي جـ ١ ص ٣٤٢.

ينقلون الخبر بالمعنى، ومن الصعوبة وبخاصة على غير ذوي الفقه من الصحابة التعبير عن كل معنى أراده ﷺ، لما أوتي من جوامع الكلم، ولم يؤت غيره هذا، فهؤلاء الصحابة مع أنهم جميعا عدول، ينقلون بقدر فهمهم للعبارة، وربما يقصر تعبيرهم عن المراد فيؤدون بعضه ولتوهم هذا القصور فإنه إذا انسد باب الرأي فيما روي، وكان الخبر مخالفًا للقياس الصحيح، وليس موافقًا لقياس آخر، فلا بد من تركه، لأنه حينئذ كأنه مخالف للكتاب والسُنة المشهورة والإجماع، إذ كون القياس الصحيح حجة ثابت بالكتاب والسُنة المشهورة والإجماع.(١)

وهناك رأي آخر يرى أن الأحناف يقدمون الخبر على القياس مطلقًا، سواء كان راويه مشهورًا بالفقه أم لا، وذلك لأن علم هؤلاء الرواة باللسان العربي يمنع من غفلتهم عن المعنى، وعدم وقوفهم عليه وعدالتهم وتقواهم وضبطهم، وكل هذا يدفع تهمة التزيد أو النقصان في الخبر الذي يروونه.(٢)

وبناء على هذا الرأي الأخير يقول ابن تيمية رحمه الله: «ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد اخطأ عليهم، وتكلم إما بظن أو بهوى، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضي بالنبيذ في السفر مخالفة للقياس وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفة للقياس لاعتقاده صحتهما، وإن كان أئمة الحديث لم

---

(١) أصول السرخسي جـ ١ ص ٣٣٩، ٣٤١.

(٢) ارجع إلى كشف الأسرار جـ ٢ ص ٣٠٧ حيث بسطت القضية ما يوضح أن تطرق الاحتمال إلى فساد القياس أكثر من تطرق الاحتمال إلى تغيير النص، نتيجة الشك في عارض النقل.

يصححوهما» [1].

وحُكي عن مالك أنه رجح القياس على خبر الواحد، فإنه عمل بالقياس في الصائم تطوعًا إذا أكل أو شرب ناسيًا وتمادى في الفطر فلا شيء عليه، ولم يعمل بالخبر الوارد فيه، بأن عليه قضاء يوم مكانه، واحتج في ذلك بأنه قد اشتهر من الصحابة الأخذ بالقياس ورد خبر الواحد.

وحجة المالكية في ذلك أن القياس موافق للقواعد الفقهية التي تتضمن تحقيق المصالح ودرء المفاسد، أما الخبر المخالف لتلك القواعد فإنه بمنع من تحقيق تلك المصالح، أو من درء تلك المفاسد فيتقدم الموافق على المخالف.

ولكن البحث أثبت أن الإمام مالكُ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يرفض حديثًا من أجل قياس من الأقيسة، وأن ما نسب إليه من ذلك فإنما توقف فيه، لمعارضته لنص آخر أقوى منه. [2]

ويقول صاحب كشف الأسرار: «وقد حكي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل، وهذا القول باطل سمج، سقيم عظيم، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول، ولا يدرى ثبوته منه». [3]

أما الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه يقرر أن القياس لا مكان له مع خبر الواحد، ولا غيره من باب أولى، ويقرر الإمام الشافعي رأية بأسلوبه الفريد، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن، ويحكم بالسُنة قد رويت من طريق الانفراد، لا يجتمع الناس عليها، فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر، لأنه

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ٣٠٤ صحة أصول مذهب أهل المدينة.

(٢) توثيق السُنة في القرن الثاني الهجرى ص ٤٠٣.

(٣) كشف الأسرار عبدالعزيز البخاري جـ ٢ ص ٦٩٧.

يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا لكنها منزله ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون ولكن الإمام الشافعي قد استخدم القياس كي يعضد ثبوت بعض الأخبار، أو يرجح بعضها على بعض، فيقول: «ومنها (أي أخبار الآحاد) ما يختلف، ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاها أن يُصار إليه».[1]

من طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز[2].

❁❁❁

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٩٩ - ٦٠٠.

(٢) اختلاف الحديث للشافعي ص ٥٧، ٥٨.

الفصل الأول

أحاديث يوثقها ابن تيمية رحمه الله

بالعرض على القياس

أحاديث يوثقها ابن تيمية رحمه الله بالعرض على القياس

في هذا الفصل تظهر مهارة ابن تيمية رحمه الله في استخدام القياس، وذلك حين يوثق به الأحاديث، التي أثبتت عنده، التي ردها بعض العلماء، لأنهم يرون أنها تخالف القياس، فيحاول ابن تيمية رحمه الله أن يظهر لهم خطأهم في قياسهم، وأن القياس الصحيح كما يراه هو يوثق هذه الأحاديث ويقويها.

❁ المثال الأول: قضاء الرسول ﷺ فيمن وقع على جارية امرأته ❁

روي في السنن عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن مسلمة ابن المحبق « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا، فَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ، فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا». (١)

١. يقول ابن القيم عن هذا الحديث رواه أهل السنن، وضعفه بعضهم من قبل إسناده، وهو حديث حسن، يحتجون بما هو دونه في القوة، ولكن لإشكاله أقدموا على تضعيفه مع لين سنده. (٢)

٢- ويقول صاحب الاعتبار فيمن وطئ جارية امرأته وهو يعلم بذلك

---

(١) سنن أبي داود جـ ٤ ص ١٥٨ كتاب الحدود باب في الرجل يزني بجارية إمراته، وسنن النسائي جـ ٦ ص ١٢٣ كتاب النكاح باب إحلال الفرج، وسنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٨٥٣ كتاب الحدود باب من وقع على جارية امرأته.

(٢) إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٤٣.

«قال أكثر أهل العلم:عليه الرجم، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وأهل مكة وقتادة، وبعض البصريين ومالك وأكثر أهل المدينة، والشافعي وأصحاب أحمد وإسحاق، وذهبت طائفة إلى أنه يجلد ولا يرجم، وبه قال الزهري والأوزاعي». (١)

والذين قالوا بما حكاه صاحب الاعتبار ضعفوا الحديث، أو قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول الحدود، ويستدلون ببعض الأخبار، ومنها أن علي بن أبى طالب قال: «إنما قال النبي ﷺ هذا قبل الحدود، وإنما هو حلال أو حرام».

أما ابن تيمية رحمه الله فإنه يرى أن الحديث إذا ثبتت صحته يستقيم على القياس من ثلاثة أصول، هي صحيحة، كل منها قول طائفة من الفقهاء.

الأصل الأول: أن من غير مال غيره، بحيث يفوت مقصوده عليه، فله أن يضمنه إياه بمثله، والسيد بهذا الوطء: إذا كانت قد طاوعته قد أفسدها على سيدتها، وذلك ينقص قيمتها، ومعلوم أن سيدتها لو رضيت أن تبقى ملكًا لها، وتغرمه ما نقص مِن قِيمَتها لم يمنع ذلك، وإنما المقضي به ما أبيح لها، ولكن موجب هذا أن الأمة إذا أفسدها رجل على أهلها، حتى طاوعته على الزنا، فلأهلها أن يطالبوه ببدلها، ووجب مثلها بناءً على أن المثل يجب في كل مضمون بحسب الإمكان. (٢)

الأصل الثاني: أن جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، وهذا موجب الأدلة، فالله تعالى يقول: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ٣٠٥.
(٢) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٦٦.

مِّثْلُهَا ﴾.[1] ويقول: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾.[2] ويقول: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾.[3]

فالسيد عندما يضمن لزوجته مثل الأمة، فقد روعيت المثلية في النقد، وامتازت هذه بالمشاركة في الجنس والصفة، فكان ذلك أمثل وما كان أمثل فهو أعدل، فيجب الحكم به.

ونظير هذا ما ثبت بالسُنة واتفاق الصحابة من القصاص في اللطمة والضربة، وهو قول كثير من السلف... واعلم أن التماثل من كل وجه متعذر في المكيلات، فضلاً عن غيرها... ولهذا يُقال: هذا أمثل من هذا، إذا كان أقرب إلى المماثلة من كل وجه[4].

الأصل الثالث: «أن من مثل بعبده عتق عليه، وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما، وقد جاءت بذلك آثار مرفوعة عن النبي ﷺ وأصحابه، كعمر بن الخطاب، وعلى ذلك فالسيد إن استكره أمة زوجته على الزنا، وكان ذلك من باب المثلة، فإن الإكراه على الوطء يجري مجرى الإتلاف».[5]

ويدفع ابن تيمية رحمه الله اعتراض القائل بأن موجب رأي ابن تيمية رحمه الله أن الرجل لو استكره أمة الغير على الفاحشة عتقت، وضمنها بمثلها، ولا شيء بعد ذلك، فيقرر ابن تيمية رحمه الله أن هذا الاعتراض غير وارد، لما

---

(١) الشورى / ٤٠.

(٢) البقرة / ١٩٤.

(٣) النحل / ١٢٦.

(٤) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٦٤، ٥٦٦.

(٥) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٦٦

يعلم من الفرق بين أمة امرأته وغيرها.

وينهي ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كلامه عن هذا الحديث بقوله: «والكلام على هذا الحديث من أدق الأمور، فإن كان ثابتًا فهذا الذي ظهر في توجيهه وتخريجه على الأصول الثابته، وإن لم يكن ثابتًا فلا يحتاج إلى الكلام عليه».

۞ المثال الثاني: الرهن مركوب ومحلوب ۞

ومن هذا الباب ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلوبٌ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَحْلِبُ النَّفَقَةَ».(١)

أولًا: إن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يوثق الحديث، لكنه يرى: «أن الركوب والحلب إنما يجوز للراهن فقط، لا للمرتهن لأنه إنما يملك الركوب والحلب من يملك الرقبة، والرقبة غير المنفعة التي هي الركوب والحلب، وإذا رهن الرجل عبدًا أو دارًا أو غير ذلك، فسكنى الدار وإجارة العبد وخدمته للراهن، وكذلك منافع الرهن للراهن، ليس للمرتهن منها شيء، فإن شرط المرتهن على الراهن أن له سكنى الدار أو خدمة العبد أو منفعة الرهن، أو شيئًا من منفعة الرهن ما كانت، أو من أي الرهن كانت، دارًا أو حيوانًا أو غيره فالشرط باطل» (٢).

ثانيًا: أما الأحناف فإنهم يضعفون الحديث من ناحية سنده ويقولون: «إن هذا الحديث موقوف على الصحابي أبي هريرة ولم يثبت مرفوعًا» (٣).

ويضعفونه كذلك من ناحية متنه، حيث إنه مخالف للقياس فلا يجوز

---

(١) البخاري جـ ٥ ص ١٤٣ كتاب الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب.

(٢) الأم للشافعي جـ ٣ ص ١٥٥.

(٣) المبسوط للسرخسي جـ ٢١ ص ١٠٨.

انتفاع الراهن بغير إذن المرتهن، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[1] وهذا يقتضي أن يكون الرهن مقبوضًا، في حال ما يكون مرهونًا، وانتفاع الراهن يعدم هذا الوصف وقد بينا أن موجب هذا العقد ثبوت يد الاستيفاء هنا للمرتهن، وأنه من جنس اليد التي ثبتت بحقيقة الاستيفاء، والراهن لا يتمكن من الانتفاع ما لم يحوله من يد المرتهن إلى يده، وفيه تفويت موجب العقد.[2]

كما أن انتفاع الراهن بالرهن يُعرض الرهن للهلاك، لأنه يتوهم الهلاك حال الركوب، ولهذا يمنع منه الراهن إلا إذا كان بإذن المرتهن.

ولا يُعترض على الأحناف بأن الراهن حينئذ يكون في معنى تسييب الجاهلية، الذين كانوا يحرمون الانتفاع بمنافع بعض الحيوانات وتذهب هذه المنافع باطلاً، لأن الأحناف يقولون: إن هذا الاعتراض كان يمكن أن يتوجه إليهم إذا لم يكن غرض صحيح، فأما إذا كان فيه غرض صحيح وهو إضجار الراهن فلا يؤدي إلى ذلك المعنى [3].

أما انتفاع المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن فذلك غير جائز أيضًا لما يلي:

١- لأن المرتهن إذا انتفع بالرهن كان هذا الانتفاع بمنزلة النفع الذي يجره القرض، وقد نهي النبي ﷺ عن ذلك.

٢- أن المنفعة إنما تملك الأصل، والأصل مملوك للراهن، فالمنفعة تكون على ملكة، لا يستوفيها غيره إلا بإجابها له، وهو بعقد الرهن أوجب ملك اليد

---

(١) البقرة / ٢٨٣.

(٢) المبسوط للسرخسي جـ ٢١ ص ١٠٧ باب رهن الحيوان.

(٣) المبسوط للسرخسي جـ ٢١ ص ١٠٧.

للمرتهن، لا ملك المنفعة.

٣- وينتهي الأحناف قائلين: ولو ثبت الحديث فالمراد انتفاع المرتهن على ما فسره في بعض الروايات، لأن الرهن يحلب وظهره يركب بنفقته، والنفقة بإزاء المنفعة تكون حق غير المالك، وهذا حكم كان في الابتداء، لأن المرتهن ينتفع بالرهن وينفق عليه، ثم انتسخ ذلك بنهي النبي ﷺ عن قرض جر المنفعة (١).

وأما الإمام ابن تيمية رحمه الله فإنه يرى أن الحديث موافق للقياس وأن المرتهن ليس في حاجة لإذن الراهن، لأن الرهن إذا كان حيوانًا فهو محترم في نفسه، تحترم حياته، وتحترم منافعه، وأن لمالكه فيه حقًا، وللمرتهن فيه حقًا، فإذا كان محبوسًا بيد المرتهن، ولم يركب ولم يُحلب ذهبت منفعته باطلة، وكان في معنى تسييب الجاهلية، وقد قدمنا أن اللبن يجري مجرى المنفعة، فإذا استوفي المرتهن منفعته، وعوض عنها نفقته، كان في هذا جمع بين المصلحتين وبين الحقين، فإن منفعته واجبة على صاحبه، والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجبًا، وله فيه حق، فله أن يرجع ببدله، والمنفعة تصلح أن تكون بدلًا، فأخذها خير من أن تذهب على صاحبها وتذهب باطلاً (٢).

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن القرآن الكريم يؤيد ما ذهب إليه، فالله تعالى قال: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٣)، حيث أمر الله تعالى بإيتاء الأجر للمرضع، ولم يشترط عقدًا، ولا إذن الأب.

---

(١) المبسوط جـ ٢١ ص ١٠٨.

(٢) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٦٠ رسالة في القياس.

(٣) الطلاق / ٦.

وقال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (١)، فأوجب الرزق والكسوة بدون عقد ولا إذن.

ويقيس ابن تيمية رحمه الله حاله الرهن على ما سبق فيقول:

«ونفقة الحيوان على ربه، والمرتهن له فيه حق، فإذا أنفق عليه النفقة الواجبة على ربه كان أحق بالرجوع من الإنفاق على ولده، فإذا قدر أن الراهن قال: لم آذن لك في النفقة قال: هي واجبة عليك، وأنا استحق أن أطالبك بها لحفظ المرهون» (٢)

ويزيد ابن تيمية رحمه الله أن المرتهن حيث ينفق على الرهن، ويرضى بأخذ المنفعة، يكون قد فعل إحسانًا إلى الراهن، وقدم له خيرًا محضًا فإذا كان المنفق قد رضي بأن يعتاض بمنفعة الرهن، لا يطالبه بنظير النفقه كان قد أحسن إلى صاحبه، فهذا خير محض مع الراهن (٣).

۞ المثال: صلاة المنفرد خلف الصف ۞

ومن الأحاديث التي وثقها ابن تيمية رحمه الله مستخدمًا القياس، وضعفها غيره بقياس آخر حديث وابصة أن رسول الله ﷺ قال لرجل خلف الصف « أَيُّهَا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ، أَلَا وَصَلْتَ إِلَى الصَّفِّ، أَوْ جَرَرْتَ إِلَيْكَ

(١) البقرة / ٢٣٣.

(٢) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٦١.

(٣) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٦١

رَجُلاً فَقَامَ مَعَكَ، أَعِدِ الصَّلاَةَ ».[1]

ويرى الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا الحديث ضعيف، لأنه معارض بحديث آخر يؤيده القياس، وهذا الحديث الآخر يذكره الإمام الشافعي قائلاً: «سمعت من يروى بإسناد حسن أن أبًا بكرة ذكر للنبي ﷺ أنه ركع دون الصف، فقال له النبي زادك الله خيرًا ولا تعد» [2]، فكأنه أحب له الدخول في الصف ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف، ولم يأمره بالإعادة، بل فيه دلالة على أن ركوعه منفردًا مجز عنه.[3]

أما القياس الذي يؤيد به الإمام الشافعي وجهة نظره، فنوضحه فيما يلي:

أولًا: صلاة الرجل منفردًا تجزيء عنه، والإمام يصلي منفردًا أمام الصف، فالرجل المنفرد خلف الصف لا يعدو أن يكون كالإمام المنفرد أمامه، أو يكون كالرجل الذي يصلى لنفسه منفردًا.

ثانيًا: لا يجوز الاعتراض بأن السُنة في حق الإمام المنفرد أن يصلي هكذا، لأن ثبوت هذه السُنة يدل على أنه ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة.

ثالثاً: انفراد المرأة تصلي وحدها خلف الصف، فعن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت النبي ﷺ إلى طعام صنعته، فأكل منه ثم قال: «قُومُوا

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ **٣** ص **١٠٥** كتاب الصلاة باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

وقال البيهقي: تفرد به السري بن إسماعيل، وهو ضعيف.

(٢) البخاري جـ **٢** ص **٢٦٧** كتاب صفة الصلاة باب إذا ركع دون الصف بلفظ «زادك الله حرصًا ولا تعد».

(٣) اختلاف الحديث ص **٥٢٥** باب صلاة المنفرد.

فَلأصلي لَكُمْ، قَالَ أَنَس: فَعَمِدْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِالمَاءِ، فَقَامَ عَلَيهِ رَسُول اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمِ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ».

فأنس رضي الله عنه في هذا الحديث يحكي أن امراة صلت منفردة مع رسول الله ﷺ، ولا فرق في هذا بين امرأة ورجل، فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردة أجزأ الرجل صلاته مع الإمام منفردًا، كما تجزئها هي صلاتها. (١)

أما الإمام ابن تيمية رحمه الله فإنه يصحح الحديث الذي يأمر بإعادة صلاة المنفرد خلف الصف، ويذكر أن حديث «لا صلاة لمنفرد خلف صف» مؤكد لمعناه، وأن الحديثين ليس فيهما ما يخالف الأصول المقررة، ونسوق وجهة نظره فيما يلي:

أولًا: أن صلاة الجماعة سُميت جماعة لاجتماع المسلمين في الفعل مكانًا وزمانًا، وقد أمرت الجماعة بالاصطفاف «بل أمرهم النبى ﷺ بتقويم الصفوف وتعديلها، وتراص الصفوف وسد الخلل، وسد الأول فالأول... ولو لم يكن الاصطفاف واجبًا لجاز أن يقف واحد خلف واحد، وهلم جرا، وهذا مما يعلم كل أحد، علمًا عامًا، أن هذه ليست صلاة المسلمين». (٢)

ثانيًا: وقوف المرأة خلف صف الرجال سُنة مأمور بها، ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروهًا، فالسُنة في حق المرأة الاصطفاف مع غيرها من النساء، ولو كان معها في الصلاة امرأة أخرى، أو نساء أخر لكان حقها أن تقوم معها أو معهن، وكان حكمها إذا صلت منفردة خلف صف النساء حكم

---

(١) اختلاف الحديث للشافعى ص ٥٢٥.

(٢) فتاوى جـ ٢٣ ص ٢٩٤.

الرجل المنفرد عن صف الرجال، لكنها تقف وحدها إذا لم يكن هنالك امرأة غيرها، فإن الواجبات تسقط للحاجة، وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه وترك للسُنة باتفاقهم، فكيف يُقاس المنهي عنه بالمأمور به ؟

ثالثًا: الإمام جُعل إمامًا ليؤتم به، فإذا كان إمامهم رأوه، وكان اقتداؤهم به أكمل و وتقدم الإمام عند الحاجة مأمور به، وانفراد المصلي خلف الصف نهي عنه، فكيف يقاس المأمور به بالمنهي عنه، والقياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت على المنصوص، أما قياس المنصوص على منصوص آخر يخالفه فهو باطل بإتفاق العلماء.

رابعًا: حديث أبي بكرة فيه النهي بقوله «ولا تعد» دون أمره بإعادة الركعة، أما حديث الفذ فإنه أمره بإعادة الصلاة، فيكون هذا مبينًا ومفسرًا، ويكون ذلك مجملاً.

خامسًا: حديث أبي بكرة ليس فيه أنه صلى منفردًا خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركًا للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده، ثم يجيء آخر فيصادفه في القيام، فإن هذا جائز باتفاق العلماء. (١)

۞ المثال الرابع: التوضؤ من لحم الإبل ۞

ومن الأحاديث التي يوثق ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ متنها بالعرض على القياس ويضعفها غيره، ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الغَنَمِ ؟ قَالَ: إِنَّ شِئتَ فَتَوَضَّأ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَتَوَضَّأ، قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَوَضَّأ مِنْ لَحْمِ الإِبِلِ، قَالَ: أَأُصَلِّي فِي

(١) آراء ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ مستخرجة من الفتاوى جـ ٢٣ من ص ٣٩٤ إلى ص ٣٩٧

مَرابِضِ الغَنَمِ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَأُصَلِي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ ؟ قَالَ: لَا»[1].

وقد ضعف هذا الحديث قوم وقالوا: إنه منسوخ بقول جابر: «كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»، لم يفرق بين لحم الإبل والغنم، إذ كلاهما في مس النار سواء.

وجاء في كتاب الأم «أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن رجلين، أحدهما جعفر بن عمرو، عن أمية الضمري عن أبيه أن رسول الله ﷺ أَكَلَ كَتِفِ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَبِهَذَا نَأْخُذُ، فَمَنْ أَكَلَ شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ أَوْ لَمْ تَمَسُّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وُضُوء»[2].

فالإمام الشافعي رحمه الله يسوي بين أكل لحم الغنم وأكل لحم الإبل، سواء مستها النار أم لا، لأنه لا يجب الوضوء على الإنسان من شيء يطعمه، حتى ولو كان هذا الطعام نجسًا، وإنما في حالة نجاسة الطعام عليه أن يغسل يده وفاه، وما مست الميتة منه، "وكذلك كل محرم أكله، لم يجز له الصلاة حتى يغسل ما مس منه من يديه وفيه شيء أصابه غيرهما، وكل حلال أكله أو شربه فلا وضوء منه، كان ذا ريح أوغير ذى ريح"[3].

وبذلك نرى أن هذا الحديث عند الإمام الشافعي مخالف للقياس لأنه (أي الإمام الشافعي) يسوي بين لحم الغنم ولحم الإبل، واللحم لا يتوضأ

---

(١) مسلم من طريق جابر ابن سمرة جـ ٤ ص ٤٨ كتاب الحيض باب الوضوء من لحم الإبل ورواه أبو داود جـ ١ ص ٤٧ والترمذي جـ ١ ص ١٢٢، وابن ماجة جـ ١ ص ٦٧، كلهم من حديث البراء بن عازب.

(٢) الأم للشافعي حـ ١ ص ٢١ باب لا وضوء مما يطعم أحد.

(٣) المرجع السابق.

منه، ويضيف أنه إذا لم يكن الوضوء واجبًا من أكل النجاسات والمحرمات، فكيف بالحلال الطيب ؟

أما الإمام ابن تيمية رحمه الله فإنه يوثق الحديث، ويرى موافقته للقياس، وأن التسوية بين لحم الغنم و الإبل باطلة لأسباب:

١. فرق الرسول صلى الله عليه وسلم بين معاطن الغنم ومبارك الإبل، فأمر أو أجاز الصلاة في الأولى، ونهي عن الصلاة في الثانية [١]، فدعوى المدعي أن القياس للتسويه بينهما من جنس قول الذين قالوا: ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾. [٢] والفرق بينهما ثابت في نفس الأمر [٣].

٢. فرق الرسول صلى الله عليه وسلم بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم، فبين أن الفخر والخيلاء في الفدادين [٤]، أصحاب الإبل والسكينة من أهل الغنم.[٥] ويروى في الإبل أنها جن خلقت من جن[٦]، وروى على ذروة كل بعير

---

(١) يشير ابن تيمية رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه الشافعي في الأم جـ **١** ص **٩٢** من حديث عبدالله بن مغفل «إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا، فإنها سكينة وبركة، وإن أدركتكم وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها وصلوا، فإنها جن خلقت من جن، ألا ترى كيف قفزت كيف تشمخ بأنافها».

(٢) البقرة / **٢٧٥**.

(٣) الفتاوى جـ **٢٠** ص **٥٢٣** رسالة في القياس.

(٤) الفداد: شديد الصوت، والفدادين: هم الذين تعلوا أصواتهم في حدوثهم ومواشيهم.

(٥) البخاري جـ **٣** ص **٣٥٠** كتاب بدء الخلق باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

(٦) ابن ماجة جـ **٣** ص **٢٥٣** كتاب المساجد باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم.

شيطان[1].

٣. لما كان الغاذي شبيهًا بالمتغذى به حرم الشرع كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، لأنها دواب عادية، فبالاغتذاء بها تجعل في خلق الإنسان من العدوان ما يضره في دينه، فنهي الله عن ذلك، لأن المقصود أن يقوم الناس بالقسط، ولقد سبق أن بينا طبيعة الإبل وما فيها من شيطانية، فإذا أكل الإنسان منها بقيت فيه هذه الطبيعة، وليس الغنم كذلك.

٤. في الحديث الذي في السنن عن النبي ﷺ «فإذا غضب أحدكم فليتوضأ». [2]

ولهذا «فإذا توضأ العبد من لحم الإبل كان في ذلك من إطفاء القوة الشيطانية ما يزيل المفسدة، بخلاف من لم يتوضأ منها، فإن الفساد حاصل معه، ولهذا يُقال: إن الأعراب بأكلهم لحوم الإبل مع عدم الوضوء منها صار فيهم من الحقد ما صار». [3]

هذا... ويرفض ابن تيمية رحمه الله أن يكون المراد في الأمر بالوضوء من لحوم الإبل الوضوء اللغوي، وهو غسل اليد، أو اليد والفم، وذلك لأربعة أسباب:

١. الوضوء في كلام الرسول ﷺ لم يرد به قط إلا وضوء الصلاة، وإن ثبت أن سلمان رضي الله عنه قال يا رسول الله: إن في التوراة: من بركة الطعام الوضوء قبله، فقال ﷺ من أجاب سلمان باللغة التي خاطبه بها، لغة أهل

---

(١) مسند الإمام احمد جـ ٤ ص ٢٢١.

(٢) مسند الإمام أحمد جـ ٤ ص ٢٢٦ من حديث عطية السعدي رضي الله عنه.

(٣) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٢٣ رسالة في القياس.

التوراة، وأما اللغة التي خاطب بها الرسول ﷺ أهل القرآن، فلم يرد فيها الوضوء إلا في الوضوء الذي يعرفه المسلمون. (١)

٢. أن غسل اليد والفم من الغمر مشروع مطلقًا، إذ ثبت عنه ﷺ أنه تمضمض من لبن شربه وقال «إن به دسمًا»، وقال: «من بات وبيده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه، فإذا كان قد شرع ذلك من اللبن والغمر فكيف لا يشرعه من لحم الغنم، ومعلوم أن الرسول ﷺ فرق بين لحم الإبل ولحم الغنم».

٣. أن الأمر بالتوضؤ من لحوم الإبل إما أن يكون أمر إيجاب أو استحباب، فإذا كان أمر إيجاب امتنع حمله على غسل اليد والفم، وإن كان أمر استحباب امتنع رفع استحباب عن لحم الغنم، والحديث أنه رفع عن لحم الغنم ما أثبته للحم الإبل، وهذا يبطل كونه غسل اليد، سواء كان حكم الحديث إيجابًا أو استحبابًا. (٢)

٤. أن الرسول ﷺ قد قرن الوضوء من لحم الإبل بالصلاة في مباركها، مما يُفهم منه وضوء الصلاة قطعًا.

❁ المثال الرابع: تصرية (٣) الإبل والغنم ❁

ومن الأحاديث التي ضعفها الأحناف لأنها تخالف القياس ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ

---

(١) الفتاوى جـ ٢١ ص ٢٦٤.

(٢) الفتاوى جـ ٢١ ص ٢٦٤.

(٣) المصراة هي الناقة أو البقرة أو الشاة التي سد البائع ضرعها حتى اجتمع اللبن فيه، فصار ضرعها مملوءًا باللبن في (الحوض).

ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ». (١)

وروى الإمام الشافعي: «ردها وصاعًا من تمر لا سمراء (يعني الحنطة)»(٢).

ونسوق وجهة نظر الأحناف فيما يلي:

أولًا: يُقبل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما لا يخالف القياس فأما ما خالف القياس الصحيح فالقياس مقدم عليه «لأنه ظهر تساهله في باب الرواية، وقد رد ابن عباس بعض رواياته بالقياس، نحو حديث الوضوء من حمل الجنازة، فقال: أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة، ونحو الوضوء مما مسته النار، فقال: لو توضأت بما سخن كنت أتوضأ منه». (٣)

ثانيًا: المشتري هنا ليس عليه ضمان، بنص حديث يوافق الأصول، وهو ما روته عائشة رضي الله عنها من أن رسول الله ﷺ قال «الخراج بالضمان». (٤) وذلك أن رجلاً ابتاع عبدًا فاستعمله، ثم ظهر منه على عيب، فقضى له رسول الله ﷺ برده بالعيب، فقال المقضي عليه: قد استعمله، فقال رسول الله ﷺ « الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ ».

---

(١) البخاري جـ ٤ ص ٣٦١ كتاب البيوع باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة مسلم جـ ١٠ ص ١٦٥ كتاب البيوع باب حكم بيع المصرأة.

(٢) اختلاف الحديث ص ٥٥٤ باب المصراة.

(٣) المبسوط للسرخسي جـ ١٣ ص ٤٠.

(٤) الترمذي جـ ٣ ص ٥١٨ كتاب البيوع باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيب

وبمقتضى هذا الحديث لا يكون اللبن مضمونًا، حيث كانت للمصراة تحت ضمان المشتري مدة بقائها عنده، ينفق عليها.

ثالثًا: ضمان المتلفات بقدر المثل، وفيما لا مثل له بالقيمة واللبن إن كان من ذوات الأمثال فالواجب هو المثل، وإن كان من ذوات القيمة فالواجب هو القيمة، ويتضح من ذلك أن إيجاب التمر مخالف لمقتضى الكتاب والسُنة إلى جانب الأصول.

رابعًا: فيه تسوية بين قليل اللبن وكثيرة فيما يجب مكانه، وهذا يخالف الأصول لأن الأصل أنه إذا قل المتلف قل الضمان، وإذا كثر المتلف كثر الضمان، وهنا الواجب صاعًا من التمر قل اللبن أو كثر. (١)

خامسًا: الحديث يخالف الأصول، لأنه وقت خيار العيب (٢) من غير شرط.

سادسًا: أن مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع «وبقلة اللبن لا تنعدم صفة السلامة، لأن اللبن ثمرة، وبعدهما لا تنعدم صفة السلامة، فبقلتها أولى، وإذا ثبتت صفة السلامة انتفي العيب ضرورة». (٣)

سابعًا: لا يمكن اعتبار مثل هذا المشتري قد وقع في غرر الحق وأنه مغتر، لا مغرور، لأنَّ ظنه بأن البهيمة التي اشتراها كثيرة اللبن قائم على شيء أثبته، ذلك لأن انتفاخ الضرع قد يرجع إلى كثرة اللبن أو إلى التحفيل، وكان

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ١٣ ص ٤٠.

(٢) روى مسلم عن أبي هريرة «من ابتاع مصراه فهو بالخيار لثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعًا من تمر» جـ ١٠ ص ١٩٦.

(٣) المبسوط جـ١٣ ص ٣٩

يمكنه التثبت بسؤال البائع، فلما ترك السؤال مع جريان عادة الناس بالتحفيل كان مغترًا في اعتماده على المحتمل، والمحتمل لا يكون حجة.

وعلى فرض أنه مغرور فإن هذا لا يعد عيبًا، لأنه لا يمكن اشتراط غزارة اللبن في العقد (هذا عند الأحناف) كشرط الحمل، وأكثر ما يقال فيه إن ذلك بمنزلة جبر وتحسين، يلجأ إليها البائع، فيخبر أن بهيمته كثيرة اللبن، والمغرور بمثل هذا الخبر لا يثبت له حق الرجوع.

ولقد ناقش الإمام الشافعي حجج الأحناف في كتابه «اختلاف الحديث» مناقشة مستفيضة، ولكننا هنا سوف نقتصر على ما قاله ابن تيمية رحمه الله من أجل توثيقه لمتن هذا الحديث بالعرض على القياس:

أولًا: القول بأن أبا هريرة رضي الله عنه لا يُقبل من حديثه إلا ما وافق القياس، وبناء على أنه لم يكن فقيهًا، قول باطل، لأن هذا الصحابي الجليل كان إلى جانب حفظه الدقيق الواسع لحديث رسول الله ﷺ، فقيهًا، فإن عمر بن الخطاب ولاه على البحرين، وهم خيار المسلمين، وكان أبو هريرة هو الذي يفتيهم في دقيق المسائل.

وكون بعض الصحابة أفقه منه فإن ذلك لا يخرجه من الفقه " وجميع الأئمة عملت بحديث أبي هريرة فيما يخالف القياس الظاهر، كما عملوا جميعًا بحديثه عن النبي ﷺ أنه قال: « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا » (١)، وعمل أبو حنيفة مع الشافعي وأحمد وغيرهما بحديثه عن النبي ﷺ « مَنْ أَكَلَ

(١) البخاري جـ ٩ ص ١٦٠ كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها.

نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » (١)، مع أن القياس عند أبي حنيفة أنه يفطر، فترك القياس لحديث أبي هريرة. (٢)

ثانيًا: حديث المصراة أصح من حديث «الخراج بالضمان»، ومع ذلك فلا منافاة بينهما، لأن لفظ الخراج إنما هو اسم للغلة، مثل ما كسب العبد حين يحدث في ملك المشتري، وليس كذلك اللبن حيث أنه كان موجودًا في الضرع، فهو جزء من المبيع «ولم يجعل الصاع عوضًا عما حدث بعد العقد (أي مما يمكن أن يقال إنه ملحق بالخراج) بل عوضًا عن اللبن الموجود في الضرع وقت العقد». (٣)

ثالثًا: أما إن اللبن من ذوات الأمثال، ومع ذلك قدر بغيره شرعًا، وقدر بمقدار ثابت رغم اختلاف القلة والكثرة، فهذا لأن اللبن المضمون، والذي كان في ضرع البهيمة وقت العقد، اختلط باللبن الحادث وقت العقد، فتعددت معرفة قدره، فأصبح لا يمكن ضمانه بمثله ولا بقيمته «فقدر الشارع في ذلك بدلًا يقطع فيه النزاع، كما قدر ديات النفس وديات الأعضاء ومنافعها، ونحو ذلك من المقدرات التي يقطع فيها نزاع الناس، فإنه إذا أمكن العلم بمقدار الحق كان هو الواجب، وإذا تعذر ذلك شرع الشارع ما هو أمثل الطرق

---

(١) البخاري ج ٤ ص ١٥٥ كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا.

(٢) الفتاوى جـ ٤ ص ٥٣٣.

(٣) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٥٨ رسالة في القياس.

وأقربها إلى الحق». [1]

رابعًا: «أما عن تقديره بغير الجنس فذلك لأن التقدير بالجنس قد يكون أكثر من الأول أو أقل فيفضي إلى الربا، بخلاف غير الجنس فإنه ابتاع لذلك اللبن الذي تعذرت معرفته، فقدر بالصاع من التمر، والتمر كان طعام أهل المدينة، وهو مكيل مطعوم يقتات به، كما أن اللبن مكيل مقتات به، وهو أيضًا مقتات به بلا صنعة، بخلاف الحنطة والشعير فإنه لا يقتات به إلا بصنعة، فهو أقرب الأجناس التي كانوا يقتاتون بها إلى اللبن، ولهذا كان من موارد الاجتهاد أن جميع الأمصار يضمنون ذلك بصاع من تمر، أو يكون ذلك لمن يقتات التمر، فهذا من موارد الاجتهاد، كأمره في صدقة الفطر بصاع من شعير أو تمر». [2]

خامسًا: أما التحديد بثلاثة أيام فذلك راجع إلى أنه إذا حلبها في اليوم الأول لا يتبين له شيء، وكذلك في اليوم الثاني، فلعل النقصان لعارض، فإذا حلبها في اليوم الثالث، وكان مثل اليوم الثاني، علم أن لبنها هذا القدر، وأن الزيادة في اليوم الأول كانت للتصرية. وعلى ذلك فالتوقيت بثلاثة أيام ليس توقيتًا في خيار العيب، وإنما هو لبيان المدة التي يظهر فيها العيب.

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٤ ص ٥٢٨.

(٢) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٥٩ رسالة في القياس.

سادسًا، سابعًا: ليس في الأصول ما يوجب انحصار رد المبيع في العيب، فالتدليس مثلاً نوع ثبت به الرد، وهو من جنس الخلف في الصفة، والمبيع كما تظهر صفاته بالقول تظهر كذلك بالفعل، فإذا ظهر أنه كان على صفة ثم وجد على خلافها فهو تدليس، وقد أثبت النبي ﷺ الخيار للركبان إذا تُلقوا، واشترى منهم قبل أن يهبطوا ويعرفوا السعر، وهذا ليس فيه رد بعيب أو بخلف في صفة، ولكن فيه نوع تدليس.

وبهذه المناقشة، التي تدل على قدرة عقلية فائقة عند ابن تيمية رحمه الله، ويثبت أن الحديث قد ثبت عن رسول الله ﷺ و موافق لقياس الأصول، كما أن تلك المناقشات توضح لنا مقدار جهد الأئمة في توثيق متن حديث رسول الله ﷺ.

الفصل الثاني

إثبات موافقة القياس لما ورد في الشرع

إثبات موافقة القياس لما ورد في الشرع

إن هذا الفصل لا يناقش التوثيق في مقابلة التضعيف، لأن جميع العلماء، بل جميع المسلمين يؤمنون بثبوت المثال الذي سنتعرض له في هذا المقام، ولكننا أردنا هنا إبراز جهد ابن تيمية رحمه الله في بيان أنه ليس ثمة شيء ثبت بالشرع (أي بالنص) يمكن أن يتناقض مع القياس الصحيح.

وبذلك يكون في توثيق ما ورد في الشرع عن طريق إثبات موافقته للقياس دليل جديد على وثاقته، لنقول: إنه ثابت بالقرآن وبالسُنة وبالإجماع وبالقياس.

والمثال الذي نأخذه للتدليل على ذلك هو:

❁الإجارة❁

تعريف الإجارة: هي عقد على المنفعة بعوض هو مال[1].

حكم الإجارة: وجواز الإجارة ثابت بالكتاب والسُنة والإجماع، أما الكتاب:

١. فمنه قول الله تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾. [2] أي: أجراء في العمل بأجر.

أما السُنة منها: ١- ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

(١) المبسوط للسرخسي جـ ١٥ ص ٧٤ كتاب الإجارة.

(٢) الزخرف / ٣٢.

ﷺ قال: « ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ ». (١)

٢. وما رواه ابن ماجة عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ ». (٢)

فالأمر بإعطاء الأجر دليل على صحة العقد.

وبعث رسول الله ﷺ والناس يؤاجرون ويستأجرون، فأقرهم على ذلك وبين لهم أحكام الإجارة.

ويرى بعض الحنفية أن جواز عقد الإجارة مع مخالفته للقياس قد جاء به الشارع استحسانًا، فهم يقولون: إن عقد الإجارة يرد على المنفعة، التي ستوجد بعد ذلك، والتي تكون معدومة حال العقد، وبيع المعدوم لا يجوز.

يقول السرخسي: «وزعم بعض مشايخنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن القياس يأبى جواز العقد (أي عقد الإجارة)، لأنه يرد على المعدوم، وهي المنفعة التي توجد في مدة الإجارة، والمعدوم ليس بمحل للعقد لأنه ليس بشيء، فيستحيل وصفه بأنه معقود عليه، ولأنه (أي المؤجر) ملك المعقود عليه بعد الوجود، ولابد منه لانعقاد العقد، والمعلوم لا يوصف بأنه مملوك». (٣)

ولتوضيح ما سبق نقول: إن قولهم بأن الإجارة جاءت على خلاف القياس استنتاج مبني على مقدمتين هما:

١. الإجارة بيع معدوم، لأن المنافع معدومة حال العقد.

---

(١) البخاري جـ ٤ ص ٤٤٧ كتاب الإجارة باب إثم من منع أجر الأجير.

(٢) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٨١٧ كتاب الرهون باب أجر الأجراء.

(٣) المبسوط للسرخسي جـ ١٥ ص ٧٥.

٢- بيع المعدوم لا يجوز.

«أما أنها أجيزت في الشريعة استحسانًا، فلأن الفقير محتاج إلى مال، والغني محتاج إلى عمل الفقير، وحاجة الناس أصل في شرع العقود»(١).

وإذا كان ما سبق من القول بمخالفة الإجارة للقياس هو مذهب بعض الأحناف، فإن الإمام السرخسي لا يرى هذا الرأي، لأن اشتراط الوجود والملك فيما يضاف إليه العقد ليس لعينه، بل للقدرة، على التسليم، والمعقود عليه في الإجارة المنافع، ووجودها وقت العقد يعجز المؤجر عن تسليمها بعد العقد، لأن المنافع أعراض لا تبقى وقتين، والتسليم حكم العقد، والحكم يعقب السبب، فلا يتصور بقاء الموجود من المنفعة عند العقد إلى وقت التسليم، فإذا كان بالوجود يتحقق العجز عن التسليم عند وجوب التسليم فلا معنى لاشتراط الوجود عند العقد، ولكن تقام العين المنتفع بها موجودة في ملك العاقد في حكم ملك المنفعة في حكم جواز العقد ولزومه.(٢)

ونأتي إلى ابن تيمية رحمه الله فنجده يؤكد موافقة القياس الصحيح لما جاءت به الشريعة من جواز عقد الإجارة، ويتعجب من الذين يجرون قواعدهم الفقهية، المأخوذة من الأوصاف المنضبطة، حتى إذا خالفها نص أفتوا بالنص، وقالوا: إنه جاء على خلاف القياس ولا يُقاس عليه، وكأنهم بهذا يجعلون القياس سابقًا للنصوص وفي هذا قلب للأوضاع الفقهية من ناحية النظر الفقهي للمجرد.

ثم يناقش ابن تيمية رحمه الله المقدمين اللتين اعتمد عليهما من قالوا

(١) المبسوط جـ ١٥ ص ٧٥.

(٢) المبسوط جـ ١٥ ص ٧٤.

بمخالفة عقد الإجارة للقياس، فيرى أنهما مجملتان، فيهما تلبيس، «فقولهم الإجارة بيع، إن أرادوا البيع الخاص الذي يعقد على الأعيان فهو باطل، وإن أرادوا البيع العام، الذي هو معاوضة، إما على عين وإما على منفعة، فقولهم في المقدمة الثانية إن بيع المعدوم لا يجوز، إنما يُسلم إن سُلم في الأعيان لا المنافع، ولما كان لفظ البيع يحتمل هذا وهذا تنازع الفقهاء في الإجارة: هل تنعقد بلفظ البيع». (١)

وهذا تحليل دقيق من ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو يبطل المقدمة الأولى من حيث إن الإجارة ليست بيعًا، إن قصر البيع على الأعيان، «ويبطل المقدمة الثانية إن كان لفظ البيع مرادفًا للفظ المعاوضة، لأن القول بأن المعاوضة العامة لا تكون على معدوم دعوى مجردة، بل دعوى كاذبة، فإن الشارع جوز المعاوضة العامة على المعدوم» (٢).

وأما من يقيس بيع المنافع على بيع الأعيان ويقول: كما أن بيع الأعيان لا يكون إلا على موجود، فكذلك المنافع، فإن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:يرى أنَّ قياسه فاسد، بل هو في غاية الفساد، لأن من شرط القياس أن يكون إثبات حكم الأصل في الفرع، وهو هنا متعذر، لأن المنافع لا يمكن أن يعقد عليها في حال وجودها، فلا يتصور أن تباع المنافع في حال وجودها، كما تُباع الأعيان في حال وجودها.

ويتضح مما سبق أن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يمنع أن يُقاس بيع المنافع على بيع الأعيان اعتمادًا على حقيقتين:

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٣٣ رسالة في القياس.

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٣٦.

١. أن الأعيان أحيانًا تكون موجودة، وأحيانًا تكون معدومة مرجوة الوجود، فإن كانت موجودة صح العقد عليها، لتحقق الركن من غير مانع، وإن كانت لم تخلق، وهي في طريق الوجود لا يصح العقد عليها حتى لا يكون غرر ومخاطرة بعارض جائحة، من أجل ذلك لم يجز الشارع بيع الثمر قبل بدو صلاحه، ولا بيع الحب حتى يشتد.

٢. أن المنافع لا يتحقق فيها ذلك التفصيل فهي ليست موجودة بحال يمكن العقد عليها فيها، على اعتبار أنها موجودة وأنها، لا توجد إلا آنًا فآنًا، فإما ألا يعقد على منافع قط، وإما أن يعقد عليها بنظر آخر، وبقياس آخر يختص بها، دون غيرها، ولا تشترط فيه مع البيع، من حيث وجود المعقود عليه أو عدم وجوده (١).

ويسترسل ابن تيمية رحمه الله في مناقشة القضية، فيسلم تسليمًا جدليًا بإمكان قياس الإجارة، من ناحية أنها عقد على معدوم على بيع المعدوم ولكنه يبطل الاستنتاج بأن بيع المعدوم مطلقًا لا يجوز وذلك لأنه يرى أن العلة في بطلان بيع المعدوم الذي يرجى وجوده ليس كونه معدومًا حتى يكون مقتضى القياس بطلان الإجارة، بل العلة كونه معدومًا مرجو الوجود، يمكن العقد عليه حين وجوده، حتى لا تكون ثمة مخاطرة في العقد، ويوجد فيه من الغرر ما يؤدي إلى النزاع، وهذه العلة لا تحقق في المنافع، لأن المنافع لا يمكن أن توجد في حال يمكن عليها العقد فيها أصلاً.

ويقول ابن تيمية رحمه الله، مبينًا فساد قول من رأي أن العلة في منع بيع المعدوم مجرد كونه معدومًا، ومؤكدًا وجهة نظره بأن العلة أنه معدوم مرجو

(١) ابن تيمية رحمه الله: حياته وعصره، آراؤه ةفقهه أبى هريرة ص ٤٨٢.

الوجود، يقول: «ما ذكرناه علة مطردة، وما ذكرته علة منتقضة، فإنك إذا عللت المنع بمجرد العدم انتقضت عليك بعض الأعيان والمنافع، وإذا عللته بعدم لا يمكن تأخير بيعه إلى حال وجوده، أو بعدم هو غرر اضطردت العلة»(١).

ويرى ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن المناسبة (٢) تشهد للوصف الذي اختاره علة للنهي عن بيع المعدوم فيقول: وأيضًا فالمناسبة تشهد لهذه العلة، فإنه إذا كان له (أي للشيء المبيع أو المعقود عليه) حال وجود وحال عدم كان بيعه حال العدم مخاطرة وقمار، وبها علل النبي ﷺ المنع حيث قال: « أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟» (٣)، بخلاف ما ليس له إلا حال واحدة، والغالب فيها السلامة، فإن هذا ليس مخاطرة، فالحالة داعية إليه.

ومن أصول الشرع أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما فهو إنما نهي عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر باحدهما، وفي المنع مما يحتاجون

إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك، فلا يمنعهم من الضرر اليسير

---

(١) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٣٥٨ رسالة في القياس.

(٢) المناسبة أو الوصف المناسب أو الحكمة هي: الوصف الملائم، غير المنضبط، والذي تتحقق معه المصلحة التي قصد إليها الشارع من إثبات الحكم بالطلب أو المنع، أما العلة فهي الوصف الظاهر الملائم المنضبط المشترك بين الأصل والفرع، وهو الذي يؤثر في ثبوت الحكم في الأصل فيثبت بمقتضاه في الفرع، وابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يتجه إلى اعتبار الوصف المناسب نفسه عله القياس أحيانًا.

(٣) سنن النسائي جـ ٧ ص ٦٤ كتاب البيع باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

بوقوعهم في الضرر الكثير، بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما [1].

إذا فمنع بيع المعدوم إنما هو فقط لما فيه من الغرر والمخاطرة ولا غرر ولا مخاطرة في الإجارة على المنافع التي توجد ساعة فساعة، إذ الغالب فيها السلامة إلى وقت التسليم، وكذلك فالمضرة التي تنشأ من العقد، مع أن المنافع تكون غير موجودة وقت العقد.

ولو أننا أطلقنا الأمر في منع كل معقود عليه غير موجود وقت العقد وشمل المنافع، لكان الناس في ضيق شديد وحرج عظيم، فعلى فرض أن علة القياس مجرد العدم، فقد وجد المانع من إعمالها في الإجارة، وحسب ذلك الحرج والضيق مانعًا فإنه لا يستقيم قياس مع وجوده.

وأخيرًا يسلم ابن تيمية رحمه الله بأنه مسلم بصحة قضية أن بيع المعدوم لا يجوز تسليمًا جدليًا فقط، والحقيقة أنه لا يقرها، ولا يُسلم بها لسببين:

الأول: أنه ليس في كتاب الله، ولا سُنة رسوله ﷺ، بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا بلفظ عام ولا بمعنى عام، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومه كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة، وليست العلة في المنع لا في الوجود ولا العدم، بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نهي عن بيع الغرر، والغرر ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجودًا كالعبد الآبق والبعير الشارد، أو معدومًا كبيع التمر قبل أن يبدو صلاحه، لأن موجب البيع تسليم المبيع، والبائع في هذه الحالة عاجز عنه، والمشتري إن اشتراه يشتريه مخاطرة ومقامرة والمخاطرة والمقامرة والغرر معان متحققة ثابتة بلا شك وقت العقد، مع أن المبيع موجود

(١) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٣٨ رسالة في القياس

(في حالة شراء العبد الآبق مثلاً) ومثل ذلك بيع الثمر قبل أن ينعقد، وإن تلك المخاطرة لا تتحقق في الإجارة.

وكذلك بيع المعدوم الذي فيه غرر نهي عن بيعه لكونه غررًا لا لكونه معدومًا، كالنهي عن بيع حبل الحبلة، ويقاس على ذلك إذا أكرى رجل دواب لا يقدر على تسليمها، أو عقارًا لا يمكنه تسليمه، لأنه إجارة فيها غرر.

الثاني: أن الشارع صحح بيع المعدوم في بعض المواضع، فمن أصح الأحاديث أن الرسول ﷺ نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

ونهي عن بيع الحب حتى يشتد [1]، فيدل ذلك على أنه جوزه بعد ظهور الصلاح، أن يبيعه على البقاء إلى كمال الصلاح، وهذا مذهب جمهور العلماء.[2].

فلا شك أن بيع الثمر، وقد بدأ صلاحه على أن يبقى في الأرض من نوع بيع المعدوم، لأنه ليس ثمرًا مكتملاً، ولا حبًا ينتفع به، في حقيقته وقت البيع غير الحقيقة التي قصد الانتفاع بها، ومع ذلك فقد أجازه الشارع، إذ يغلب على الذهن السلامة، بخلافه قبل أن يبدو صلاحه، فبيعه حينئذ مخاطرة كبيرة، ضررها أكبر من ضرر منع جواز مثل هذا البيع.

وبهذا... يخلص ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن دعوى مخالفة الإجارة للقياس ليس لها سند فقهي مستقيم، وأن القياس الصحيح يوافق الإجارة، ولا

---

(١) البخاري جـ ٤ ص ٣٩٣ كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، مسلم جـ ٢٠ ص ١٩٢ كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزابنة... سنن أبي داود جـ ٣ ص ٢٥٢ كتاب البيوع باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(٢) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٤٤.

يخالفها، كما يوافق كل بيع ليس فيه مخاطرة ولا قمار، بل فيه مصلحة الناس و سواء كان المبيع موجودًا أو غير موجود.

الفصل الثالث

فتاوى الصحابة المجمع عليها توافق القياس

فتاوى الصحابة المجمع عليها توافق القياس

في هذا الفصل إضافه جديدة يقدمها ابن تيمية رحمه الله، وهي أن ما اتفق عليه الصحابة رضوان الله عليهم لا بد أن يكون موافقًا للقياس الصحيح، لأن أصحاب رسول الله ﷺ هم الذين أدوا إلينا هذا الدين كاملاً غير منقوص وهم الذين طبقوه عمليًا ولذلك فإن ما اتفقوا عليه لا بد وأن يكون صادرًا عن سُنة صحيحة، ومن هنا لزم أن يكون موافقًا للقياس.

ولذلك يقول ابن تيمية رحمه الله:«وإلى الساعة هذه ما علمت قولًا قاله الصحابة، ولم يختلفوا فيه، إلا وكان القياس معه، وخصوصًا إذا كان من سَنة الخلفاء الراشدين». (١)

ويضرب ابن تيمية رحمه الله لذلك أمثلة، منها: حبس عمر وعثمان للأرضين المفتوحة، وترك قسمتها بين الأغنياء، واستشهد ابن تيمية رحمه الله لذلك بأن رسول الله ﷺ لم يقسم أرض مكة، مع أنها كما يرى ابن تيمية رحمه الله فتحت عنوة، وكان أهلها طلقاء.

ومن الأمثلة التي ضربها ابن تيمية رحمه الله حكم عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود، وسوف نعرض في هذه القضية وجهة نظر ابن تيمية رحمه الله مع وجهة النظر المعارضة.

١. روى عبدالرزاق في مصنفه: أخبرنا سفيان الثوري، عن يونس بن

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٨٣.

خباب عن مجاهد عن الفقيد الذي فقد فقال: «دخلت الشعب، فاستهوتني الجن، فمكثت أربع سنين، ثم أتت امرأتي عمر بن الخطاب رضيي الله عنه فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه، ثم دعا وليها فطلقها ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا، قال: ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرنى عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقها»[1].

واختلف الفقهاء في هذا الحكم، فرأي الأحناف أنها زوجة الأول أبدًا، حتى يتقين عندها موت زوجها، وأنها إذا تزوجت غيره ثم عاد زوجها الأول فهو أحق بها، ودخل الثاني بها أو لم يدخل وليس له خيار وينسبون هذا القول إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنه كان يقول: ترد إلى زوجها الأول، ويفرق بينها وبين الآخر، ولها المهر بما استحل من فرجها، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها من الآخر.

ويعللون لرأيهم بما يلي:

١. تبين أنها تزوجت وهي منكوحة، ومنكوحة الغير ليست من المحللات في حق سائر الناس، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[2]، فكيف يستقيم تركها مع الثاني.

٢. وإذا اختار الأول المهر، ولكن يكون النكاح منعقدًا بينهما (أي بين المرأة والزوج الثاني) فكيف يستقيم دفع المهر إلى الأول وهو بدل بضعها، فيكون مملوكًا لها دون زوجها، كالمنكوحة إذا وطئت بشبهة[3].

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ ٧ ص ٨٦ باب التي لا تعلم موت زوجها.

(٢) النساء / ٢٤.

(٣) المبسوط للسرخسي جـ ١١ ص ٢٧.

أما المشهور في مذهب مالك فهو: «أنه إن أدرك الأول امرأته قبل أن تتزوج كان أحق بها، وإن أدركها بعد أن تزوجت بعد انقضاء عدتها، ودخل بها الآخر أو لم يدخل، لا سبيل له عليها ولا مهر له عليها، ولا على زوجها الآخر، وهي امرأة الآخر، ويقول مالك رضي الله عنه وذلك الأمر عندنا». (١)

ولكن الإمام ابن تيمية رحمه الله يرى أن هذين الرأيين جانبهما القياس الصائب، وأن حكم عمر رضي الله عنه يوافق القياس الصحيح وأن من خالف عمر لم يهتد إلى ما اهتدى إليه عمر، ولم يكن له خبرة بالقياس الصحيح مثل خبرة عمر. (٢)

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن الأصل الذي تنبني عليه هذه المسألة هو: حكم العقود إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه، فهل يقع تصرفه باطلاً؟ أو يقع موقوفا على إجارة الغير ؟

ويفرق ابن تيمية رحمه الله بين حالتين:

الأولى: من يتصرف في حق الغير، وهو معذور، لأنه لا يتمكن من الاستئذان، مثل من عنده أموال لا يعرف أصحابها كالغصوب والعواري ونحوها، إذا تعذرت عليه معرفة أصحاب الأموال ويئس منها.

الثانية: من يمكنه الاستئذان، أو لم يكن به حاجة.

ويرى:«أن النزاع إنما يكون في الحالة الثانية، أما الحالة الأولى فإن مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يتصدق به عنهم، فإن ظهروا بعد ذلك كانوا مخيرين بين الإمضاء و بين التضمين، وهذا ما جاءت به السُنة في اللقطة،

---

(١) الموطأ جـ ٢ ص ٩٥ عدة التي تفقد زوجها.

(٢) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٧٦ رسالة في القياس.

فإن الملتقط يأخذها بعد التعريف وبين المطالبة بها، فهو تصرف موقوف، لكن تعذر الاستئذان ودعت الحاجة إلى التصرف».[1]

وهكذا المفقود المنقطع خبره، لأن امرأته إن بقيت حتى يعلم خبره، بقيت لا أيمًا ولا ذات زوج، إلى أن تصير عجوزًا وتموت دون أن يعلم خبره، ولم تأت الشريعة بمثل هذا، فإن أجلت أربع سنين، دون أن ينكشف خبره حكم بموته ظاهرًا، فيؤذن للإمام أن يفرق بينه وبين زوجته للحاجة، كما ساغ التصرف في الأموال التي تعذر معرفة أصحابها، فإذا رجع المفقود بعد ذلك تبين أنه كان حيًا، والإمام قد تصرف في زوجته بالتفريق، فيبقى هذا التصرف في ماله، فإن شاء هذا الزوج أجاز ما فعله الإمام، ويكون التفريق حينئذ صحيحًا، لأنه يصير كالمأذون فيه، ويترتب عليه أن النكاح الثاني صحيح.

«وإن يجز ما فعله الإمام كان التفريق باطلاً من حين اختار امرأته لا من قبل ذلك، بل المجهول كالمعدوم، كما في اللقطة، فإن ظهر مالك لم يبطل ما تقدم قبل ذلك، فتكون باقية على نكاحة من حين اختارها فتكون زوجته».[2]

أما رد المهر إلى الزوج الأول، إذا اختار ما فعله الإمام، فهذا راجع إلى خروج البعض من ملكه، والبضع متقوم عند الأكثرين، والكتاب والسُنة دللا على هذا القول، حيث قال تعالى في سورة الممتحنة: ﴿ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ﴾[3]، وقال: ﴿ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ ﴾[1]، وذلك لأن

(١) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٧٧.

(٢) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٧٨.

(٣) الممتحنة / ١٠.

الشارع يأمر في المعاوضات المطلقة بالعدل.

ثم يوضح ابن تيمية رحمه الله كيف جانب الرأيان الآخران القياس الصحيح:

- فالذي يقول إنها تعاد إلى الأول، وليس له خيار، يقال: كيف ذلك إذا كان لا يريدها بعد أن فرق الإمام بينهما تفريقًا سائغًا في الشرع، وأجاز ذلك التفريق، فإن قيل: إن الإمام تبين له أن الأمر بخلاف ما اعتقده، قلنا: حينئذ يصبح الحق للزوج، فإذا أجاز ما فعله الإمام زال المحذور.

- وأما الذين يقولون إنها زوجة الثاني بكل حال، وحتى بعد ظهور زوجها الأول، وتبين أن الأمر بخلاف ما فعل، فهو خطأ كذلك، لأن

الزوج الأو ل لم يفارق امرأته، وإنما فرق الإمام بينهما بسبب ظهر أنه لم يكن كذلك، ثم هو يطلب امرأته، فكيف يحال بينهما ؟

وهو لو طلب ماله أو بدله رد إليه، فكيف لا ترد إليه امرأته، وأهله أعز عليه من ماله ؟ وإن قيل: تعلق حق الثاني بها، قيل: حقه (أي الأول) سابق على حق الثاني، وقد ظهر انتقاض السبب الذي به استحق الثاني أن تكون زوجة له، وما الموجب لمراعاة حق الثاني دون الأول [٢].

وبذلك يخلص ابن تيمية رحمه الله إلى أن الصواب هو ما فعله عمر رضي الله عنه وأنه أصح الأقوال وأجراها على القياس.

---

(١) الممتحنة / ١١.

(٢) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٨١ رسالة في القياس.

وفي نهاية هذا الفصل نقول:

أنه قد تبين لنا بوضوح الجهد العظيم الذي بذله الإمام ابن تيمية رحمه الله كي يظهر التوافق بين ما جاءت به الشريعة في نصوصها الثابتة، وبين المعقول الصريح، وهو جهد يتبين لنا من خلاله:

١. أن المنقول الصحيح لا يمكن أن يتعارض مع العقل الصريح، وتلك قضية شغلت هذا الإمام الجليل، وخلص منها إلى أن العقل لا يعمل إلا في فهم النص الذي يثبت عن الشرع، ولا يمكن أن يتقدم العقل على النص الثابت، كما أنه لا يمكن أن يخالفه، وإن حدث أن العقل عمل بعيدًا عن النص، فإنه يجب أن يعرض ما يصل إليه على النص الثابت، فإن وافقه، وإلا فالشك في أحد أمرين:

أولهما: الشك في مدى فهمه لدلالة النص.

الثاني: الشك في قياسه ودلالته العقلية.

٢. أن علماءنا الأفاضل رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لم يقتصر توثيقهم للحديث ومتنه على دراسة السند، وإنما لهم جهودهم القيمة في مجال توثيق المتن، وخصوصًا في عرضه على أصول القياس العقلي.

٣. العقلية الفذة التي تمتع بها الإمام ابن تيمية رحمه الله، والتي ساعدته على أن يقوم بدوره العظيم في ريادة نهضة تحت يديه و شعارها الرجوع بالمسلمين إلى مصادر الشريعة المصفاة، والاعتداد بالنص الشرعي، وتوضيح دور العقل ومداه في فهم النص.

الباب الخامس

العرض على بدائه العقول، والتاريخ والمعروف من أسلوب الرسول ﷺ

العرض على بدائه العقول، والتاريخ والمعروف من أسلوب الرسول ﷺ

تمهيد:

لا شك في أن محاولة نقد السُنة عن طريق العقل المحض محاولة غير علمية، وذلك لأن السُنة وحي، وجزء كبير من الوحي غيب، وليس للعقل مجال في الغيب، وإنما يبحث العقل في الطرق التي وصل بها هذا الغيب إليه، وفي المبلغ لهذا الوحي، فإذا آمن بصدق المبلغ عن الله سبحانه وتعالى وصدق الراوي فليس له بعد ذلك أن يشك، اللهم إلا في شيء يدخل في نطاق التجربة العقلية ويستحله العقل.

وهذان أمران هامان: نعني أن يكون الشيء داخلاً في نطاق التجربه الإنسانية دخولًا حقيقيًا لا وهميًا، ثم يستحله العقل، لا لأن يستغربه فهو ناشيء عن عدم القدرة على تصوره.

وفرق كبير بين ما يستحل وما لا يدرك، ولذلك يقول سيدنا عمر رضي الله عنه: «إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعيتهم السنن أن يحفوظها، و تفلتت منهم أن يعوها، وسئلوا فقالوا في الدين برأيهم».[1]

وطرق اليقين (أو العلم) في الإسلام كما تؤخذ من قوله تعالى: ﴿ وَلَا

(١) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية رحمه الله جـ ٥ ص ٢١٩.

تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ (١) هي:-

١. الخبر الصادق الذي يتقين السامع من صدق المخبر به، وذلك كأخبار الله تعالى في كتبه، وأخبار الأنبياء.

٢. التجربة والمشاهدة، بعد التأكد من سلامة التجربة، فيما يقع في نطاق التجربة والاختبار.

٣. حكم العقل فيما ليس فيه خبر صحيح ولا تجربة.

وبناء على ذلك كان المحدثون رَحِمَهُمُ اللَّهُ إذا ثبت عندهم الخبر، ووثقوا في النقل أخذوا به دون اعتداد بشيء آخر، ولكنهم لجؤوا إلى الأسس العقلية، التي تختبر ما ورد في المتن في حالتين:

الأولى: حالة الشك في الخبر، نتيجة للشك في الراوي، وهنا كان للجوء إلى هذه الأسس اختبارًا لشكهم، فإما أن يزول ويوثق الخبر ويؤخذ به، وإما أن يقوى هذا الشك فيضعف عندهم الخبر.

الثانية: عندما يُطعن في الخبر الذي ثبت عندهم، ويعتمد الطاعن على الأسس العقلية وهنا يلجأ المحدثون إلى هذه الأسس ليوضحوا خطأ من طعن في الحديث الثابت.

ومن هذه الأسس:

١. أن يكون الخبر مخالفًا لما ثبت بالتاريخ، زمانًا أو مكانًا.

٢. مخالفة الحديث لقواعد اللغة التي يعرفها العليم بأسرار البيان العربي، وبها يعلم أن مثل هذا اللفظ الركيك في تركيبه، والتافه في معناه لا يمكن أن

(١) الإسراء / ٣٦.

يصدر عن فصيح، فضلاً عن سيد البلغاء ﷺ.

قال ابن دقيق العيد: «كثيرًا ما يحكمون بذلك (أي: بالوضع) باعتبار أمور ترجع إلى المروي، وحاصله أنهم لكثرة ممارستهم لألفاظ الحديث حصلت لهم هيئة نفسانية، وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبي وما لا يجوز». (١)

٣. أن يكون الحديث مخالفًا لبداهة العقول من غير أن يمكن تأويله.

وسوف نضرب الأمثله التي توضح استخدام ابن تيمية رحمه الله لهذه الأسس في مجالين:

أولًا: تقوية الأحاديث التي ثبتت عنده وإن كانت لم تثبت عند غيره.

ثانيًا: تضعيف بعض الأحاديث التي ثبتت عنده وإن كانت قد ثبتت عند غيره.

❁❁❁

(١) السُنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٤٩.

الفصل الأول

أحاديث يوثقها ابن تيمية رحمه الله

أحاديث يوثقها ابن تيمية رحمه الله

قد يظن بعض العلماء أن الحديث يخالف الواقع المشاهد أو المخالف حكمًا وصل إليه الإنسان عن طريق التجربة، فيما يقع في نطاق التجربة، أو يُخالف حكمًاعقليًا فيما للعقل فيه مجال و بحيث يستحيله العقل، أو يخالف ما عُرف من خصائص أسلوب الرسول ﷺ وهو الذي أوتي جوامع الكلم. نقول قد يظن البعض ذلك، ولكن الحديث وقد ثبت عند ابن تيمية رحمه الله فيحاول توثيق الحديث مستخدمًا مقياس بدائه العقول، والواقع المعروف من أسلوب الرسول ﷺ، ولكن بطريقة تختلف في مسلكها وفي نتائجها عن مسلك الذين حاولوا تضعيف الحديث والأمثلة التالية توصح ذلك.

❁ المثال الأول :يقول الله تعالى: «عبدي مرضت فلم تعدني» ❁

من هذا الباب حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاَنًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلاَنٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ

أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي »[1].

ولقد ادعى المعتزلة ضعف هذا الحديث بناء على مخالفته للعقل والسمع، لأنه يدل على جواز نسبة الجوع والمرض إلى الخالق سبحانه وتعالى وهذا محال من ناحية العقل، الذي لا يتصور الله إلا خاليًا من كل نقص، ومبرءًا من كل عيب، ومحال أيضًا من ناحية السمع الذي يثبت الكمالات لله ﷻ وينفي عنه كل مشابهة للحوادث.

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن الحديث لا يثبت لله شيئًا من تلك المحاولات، وأن من قال هذا فقد كذب «فإن الحديث قد فسره المتكلم به، وبين مراده بيانًا زالت به كل شبهة، وبين فيه أن العبد هو الذي جاع وأكل ومرض وعاده العواد، وأن الله – سبحانه وتعالى – لم يأكل ولم يُعد».[2]

وبذلك يثبت أن الحديث لم يخالف العقل، لأنه لم ينسب الجوع أو المرض إليه سبحانه وتعالى إلا تشريفًا للعبد، وهذا معروف في لغة العرب، كما أنه لم يخالف السمع لأنه لم ينسب النقص إلى الله سبحانه وتعالى.

---

(١) ورد هذا الحديث في صحيح مسلم بألفاظ مختلفه جـ ١٦ ص ١٢٥ كتاب البر والصلة باب فضل عيادة المريض، ويقول الإمام النووي: " قال العلماء إنما أضاف المريض إليه سبحانه وتعالى والمراد للعبد تشريفًا وتقربًا إليه".

(٢) درء التعارض جـ ١ ص ١٥٠

۞ المثال الثاني: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض» ۞

ومن أحاديث هذا الباب ما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « الحَجَرُ الأَسْوَدُ يَمِينُ اللهِ فِي الأَرْضِ، فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ، فَكَانَمَا صَافَحَ الله وَقَبَّلَ يَمِينَهُ » (١).

وزعم قوم أن الحديث ضعيف، لأنه موهم بالتجسيد والتجسيم، الذي ينزه عنه الحق تبارك وتعالى.

أما ابن تيمية رحمه الله فإنه يرى أن هذا الخبر معروف من كلام ابن عباس وأنه روي مرفوعًا، وفي رفعه نظر، ومع ذلك فإنه هذا الخبر لو صح لم يكن ظاهره أن الحجر صفة الله، لأن لفظ الحديث فيه قيد في الأرض وفيه التشبيه بـ«كأنما» ففي لفظ الحديث أنه يمين الله في الأرض، وأن المصافح له كأنما صافح الله، وقبل يمينه ومعلوم أن المشبه ليس هو المشبه به. (٢)

وبهذا الفهم يرى ابن تيمية رحمه الله أنه لا حاجة إلى التأويل، لأن الحديث صريح في بيان أن الحجر الأسود ليس صفة لله عز وجل.

۞ المثال الثالث: "من عادى لي وليا" ۞

ومن أحاديث هذا الباب حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إن الله عز وجل يقول: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ،

---

(١) العجلوني كشف الخفاء جـ ١ ص ٣٤٨ رواه الطبراني في معجمه، وأبو عبيد القاسم ابن سلام عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه، وله شواهد فالحديث حسن، وإن كان ضعيفًا بحسب أصله كما قال بعضهم.

(٢) درء التعارض جـ ٥ ص ٢٣٩.

فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ »(١).

ولقد كان من بين الاعتبارات التي من أجلها رد هذا الحديث: أنه يصف الله سبحانه وتعالى بأوصاف لا تليق، ومن تلك الأوصاف غير اللائقة صفة التردد، فمن يتردد هو الذي لا يعلم عواقب الأمور، والله أعلم بالعواقب.

ولقد اتخذ هذا الحديث حجة لهم، فقالوا: إن الله يعامل معاملة المتردد، ومن غلاة الاتحادية من يجعل هذا الحديث دليلاً لهم على مذهبهم في الحلول تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

ويحكي البيهقي عن أبى سليمان الخطابي أن التردد في حق الله ﷻ غير جائز، كما أن البداء في الأمور في حق الله ﷻ غير سائغ، ويؤول الحديث على

---

(١) البخارى جـ ١١ ص ٣٤١ كتاب الرقاق باب التواضع عن محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال، حدثني شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة.

- ومن تعليقات الكوثري على الأسماء والصفات للبيهقي مطبعة السعادة بمصر ١٣٥٨هـ ص ٤٩١ يقول الكوثرى: «محمد بن عثمان بن كرامة صدوق وخالد بن مخلد، وهو القطواني، وقد تكلموا فيه كثيرًا وإن أخرج له البخاري، وقال الذهبي: فهذا الحديث غريب جدًا، ولولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك ابن أبي نمر صاحب المناكير في حديث المعراج وليس بالحافظ، ولم يرد هذا المتن إلا بهذا الإسناد».

وجهين:

أحدهما: أن العبد قد يشرف في أيام عمره على المهالك مرات ذي عدد، من داء يصيبه، وآفة تنزل به، فيدعو الله ﷻ فيشفيه منها، ويدفع مكروهًا عنه، فيكون ذلك من فعله (تعالى) كتردد من يريد أمرًا ثم يبدو له في ذلك فيتركه، ويعرض عنه.

الثاني: أن يكون معناه ما رددت رسلي في شيء أنا فاعله ترددي إياهم في نفس المؤمن.وتحقيق المعنى في الوجهين معًا عطف الله ﷻ على العبد ولطفه به. (١)

ولكن الإمام ابن تيمية رحمه الله، وهو بسبيل توثيق الحديث يرى أن الكلام في الألفاظ المجملة: «بالنفي و الإثبات، دون الاستفصال، يوقع في الجهل والضلال، والفتن والخبال، والقيل والقال، وقد قيل أكثر اختلاف الفقهاء في جهة اشتراك الأسماء». (٢)

ومن أهم ما يساعد الإنسان على عدم تحريف الكلم عن مواضعه أن يعرف لغة الصحابة، التي كانوا يتخاطبون بها، ويخاطبهم بها النبي ﷺ وعاداتهم في الكلام «فإن كثيرًا من الناس ينشأ على اصطلاح قومه وعاداتهم في الألفاظ ثم وجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله والصحابة، فيظن أن أمر الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ مما يريده بذلك أهل عادته واصطلاحه، ويكون مراد الله ورسوله والصحابة خلاف ذلك» (٣).

---

(١) الأسماء والصفات للبيهقي ص ٢٤٢ باب ما جاء في التردد.

(٢) منهاج السُنة جـ ١ ص ٢٠٣.

(٣) الفتاوى جـ ١ ص ٢٤٣.

ولما كان قول رسول الله ﷺ حق، وليس من أحد أعلم بالله من رسوله، ولا أنصح للأمة منه، ولا أفصح ولا أحسن بيانا منه وجب صون كلامه عليه الصلاة والسلام عن الظنون الباطلة والاعتقادات الفاسدة.

ثم يناقش ابن تيمية رحمه الله قضية وجوب نفي التردد عن الله، وارتباطها بأن المتردد لا يعلم عاقبة الأمور، ويوضح أن التردد المنسوب إلى الله ليس هو التردد المنسوب إلى الواحد منا.

أولًا: «لأن الله ليس كمثله شيء، لا في ذاته ولا في صفاته، ولا في أفعاله، فله تردد يليق به، كما أن له نزولًا يليق به». (١)

ثانيًا: «أن الداعي إلى التردد ليس فقط هو أن الإنسان المتردد لا يعلم عواقب الأمور، ولكنه يحدث أيضًا لما في الفعلين من المصالح والمفاسد فيريد (المرء) الفعل لما فيه من المصلحة، ويكرهه لما فيه من المفسدة، لا لجهل منه بالشيء الواحد، الذي يحب من وجه ويكره من وجه، كما قيل:

الشيب كره، وكره أن تفارقه فاعجب لشيء على البغضاء محبوب

وهذا مثل إرادة المريض لدوائه الكريه، وجميع ما يريده العبد من الأعمال الصالحة التي تكرهها النفس هي من هذا الباب». (٢)

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن هذا نظير ما يحدث من الحق تبارك وتعالى فالعبد الذي اجتهد في طاعة الله، وأتى كل ما يقدر عليه مما يحبه الحق، واجتنب كل ما يكرهه الله تبارك وتعالى، يصير محبوبًا لله من هذا الوجه لأن

---

(١) يرى ابن تيمية رحمه الله أن كل نسب إلى الله عز وجل من صفات فهو على حقيقته لائقة بالله عز وجل، وينكر موقف الذين قالوا بالتأويل و كما ينكر موقف الذين توقفوا وفوضوا.

(٢) الفتاوى جـ١٨ ص ١٣٠.

إرادته في الفعل والترك أصبحت موافقة لإرادة الله، والرب تبارك وتعالى يكره أن يسوء عبده ومحبوبه، فلزم أن يكره له الموت، ولكنه سبحانه قضى بالموت على جميع العباد، فلا بد من موت محبوبه المطيع، وهذا المحبوب يساء بالموت، لما فيه من آلام، ومن هذا الوجه الرب يكره مساءته.

ونسوق نص ابن تيمية رحمه الله لما فيه من دقة العبارة حيث يقول: «ومن هذا الباب يظهر معنى التردد المذكور في هذا الحديث فإنه قال: لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإن العبد الذي هذا حاله صار محبوبًا للحق، محبًا له، يتقرب إليه أولًا بالفرائض وهو يحبها، ثم اجتهد في النوافل التي يحبها ويحب فاعلها، فأتى بكل ما يقدر عليه من محبوب الحق، فأحبه الحق لفعله محبوبه، والرب يكره أن يسوء عبده ومحبوبه، فلزم من هذا أن يكره الموت ليزداد من محاب محبوبه».

والله سبحانه وتعالى قد قضى بالموت، فكل ما قضى به فهو يريده، ولا بد منه فالرب مريد لموته، لما سبق به قضاؤه، فصار الموت مراد للحق من وجه، مكروهًا له من وجه، وهذا حقيقة التردد، وهو أن يكون الشيء الواحد مرادًا من وجه، مكرهًا من وجه، وإن كان لا بد من ترجيح أحد الجانبين، كما ترجح إرادة الموت، ولكن مع وجود كراهة مساءة عبده.[1]

(١) الفتاوى جـ١٨ ص ١٣٠، ١٣١

الفصل الثاني

أحاديث يضعفها ابن تيمية رحمه الله

أحاديث يضعفها ابن تيمية رحمه الله

يقول ابن تيمية رحمه الله لا يعلم حديث واحد يخالف العقل أو السمع الصحيح، إلا وهو عند أهل العلم ضعيف، بل موضوع، بل لا يعلم حديث صحيح عن النبي ﷺ في الأمر والنهي، أجمع المسلمون على تركه، إلا أن يكون له حديث صحيح يدل على أنه منسوخ، ولا يعلم عن النبي ﷺ حديث صحيح أجمع المسلمون على نقيضه، فضلاً عن أن يكون نقيضه معلومًا بالعقل الصريح، البين لعامة العقلاء، فإن ما يعلم بالعقل الصريح البين أظهر مما لا يعلم إلا بالإجماع ونحوه من الأدلة السمعية.(١)

ويدلل ابن تيمية رحمه الله على ما ذكره في الفقرة السابقة من قضايا فيذكر أن الأحاديث المروية في فضائل الأعمال على وجه المجازفة أحاديث موضوعة، وحجة ابن تيمية رحمه الله أن الله سبحانه وتعالى يعد بالأجر العظيم على العمل العظيم و كما يتوعد بالعقاب الشديد على الفعل بالغ الآثر القبيح.

ومن الأمثلة التي ضربها ابن تيمية رحمه الله للتدليل على تلك القضية ما روي مرفوعًا «أنه من صلى ركعتين في يوم عاشوراء، يقرأ فيهما بكذا وكذا كتب له أجر سبعين نبيًا».(٢)

---

(١) درء التعارض حـ ١ ص ١٥.

(٢) اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة جـ ٢ ص ٥٤ كتاب الصلاة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

=

وسوف نعرض عددًا من الأحاديث للتدليل على ما يقوله ابن تيمية رحمه الله.

❁ المثال الأول: حديث عرق الخيل ❁

ومن الأمثلة التي يسوقها ابن تيمية رحمه الله، موضحًا تفاهتها واستحالتها، حديث عرق الخيل، الذي كذبه بعض الناس على حماد بن سلمة، وقالوا: إنه كذبه على أهل البدع، واتهموا بوضعه محمد بن شجاع الثلجي [1] و وقالوا إنه وضعه و رمى به أهل الحديث، ليقال عنهم أنهم يروون مثل هذا، والحديث يذكر في متنه: «أن الله سبحانه وتعالى خلق خيلاً فأجراها، فعرقت فخلق نفسه من ذلك العرق». [2] تعالى الله من فرية المفترين وإلحاد

عن أبى هريرة مرفوعًا:«من صلى يوم عاشوراء ما بين الظهر والعصر أربعين ركعة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وآيه الكرسي عشر مرات، وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، والمعوذتين خمس مرات فإذا سلم استغفر سبعين مرة، أعطاه الله في الفردوس قبة بيضاء، فيها بيت من زمردة خضراء، سعة ذلك البيت مثل الدنيا ثلاث مرات وفي ذلك البيت سرير من نور، قوائم السرير من العنبر الأشهب، على ذلك السرير ألف فراش من الزعفران».

ويقول السيوطي عنه إنه حديث موضوع، ورواته مجاهيل.

- انظر الفوائد المجموعة للشوكاني ص ٤٧ مطبعة السُنة المحمدية ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠ م.

(١) محمد بن شجاع الثلجى: لرجال الحديث فيه مطاعن، كما نقل الفتني عن ابن عدي أنه كان يضع أحاديث في التشبيه، ينسبها إلى المحدثين، انظر تاريخ بغداد جـ ٥ ص ٣٥٠.

(٢) اللآلىء المصنوعه جـ ١ ص ٣، ثم ذكر السيوطي قول الحاكم أنه موضوع، ولا يضع مثل هذا مسلم، زاد السيوطي ولا عاقل.

الملحدين[1].

❁ المثال الثاني: وضع الجزية عن أهل خيبر ❁

ومن الأحاديث التي يضعف ابن تيمية رحمه الله متنها، لمخالفته للتاريخ ولبدائه العقول، حديث وضع الجزية عن أهل خيبر.

وأقرر هنا أني لم أعثر على مناقشة مفصلة عند ابن تيمية رحمه الله لهذا الحديث، اللهم إلا إشارات وردت عند حديثه عن تقسيم الأرض المفتوحة، وأن الإمام يجوز له أن يقسمها أو يفرض عليها الجزية [2] وكذلك عند حديثه عن المزارعة وجوازها، مستدلًا بأن رسول الله ﷺ زارع أهل خيبر على جزء مما يخرج من الثمر، وأن حديث وضع الجزية عنهم مكذوب. [3]

ولكن الإمام ابن القيم، تلميذ ابن تيمية رحمه الله وصديقه، ذكر في كتابه «المنار المنيف في الصحيح والضعيف»: «وأحضر الكتاب بين يدي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وحوله اليهود يزفونه ويجلونه، وقد غُشي بالحرير

---

(١) درء التعارض جـ ١ ص ١٤٨

(٢) ذكر ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ٧١٦، «نزلت آية الجزية عام (تبوك) في السنة التاسعة من الهجرة، فلما نزلت أخذ النبي ﷺ الجزية ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس، ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم إلى المدينة ولا من يهود خيبر، لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية، وهذه الشبهة هي التي أوقعت عند اليهود أن أهل خيبر لا جزية عليهم، وأنهم مخصوصون بذلك من جملة اليهود، ثم أكدوا أمرها بأن رووا كتابًا فيه أن رسول الله ﷺ أسقط عنهم الكلف والسخر والجزية، ووضعوا فيه شهادة سعد بن معاذ، ومعاوية بن أبي سفيان، وغيرهما، وهذا الكتاب كذب مختلق بإجماع أهل العلم».

(٣) الفتاوى جـ ٥ ص ٥٧٦، جـ ٢٠ ص ٧٤.

والديباج فلما فتحه وتأمله بزق عليه وقال: هذا كذب من عدة أوجه، وذكرها فقاموا من عنده بالذل والصغار». (١)

ويفصل ابن القيم هذه الأوجه فيما يلي:

١. أن فيه شهادة سعد بن معاذ، وسعد قد توفي قبل ذلك في غزوة الخندق. (٢)

٢. أن فيه وكتب معاوية بن أبي سفيان هكذا، ومعاوية إنما أسلم عام الفتح، وكان من الطلقاء.

يقصد ابن القيم أن خيبر فتحت سنة سبع من الهجرة، وفتحت مكة سنة ثمان من الهجرة، فكيف يُعقل أن معاويه رضي الله عنه شهد على هذا الكتاب ؟ أما الطلقاء فهم الذين أطلقهم رسول الله ﷺ عام الفتح، ولم يسترقهم.

٣. أن الجزية لم تكن نزلت حين فتح خيبر، ولم يكن الصحابة يعرفونها ولا العرب، وإنما نزلت بعد عام تبوك، وحينئذ وضعها النبي ﷺ على نصارى نجران، ويهود اليمن، ولم تؤخذ من يهود المدينة لأنهم وادعوه قبل نزولها ثم قتل من قتل منهم، وأجلي بقيتهم إلى خيبر وإلى الشام، وصالحه أهل خيبر قبل فرض الجزية، فلما نزلت آية الجزية استقر الأمر على ما كان عليه، وابتدأ ضربها على من لم يتقدم له معه صلح، فمن هاهنا وقعت الشبهة في أهل خيبر.

---

(١) الفتاوى جـ ٣٠ ص ٢٣٢.

(٢) يبين ابن حجر في الإصابة جـ ٣ ص ٨٤، أن سعد بن معاذ رمى يوم الخندق بسهم، فعاش بعد ذلك شهرًا حتى حكم في بني قريظة، وأجيبت دعوته في ذلك، ثم انقض جرحه فمات بعد ستة أشهر من الخندق، وذلك سنة خمس.

٤. أن فيه وضع عنهم الكلف والسُخر ولم يكن في زمانه كلف ولا سخر ولا مكوس.

٥. أنه لم يجعل عهدًا لازمًا، بل قال: "نقركم ما شيءنا " فكيف يضع عنهم الجزية التي يصير بها لأهل الذمة عهد لازم مؤبد، ثم لا يثبت لهم أمانًا لازمًا مؤبدًا ؟

٦. أن مثل هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فكيف يكون قد وقع، ولا يكون علمه عند حملة السُنة، من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، وينفرد بعلمه ونقله اليهود ؟

٧- أن أهل خيبر لم يتقدم لهم من الإحسان ما يوجب وضع الجزية عنهم فإنهم حاربوا الله ورسوله، وقاتلوا أصحابة، وسلوا السيوف في وجوههم، وسموا النبيﷺ، وآووا أعداءه المحاربين له، المحرضين على قتاله، فمن أين يقع هذا الاعتناء بهم ؟ وإسقاط هذا الفرض الذي جعله الله عقوبة لمن لم يدن منهم بدين الإسلام ؟

٨- أن النبي ﷺ لم يسقطها عن الأبعدين، مع عدم معاداتهم له، كأهل اليمن وأهل نجران، فكيف يضعها عن جيرانه الأدنين، مع شدة معاداتهم له، وكفرهم وعنادهم ؟ ومن المعلوم أنه كلما اشتد كفر الطائفة، وتغلظت عدواتهم كانوا أحق بالعقوبة لا بإسقاط الجزية.

٩- أن النبي ﷺ لو أسقط عنهم الجزية كما ذكروا لكانوا من أحسن الكفار حالًا، ولم يحسن بعد ذلك أن يشترط لهم إخراجهم من أرضهم وبلادهم متى شاء، فإن أهل الذمة، الذين يقرون بالجزية لا يجوز إخراجهم من أرضهم وديارهم، ما داموا ملتزمين لأحكام الذمة، فكيف إذا روعي جانبهم بإسقاط الجزية، وأعفوا من الصغار الذي يلحقهم بأدائها ؟

فأي صغار بعد ذلك أعظم من نفيهم من بلادهم، وتشتيتهم في أرض الغربة، فكيف يجتمع هذا وهذا ؟

١٠- أن هذا لو كان حقا لما اجتمع أصحاب الرسول ﷺ والتابعون، والفقهاء كلهم على خلافه، وليس في الصحابة رجل واحد قال لا تجب الجزية على الخيبريين، ولا في التابعين ولا في الفقهاء، بل قالوا: أهل خيبر وغيرهم في الجزية سواء، وعرضوا بهذا الكتاب، وقد صرحوا بأنه كذب. (١)

❁ المثال الثالث: أنا مدينة العلم وعلي بابها ❁

ومن الأحاديث التي يضعفها ابن تيمية رحمه الله، لمخالفتها نظرات العقول المستندة إلى الواقع، ما أخرجه الترمذي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «أن مدينة العلم وعلي بابها». (٢)

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن هذا الحديث إنما افتراه جاهل يظنه مدحًا، أو زنديق يدخل من طريقه إلى القدح في علم الدين.

ونفصل ما يراه ابن تيمية رحمه الله من كذب في هذا الحديث، يعرف من أصل متنه دون النظر في إسناده فيما يلي:

١. أنه إذا لم يكن لمدينة العلم إلا باب واحد، كان المبلغ عن رسول الله ﷺ واحد، ورواية الواحد لا تفيد العلم إلا مع قرائن يكون أكثرها خفيًا عن الناس، وهذا يؤدي إلى عدم العلم بالقرآن والسُنة، وذلك لأنه لا يجوز أن يكون المبلغ عنه أهل التواتر، الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب، ورواية

---

(١) المنار المنيف لابن القيم ص ١٠٢ إلى ص ١٠

(٢) الترمذي جـ ٥ ص ٥٩٦ كتاب المناقب فصل ٢٠ وقال أبو عيسى: حديث منكر غريب، انظر كشف الخفاء جـ ١ ص ٢١٣ وما بعدها.

الواحد لا تفيد العلم إلا مع قرائن، وتلك القرائن إما أن تكون منتفية، وإما أن تكون خفية عن كثير من الناس أو أكثرهم، فلا يحصل العلم بالقرآن والسُنة المتواترة، بخلاف النقل المتواتر الذي يحصل به العلم للخاص والعام. (١)

٢. الواقع المتواتر أن جميع مدائن المسلمين بلغهم العلم عن رسول الله ﷺ من غير طريق علي، فأهل المدينة أفقههم وأعلمهم تعلموا الدين في خلافة عمر، أما قبل ذلك فلم يتعلم أحد منهم من علي شيئًا إلا من تعلم منه لما كان باليمن وكان مقام معاذ رضي الله عنه باليمن وتعليمه لهم أكثر من مقام علي وتعليمه لهم.

وأهل مكة والشام والبصرة لم يكونوا يروون عن علي إلا شيئًا قليلاً، وإنما غالب علم علي بالكوفة، ومع ذلك فإن أهل الكوفة كانوا قد تعلموا القرآن والسُنة قبل أن يتولى عثمان، فضلاً عن خلافة علي ولما قدم علي الكوفة كان شريح فيها قاضيًا قبل ذلك، وكذلك عبيدة السلماني وكلاهما تفقه على غيره.

ويخلص ابن تيمية رحمه الله محتكمًا إلى الواقع المتواتر بأن «علم الإسلام» انتشر في «مدائن الإسلام» كالحجاز والشام واليمن والعراق وخراسان ومصر والمغرب قبل أن يقدم علي إلى الكوفة «ولما صار إلى الكوفة، عامة ما بلغه من العلم بلغه غيره من الصحابة، ولم يختص علي بتبليغ شيء من العلم إلا وقد اختص غيره بما هو أكثر منه» (٢) فثبت بذلك كذب أنه الباب الوحيد لمدينة علم الرسول ﷺ.

---

(١) الفتاوى جـ ٤ ص ٤١٠.

(٢) الفتاوى جـ ٤ ص ٤١١.

٣. هناك تبليغ عام يحصل بالولاية، أي بأن يكون الشخص واليًا لأمر المسلمين، فيقيم فيهم أحكام الإسلام، وهناك تبليغ خاص لأمور الحلال والحرام التي يحتاجها الناس فمن ناحية التبليغ العام فإنه حصل لأبي بكر وعمر وعثمان أكثر مما حصل لعلي، حيث إنه لم يجتمع عليه المسلمون

ومن ناحية التبليغ الخاص فإن ابن عباس كان أكثر فتيًا منه، وأبو هريرة أكثر رواية منه، وعلي أعلم منهما كما أن أبا بكر وعمر وعثمان أعلم منهما أيضًا.

فإن الخلفاء الراشدين قاموا بتبليغ العلم العام بما كان الناس أحوج إليه مما بلغه من بلغ بعض العلم الخاص.

٤. ما يروى من اختصاص علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعلم انفرد به عن الصحابة فكله باطل، وذلك لأنه قد ثبت في الصحيح أنه قيل لعلي « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا فَهْمًا يُؤْتِيه اللَّهُ عَبْدًا فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَكَانَ فِيهَا عُقُولُ الدِّيَاتِ، أَيْ أَسْنَانُ الْإِبِلِ الَّتِي تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ، وَفِيهَا فِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَفِيهَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ». (١)

وفي لفظ آخر «هل عهد إليكم رسول الله ﷺ شيئًا لم يعهده إلى الناس، فنفي ذلك».

وهذا يؤكد أن كل من ادعى أن النبي ﷺ خصه بعلم فقد كذب عليه، كما يؤكد أنه ليس الباب الوحيد لمدينة علم الرسول ﷺ. (٢)

---

(١) البخاري ج ١٢ ص ٢٦٠ كتاب الديات باب لا يقتل المسلم بالكافر.

(٢) وكذلك يبطل ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ما يزعمه الزاعمون من أن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شرب من غسل النبي ﷺ، فأورثه الله علم الأولين والآخرين، وذلك لأن شرب غسل الميت حرام، ولأنه لو فعل ذلك لشركه كل من حضر ولم يرو هذا أحد من أهل العلم، =

۞المثال الرابع :من كنت مولاه فعلى مولاه ۞

ومن الأحاديث التي يضعفها ابن تيمية رحمه الله، بناء على نظرات في المتن تعتمد على الواقع، وبدائه العقول، ما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيّ ﷺ حَضَرَ الشَّجَرَةَ «بخم» فَخْرُج آخِذًا بِيَد عَلِي، فَقَالَ يَأَيُّهَا النَّاسَ: أَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا بلَى، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ وَرَسُوله أَوَّلِى بِكَمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، وَأَنَّ اللهَ وَرَسُوله مَوْلَاكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: مَنْ كُنْت مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مُولَاهُ، إني قَدْ تَرَكَتْ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَي، كِتَابُ اللهِ بِأَيْدِيكُمْ، وَأَهْلَ بِيْتِيِّ» (١).

ومن طريقين آخرين يروي الطحاوي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: سَمِعَتُ عليًّا يَنْشُدُ يَقُولُ: أُشْهِدُ اللهَ كُلُ امريء سَمِعَ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ يَوْمَ غُدِيرَ «خم» إِلَّا قَامَ، فَقَامَ اثْنَا عَشْر بدريًا فَقَالُوا: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِ عَلِيٍّ فَرَفَعَهَا فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاس: السْتُ أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُول الله، قَالَ: اَللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا مَوْلَاهُ، وَاللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَأَحِبَّ مِنْ أَحَبَّهُ، وَأَبْغِضْ مَنْ أَبْغَضَهُ، وَأَعِنْ مَنْ أَعَانَهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرِهُ، وَأَخْذِل مَنْ خَذَلَهُ". (٢)

وهناك إشكال وجه إلى متن الحديث، حيث إنه يتنافى مع الواقع الذي

وكذلك ينفي الزعم بأن عليًا رضي الله عنه كان عنده علم باطن امتاز به عن أبى بكر وعمر وغيرهما، موضحًا أن هذا من مقالات الملاحدة، فكان فيهم من الكفر ما لبس في اليهود والنصارى الفتاوى جـ ٤ ص ٤١٢، ٤١٣.

(١) مسند الإمام أحمد جـ ٤ ص ٢٨١.

(٢) مشكل الآثار للطحاوي جـ ٢ ص ٣٠٨.

تؤكده الأحاديث الثابتة، فلقد روى أحمد بإسناده، من حديث جابر ابن عبدالله، الذي يذكر فيه حجة النبى ﷺ، فقال جابر: فقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ. وعلى ذلك فعلي لم يكن مع النبي ﷺ في خروجه من المدينة إلى الحج، والذي مر فيه بغدير «خم» بالجحفة.ويدفع الطحاوي هذا الطعن بأن ذلك القول كان من رسول الله ﷺ لعلي بغدير «خم» في رجوعه من حجه إلى المدينة، لا في خروجه لحجه من المدينة.(١)

ويسوق شاهدًا لهذا الحديث ما رواه شعبة عن الحكم عن مصعب ابن سعد عن سعد (ابن أبي وقاص) قال: خلف رسول الله ﷺ علي ابن أبي طالب في غزوة تبوك فقال يا رسول الله: تخلفني في النساء والشيبان ؟ فقال: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي (٢).

وليس معنى توثيق الطحاوي لهذا الحديث أنه يرى أنه نص جلي أو خفي على إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه للمسلمين، بل إن الطحاوي يوضح ما يراه قائلاً فإن قال قائل: فما معنى من كنت مولاه فعلي مولاه ؟ فقيل له: المولى هاهنا هو الولي، كما قال عز وجل: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾(٣)، وقد بين ذلك فيما

روينا، فمن كان لرسول الله ﷺ، وليًّا كان لعلي كذلك، وكذلك أصحابه، وبعضهم أولياء بعض. (٤)

---

(١) مشكل الآثار للطحاوي جـ ٢ ص ٣٠٨.

(٢) الترمذي جـ ٥ ص ٥٩٨ كتاب المناقب باب مناقب علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) التوبة / ٧١.

(٤) مشكل الآثار جـ ٢ ص ٣٠٩.

أما القاضى عبدالجبار في شرحه للأصول الخمسة للمعتزلة، فإنه يوثق الحديث، ويذكر أنه إلى جانب النصوص الأخرى من القرآن والسُنة يدل دلالة جلية على استحقاق علي ابن أبي طالب رضي الله عنه الولاية العامة للمسلمين، فيقول: «وموضع الدلالة منه قوله: من كنت مولاه فعلي مولاه»، والمولى والأولى في عرف اللغة والشرع واحد، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) وقال لبيد: مولى المخافة حلفها وإمامها. (٢)

أما ابن تيمية رحمه الله فإنه يطعن في كثير من مرويات الشيعة، لأن أصولهم في النقل فاسدة، فعمدتهم: «في الشرعيات ما ينقل لهم عن بعض أهل البيت، وذلك النقل منه ما هو صدق، ومنه ما هو كذب، عمدًا أو خطأ، وليسوا أهل معرفة بصحيح المنقول وضعيفه كأهل المعرفة بالحديث، ثم إذا صح النقل عن هؤلاء فإنهم بنوا وجوب قبول قول الواحد من هؤلاء على ثلاثة أصول:

على أن الواحد من هؤلاء معصوم مثل عصمة الرسول، وعلى أن ما يقول أحدهم فإنما يقوله نقلاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنهم قد علم منهم أنهم قالوا مهما قلنا فإنا نقوله نقلاً عن الرسول، ويدعون أن ما نقل عن أحدهم فقد أجمعوا كلهم عليه». (٣)

فهم بذلك لا يعتمدون على القرآن ولا على الحديث، ولهم إجماعهم الخاص، القائم على اعتقادهم بكون المعصوم منهم.

أما عن نقض الحديث الذي نحن بصدده، وتضعيف متنه، فإن ابن

---

(١) التحريم / ٤.

(٢) شرح الأصول الخمسة القاضي عبدالجبار ص ٧٦٦.

(٣) منهاج السُنة حـ ١ ص ١٥.

تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يذكر أن من دواعي الشك فيه أنه يتضمن أمرًا تتوافر الدواعي على نقله، لأنه وقع بمشهد عظيم، ومع ذلك فلا يشتهر ولا يروية إلا واحد، وهذا يجعل ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يحكم بوضع الحديث، بل كذبه، إذ كيف يقع الحديث بمشهد من الصحابة جميعًا، الذين صحبوا رسول الله ﷺ في حجه، سواء في طريقه من المدينة ذاهبًا إلى مكة، أو في طريق عودته إلى المدينة، ثم يحدث بعد ذلك أن يتفقوا جميعًا على كتمانه حين استخلاف أبي بكر، وحين استخلاف عمر، وحين حصول الشورى التي انتهت باختيار عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ضاربًا مثلاً يدل به على كذب الحديث الذي تتوافر الدواعي لنقله، فإنا نعلم أنه كذب، من طرق كثيرة، فإن هذا النص لم يبلغه أحد بإسناد صحيح، فضلاً عن أن يكون متواترًا، ولا نقل أن أحدًا ذكره على جهة الخفاء، مع تنازع الناس في الخلافة وتشاورهم فيها يوم السقيفة، وحين موت عمر، وحين جعل الأمر شورى بينهم في ستة، ثم لما قتل عثمان واختلف الناس على علي، فمن المعلوم أن مثل هذا النص لو كان كما تقوله الرافضة [1] من أنه لو نص على علي نصًا جليًا قاطعًا للعذر، وعلمه المسلمون لكان من المعلوم بالضرورة أنه لابد أن ينقله الناس نقل مثله، وأنه لابد أن يذكره كثير من الناس، بل هم أكثر في مثل هذه المواطن التي تتوافر الهمم على ذكره فيها غاية التوافر، فانتفاء ما يعلم أنه لازم يقتضي انتفاء ما يعلم أنه

(١) الرافضة: لفظ أطلق على الشيعة بعد أن رفضوا زيد بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنه لا يسب أبا بكر وعمر وعثمان، ولأنه يقول بجواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل فقال لهم زيد: رفضتموني، فأطلق عليهم الروافض.

ملزوم. (١)

ولم يرو الترمذي من هذا الحديث إلا:«من كنت مولاه فعلي مولاه» وأما الزيادة في الحديث فقد سئل عنها الإمام (أحمد) فقال:«زيادة كوفية» (٢) ويفصل ابن تيمية رحمه الله أدلة كذب هذه الزيادة فيما يلي:

١. أن الحق لا يدور مع أحد معين إلا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان الحديث صدقًا لوجب اتباع علي رضي الله عنه في كل ما قال، ونحن نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم قد نازعوا عليًا في مسائل، وتبين أن النص فيها يوافق من نازع عليًا، كالمتوفي عنها زوجها وهي حامل.

٢. أن قوله: «اللهم انصر من نصره... الخ» خلاف الواقع، لأن عليًا رضي الله عنه قاتل مع أقوام يوم «صفين» فما انتصروا، ولم يقاتل معه أقوام فما خذلوا، كسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه -، فإنه لم يقاتل معه، ومع ذلك فتح الله عليه العراق، بل إن أصحاب معاوية وبني أمية الذين قاتلوا عليًا، فتحوا كثيرًا من بلاد الكفار ونصرهم الله.

٣. قوله: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» مخالف لأصول الإسلام لأن القرآن قد بين أن المسلمين مع قتالهم وبغي بعضهم على بعض إخوة، حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾. (٣)

٤. يضعف ابن تيمية رحمه الله ما رواه الترمذي أو يوجهه، فيقول: قوله «من كنت مولاه»، فمن أهل الحديث من طعن فيه، كالبخاري وغيره، ومنهم

---

(١) منهاج السّنة جـ ٤ ص ١١٨.

(٢) الفتاوى جـ ٤ ص ٤٣.

(٣) الحجرات / ١٠.

من حسنه، فإن كان قاله فلم يرد به ولاية مختصًا بها، بل ولاية مشتركة، وهي ولاية الإيمان التي للمؤمنين، والموالاة ضد المعاداة، ولا ريب أنه موالاة المؤمنين على سواهم، ففيه رد على النواصب.(١)

وأما ما يستشهد به لهذا الحديث من قول رسول الله ﷺ أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، فيرى ابن تيمية رحمه الله:

١. أن رسول الله ﷺ قد استخلف غير علي قبله، ولم يدع أحد لهم ما ادعته الرافضة في حق علي رضي الله عنه.

٢. أن عليًا لو علم أنه بهذا الاستخلاف يكون أفضل من غيره، لما ساغ له أن يلحق برسول الله ﷺ يبكي لأنه استخلفه على أصحاب الأعذار أو المنافقين.

٣. أن رسول الله ﷺ قال هذا لعلي رضي الله عنه لما استخلفه على المدينة في غزوة تبوك، فقيل استخلفه لبغضه إياه، لأن الرسول ﷺ في هذه الغزوة لم يأذن لأحد أن يتخلف إلا لعذر، أو كان عاصيًا، فكان ذلك الاستخلاف ضعيفًا، فطعن فيه المنافقون بهذا السبب، فبين له أني لم أستخلفك لنقص عندي، فإن موسى استخلف هارون وهو شريكة في الرسالة، أفما ترضى بذلك. (٢)

٤. يؤيد ذلك أنَّ رسول الله ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه على علي سنة تسع، حين بعث أبا بكر أميرًا للحج، ولكونه بعث عليا لنبذ العهود «ليس من

---

(١) الفتاوى جـ ٤ ص ٤١٨ ولفظ النواصب يريد به ابن تيمية رحمه الله الذين ناصبوا عليًا رضي الله عنه العداء، وبدون وجه حق فهم ينصبون أنفسهم في الباطل، وبالباطل.

(٢) الفتاوى جـ ٤ ص ٤١٦.

خصائصه، لأن العادة جرت أنه لا ينبذ العهود ولا يعقدها إلا رجل من أهل بيته ولكنه أفضل بني هاشم بعد رسول الله ﷺ فكان أحق الناس بالتقدم من سائرهم». (١)

٥. قد شبه الرسول ﷺ أبا بكر بإبراهيم وعيسى، وشبه عمر بنوح وموسى عليهم الصلاة والسلام، وذلك حين أشار كل منهم بما أشار به في أسرى بدر، وهذا أعظم من تشبيه علي بهارون، ولم يوجب ذلك أن يكونا بمنزلة هؤلاء الرسل، فتشبيه الشيء بالشيء، لمشابهته، في بعض الوجوه، كثير في الكتاب والسُنة، وكلام العرب، وبهذا يثبت ابن تيمية رحمه الله أن ما أذاعته الشيعة في غدير «خم» كذب وبهتان، وأن ما يثبت منه إن ثبت لا يفهم منه ما فهموه، وكذلك الأحاديثة التي فهموا تأييدًا لمزاعمهم، أبطلها ابن تيمية رحمه الله بهذه الحجج القوية.

والله نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصًا لوجه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة.

والله من وراء القصد محيط

(١) الفتاوى جـ ٤ ص ٤١٧.

المراجع

١- القرآن الكريم(*)

٢- أحكام القرآن: الجصاص دار الكتاب العربي بيروت لبنان طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة **١٣٣٥** هـ.

٣- اختلاف الحديث: الإمام الشافعي مطبوع مع مختصر المزني ومسند الإمام الشافعي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت بدون تاريخ.

٤- أساس التقديس: الرازي مصطفي البابي الحلبي **١٣٥٤** هـ - **١٩٣٥**م.

٥- الأسماء والصفات: البيهقي مطبعة السعادة بمصر **١٣٥٨** هـ.

٦- الإشفاق على أحكام الطلاق: الكوثري القدس دمشق مطبعة الترقي **١٣٤٧** هـ

٧- الإصابة في حياة الصحابة: ابن حجر دار نهضة مصر للطباعة والنشر بدون تاريخ.

٨- أصول السرخسي: السرخسي لجنة إحياء المعارف النعمانية حيدر آباد

(*) لقد اتبعت في فهرس المراجع الترتيب الهجائي لاسم الكتاب بعد حذف «ال» التعريف وكذلك حذف «أب» أو «ابن» ولقد وضع أعلى قائمة المراجع القرآن الكريم.

الدكن طبعة في جزأين ١٣٧٢ هـ - حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني.

٩- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار الحازمي مكتبة عاطف بمصر طبعة بدون تاريخ.

١٠- الأعلام الزركلي - دار العلم للملايين بيروت.

١١- أعلام الموقعين - ابن القيم دار الجيل- بيروت لبنان بدون تاريخ

١٢- الإكليل في التشابه والتأويل- ابن تيمية رحمه الله مكتبة أنصار السُنة المحمدية بمصر الطبعة ١٣٣٦ هـ - ١٩٤٧ م.

١٣- إكمال الإكمال لابن نقطة طبعة بدون بيانات بمكتبة معهد البحوث بالجامعة الإسلامية إسلام آباد باكستان.

١٤- الأم- الشافعي - دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت لبنان- طبعة بدون تاريخ.

١٥- الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السُنة من الزلل والتضليل والمجازفة - عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - المطبعة السلفية القاهرة ١٣٧٨ هـ.

١٦- البخاري بشرح فتح الباري - دار المعرفة - بيروت لبنان بدون تاريخ.

١٧- البداية والنهاية ابن كثير - دار الفكر العربي - طبعة مصورة بدون تاريخ.

١٨ – تاريخ بغداد الخطيب البغدادي مكتبة الخانكي بالقاهرة الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م.

١٩ – تأويل مختلف الحديث ابن قتيبة طبعة بدون بيانات مكتبة معهد البحوث بالجامعة الإسلامية إسلام آباد باكستان.

٢٠- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكة أبو مظفر الإسفراييني مكتبة الخانكي بمصر ١٣٧٤ هـ - ١٩٩٥ م.

٢١- تدريب الراوي – السيوطي - دار نشر الكتب الإسلامية لاهور باكستان الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م.

٢٢- تذكرة الموضوعات - محمد طاهر بن علي الهندي الفتني - إدارة الطباعة الهندية الطبعة الأولى ١٣٤٣ هـ.

٢٣- تفسير القرآن العظيم المعروف باسم تفسير ابن كثير - طبعة دار المعارف لبنان ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٢٤- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - ابن حجر - المكتبة الآثرية باكستان ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٢٥-التمهيد - ابن عبدالبر - وزارة الأوقاف والشيءون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية بدون تاريخ.

٢٦- تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك - دار النفائس بيروت - الطبعة السادسة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٢٧-توثيق السُنة في القرن الثاني الهجري - د. رفعت فوزي - مكتبة الخانكي بمصر الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨١ م.

٢٨- ابن تيمية رحمه الله السلفي محمد بن خليل هراس - الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ - ١٩٥٢ م.

٢٩- ابن تيمية رحمه الله: حياته وعصره، آراؤه وفقهه - محمد أبو زهرة طبعة بدون بيانات.

٣٠-الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

٣١- الحجة على أهل المدينة - محمد بن الحسن الشيباني - دار المعارف النعمانية الجامعة المدنية كريم بارك لاهور باكستان بدون تاريخ.

٣٢- خمسة من أعلام الفكر الإسلامي مصطفي عبدالرازق - دار الكتاب العربي بدون تاريخ.

٣٣- دائرة المعارف - البستاني بيروت ١٨٧٦ م.

٣٤- درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية رحمه الله - الطبعة الأولى - تحقيق محمد رشاد سالم ١٣٩٩ هـ.

٣٥- الدرة المضية في الرد على ابن تيمية رحمه الله - أبو الحسن تقي الدين علي ابن عبدالكافي السبكي - مطبعة الترقي - القدس دمشق ١٣٧٤ هـ.

٣٦- دلائل النبوة - البيهقي - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٣٧- الرد على المنطقيين - ابن تيمية رحمه الله المكتبة القيمة - بمباي بدون تاريخ.

٣٨- الرسالة - الإمام الشافعي - بتحقيق وشرح أحمد شاكر طبعة بدون بيانات.

٣٩- الرسالة التدمرية - ابن تيمية رحمه الله - طبعة بدون تاريخ مكتبة معهد البحوث بالجامعة الإسلامية إسلام آباد باكستان.

٤٠- زاد المعاد - ابن القيم - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٤١- السُنة ومكانتها في التشريع الإسلامى - مصطفي السباعي- الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م.

٤٢- سنن الترمذي - وبتحقيق أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٤٣- سنن أبي داود - دار الكتب العلمية بيروت لبنان بدون تاريخ.

٤٤- سنن الطبراني - عالم الكتب بيروت لبنان بدون تاريخ.

٤٥-السنن الكبرى - البيهقي - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان بدون تاريخ.

٤٦- سنن ابن ماجة - المكتبة العلمية بيروت لبنان.

٤٧- سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وبحاشية السندي -

دار القلم بيروت لبنان.

٤٨- شذرات الأصول الخمسة - القاضي عبدالجبار- مكتبة وهبة الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م، تحقيق د. عبدالكريم عثمان.

٤٩- شرح الأصول الخمسة القاضي عبدالجبار مكتبة وهبة – الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م، تحقيق د. عبدالكريم عثمان.

٥٠- شرح حديث النزول ابن تيمية رحمه الله - منشورات المكتب الإسلامى دمشق الطبعة الثالثة ١٣٣٨ هـ.

٥١- شرح فتح القدير - ابن الهمام - مصطفي الباب الحلبي الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

٥٢- الشفاء - القاضي عياض - مطبعة عثمانية بدون تاريخ.

٥٣- شفاء السقام في زيارة قبر سيد الأنام - السبكي مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند الطبعة الثانية – ١٣٧١هـ - ١٩٥٢ م.

٥٤- الصارم المنكي في الرد على السبكي - ابن عبدالهادى - الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض السعودية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

٥٥- العقود الدرية في مناقب ابن تيمية رحمه الله - ابن عبدالهادي مطبعة حجازي بالقاهرة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م، تحقيق محمد حامد الفقي.

٥٦- العلو للعلي الغفار – الذهبي - اختصار محمد ناصر اللباني المكتب

الإسلامي دمشق بيروت الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ١٩٧٩م.

٥٧- عمدة القاري - البدر العيني - دار الفكر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٥٨- الفتاوى الحديثية ابن حجر الهتيمي - مصطفي البابي الحلبي - الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

٥٩- الفتوى الحموية ابن تيمية رحمه الله - طبعة بدون بيانات مكتبة عهد البحوث الجامعة الإسلامية إسلام آباد باكستان.

٦٠- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم - أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي.

٦١- الفوائد المجموعة - الشوكاني - مطبعة السُنة المحمدية - ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م - السيد عزت العطار الحسيني ١٣٦٧هـ - ١٩٨٤م.

٦٢- القاموس المحيط الفيروز آباذي مرتبا على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة الطاهر أحمد الزاوي.

٦٣-قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث - جمال الدين القاسمي مكتب النشر العربي دمشق ١٣٥٢هـ - ١٩٣٥م.

٦٤- القواعد النورانية - ابن تيمية رحمه الله - إدارة ترجمان السُنة باكستان - لاهور الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.

٦٥- كتاب التوحيد ابن خزيمة دار الرشد- الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٦- كتب السُنة دراسة توثيق الجزء الأول الموطأ صحيح البخاري صحيح مسلم د. رفعت فوزي مطبعة الخانجي الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٦٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - عبدالعزيز أحمد البخاري - دار الكتاب العربي بيروت لبنان طبعة بالأوفست ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

٦٨- كشف الخفاء العجلوني- مكتبة التراث الإسلامي حلب أقيول بدون تاريخ.

٦٩- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة - السيوطي - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م.

٧٠- لسان العرب ابن منظور - دار المعارف.

٧١- لسان الميزان - ابن حجر العسقلاني - منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٧٢- المبسوط- السرخسي - دار المعرفة بيروت لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٧٣- المجروجين من المحدثين والضعفاء والمتروكين - محمد بن حبان بن أبي حاتم البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

٧٤- مجموعة الرسائل الكبرى رسالة الفرقان بين الحق والباطل - ابن

تيمية رحمه الله - محمد صبيح وأولاده بدون تاريخ.

٧٥- المجموع شرح المهذب - النووي - مكتبة الإرشاد جدة بدون تاريخ.

٧٦- مجموعة الفتاوى - ابن تيمية رحمه الله - طبعة بأمر صاحب السمو الملكي ولى العهد المعظم فهد بن عبدالعزيز آل سعود تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.

٧٧- المستخرج من تخريج أحاديث إحياء علوم الدين - للعراقي وابن السبكي والزبيدي - لأبي عبدالله محمود بن محمد الحداد الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

٧٨- مسلم بشرح النووي - مكتبة زهران طبعة بدون تاريخ دار صادر بيروت الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

٧٩- مسند الإمام أحمد - دار صادر بيروت الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

٨٠- مسند الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان ١٩٦٦ م.

٨١- مشكل الآثار الطحاوي - مجلس دائرة المعارف النظامية الهند - الطبعة الأولى ١٣٣٣ هـ.

٨٢- المصنف - ابن أبي شيبة - الدار السلفية بمباي الهند بدون تاريخ.

٨٣- المصنف – عبدالرزاق- من منشورات المجلس العلمي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٨٤- معجم الطبراني الكبير - طبعة وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية بدون تاريخ.

٨٥- معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد- الذهبي دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٨٦- مقالات الكوثري - مطبعة الأنوار القاهرة بدون تاريخ.

٨٧- المنار المنيف في الصحيح والضعيف - ابن القيم - المطبعة العلميه لاهور باكستان الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م حققه وخرج نصوصه وعلق عليه عبدالفتاح أبوغدة.

٨٨- المنتقى - الإمام الباجي - دار الكتاب العربي بيروت لبنان بدون تاريخ.

٨٩- مناهج السُنة- ابن تيمية رحمه الله - الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ.

٩٠- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية جمال الدين الزيلعي - المكتب الإسلامي بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ.

الفهـــرس

الموضوع **الصفحة**

توطئة ٥

التمهيد ١٣

الباب الأول: العرض على ظاهر القرآن ٣٧

الفصـل الأول : أحاديث يوثقها ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ متنًا بالعرض على ظاهر القرآن ٤٥

- النهي عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ٤٦

- وإذا قرأ فانصتوا ٤٨

- القضاء باليمين مع الشاهد الواحد ٥٢

تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ٥٧

الفصـل الثاني: أحاديث يردها ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ متنًا لأنها تخالف ظاهر القرآن ٦٧

- من وقف بعرفات ٦٧

- سب أصحابي ذنب لا يغفر ٦٨

- كنت نبيًا وآدم بين الماء والطين ٧٠

- إن امرأتي لا ترد يد لامس ٧٣

- خلق الله التربة يوم السبت ٧٦

الباب الثاني: العرض على المشهور من السُنة ٨٣

الفصل الأول : أحاديث يوثقها ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بالعرض على المشهور من السُنة..... ٩١

- قضاء رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين ٩١

- وإذا قرأ فانصتوا ٩٦

الفصل الثاني: أحاديث يضعفها ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ١٠٥

- أول ما خلق الله العقل ١٠٥

- التشهد في سجدتي السهو ١٠٧

- النهي عن بيع وشرط ١٠٩

- احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم ١١٣

- إذا وقعت الفأرة في السمن ١١٧

- القصر والإتمام في السفر ١٢٠

الباب الثالث: العرض على عمل الصحابة والتابعين ١٣١

الفصل الأول : أحاديث يوثقها ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ «الطلاق الثلاث يقع واحدة» ١٣٧

الفصل الثاني: أحاديث يردها ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ١٥٩

- من علمك آية من كتاب الله ١٥٩
- ما بين قبري ومنبري ١٦٠
- زيارة قبر المصطفي ﷺ ١٦٣
الفصل الثالث: فتاوى الصحابة وعمل أهل المدينة ١٧٩
- أولًا: فتاوى الصحابة ١٧٩
- ثانيا: عمل أهل المدينة ١٨٤
الباب الرابع: العرض على القياس ١٩١
الفصل الأول : أحاديث يوثقها ابن تيمية رحمه الله بالعرض على القياس ٢٠١
- قضاء رسول الله ﷺ فيمن وقع على جارية امرأته ٢٠١
- الرهن مركوب ومحلوب ٢٠٤
- صلاة المنفرد خلف الصف ٢٠٧
- التوضؤ من لحم الإبل ٢١٠
- تصرية الإبل والغنم ٢١٤
الفصل الثاني: إثبات موافقة القياس للشرع تطبيقًا على الإجارة ٢٢٣
الفصل الثالث: فتاوى الصحابة المجمع عليها توافق القياس ٢٣٥
الباب الخامس: العرض على بدائه العقول والتاريخ والمعروف من أسلوب رسول الله ﷺ ٢٤٣

الفصل الأول : أحاديث يوثقها ابن تيمية رحمه الله ٢٤٩

- عبدي مرضت فلم تعدني ٢٤٩

- الحجر الأسود يمين الله في الأرض ٢٥٠

- من عاد لي وليًا ٢٥١

الفصل الثانى: أحاديث يضعفها ابن تيمية رحمه الله ٢٥٩

- حديث عرق الخيل ٢٦٠

- وضع الجزية عن أهل خيبر ٢٦١

- أنا مدينة العلم وعلي بابها ٢٦٤

- من كنت مولاه فعلي مولاه ٢٦٧

- المراجع ٢٧٥

- الفهرس ٢٨٥